

Distr.
GENERAL

A/CN.9/392
18 April 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة السابعة والعشرون

٣١ أيار/مايو - ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤

تقرير الفريق العامل المعني بالنظام الاقتصادي الدولي

الجديد عن أعمال دورته السابعة عشرة

(نيويورك، ١٤-٢٥ آذار/مارس ١٩٩٤)

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٥	٩- ١	مقدمة
٧	١٠	أولا - المداولات والمقررات
٧	١١- ١٣٠	ثانيا- النظر في مشروع تعديلات للقانون النموذجي لإشتراء السلع والانشاءات الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
٧	١١- ١٥	ألف- ملاحظات عامة
٩	١٦- ١٨	باء - العنوان
٩	١٩	جيم- الديباجة
١٠	٢٠- ٥٠	الفصل الأول - أحكام عامة
١٠	٢٠- ٢١	المادة ١ - نطاق التطبيق
١٠	٢٢- ٣٠	المادة ٢ - التعاريف
١٢	٣١	المادة ٣ - الالتزامات الدولية لهذه الدولة ذات الصلة بالاشتراء [الاتفاقات بين الحكومات داخل (هذه الدولة)]
١٢	٣١	المادة ٤ - لوائح الاشتراء
١٢	٣١	المادة ٥ - وضع النصوص القانونية في متناول الجمهور

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات
١٢	المادة ٦ - مؤهلات الموردين والمقاولين ٣٣- ٣٧
١٣	المادة ٧ - إجراءات التأهيل ٣٨- ٤٠
١٤	المادة ٨ - اشتراك الموردين أو المقاولين ٤١
١٤	المادة ٩ - شكل المراسلات ٤٢
١٤	المادة ١٠ - القواعد المتعلقة بالأدلة المستندية المقدمة من الموردين والمقاولين ٤٣
١٤	المادة ١١ - سجل إجراءات الاشتراء ٤٤- ٤٥
١٥	المادة ١١ مكررا - رفض جميع العطاءات أو الاقتراحات أو العروض ٤٦
١٥	المادة ١١ مكررا ثانيا - بدء نفاذ عقد الاشتراء ٤٧
١٥	المادة ١٢ - الإعلان العام عن قرارات إرساء عقود الاشتراء ٤٨
١٥	المادة ١٢ - الإجراءات التي تقدم من الموردين أو المقاولين ٤٨
١٦	المادة ١٤ - القواعد المتعلقة بوصف السلع أو الإنشاءات ٤٩
١٦	المادة ١٥ - اللغة ٥٠
١٦	الفصل الثاني - أساليب الاشتراء وشروط استخدامها ٥١- ١٠٣
١٦	المادة ١٦ - أساليب الاشتراء ٥١- ٥٥
١٧	المادة ٣٩ مكرر - [طلب تقديم عروض بشأن الخدمات] [الإجراءات الخاصة بطلب تقديم اقتراحات بشأن الخدمات] [الخدمات الخاصة باشتراء الخدمات] ٥٦- ٨٤
٢٤	المادة ١٦ - أساليب الاشتراء ٨٥- ٩٥
٢٧	المادة ١٧ - شروط استخدام المناقصة على مرحلتين أو طلب تقديم اقتراحات أو الممارسة ٩٦- ٩٨
٢٧	المادة ١٨ - شروط استخدام المناقصة المحدودة ٩٩
٢٧	المادة ١٩ - شروط استخدام طلب عروض الأسعار ١٠٠
٢٨	المادة ٢٠ - شروط استخدام الاشتراء من مصدر واحد ١٠١- ١٠٣
٢٨	الفصل الثالث - إجراءات المناقصة ١٠٤- ١٠٦
٢٨	المادة ٢١ - المناقصة المحلية ١٠٤

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات
٢٨	المادة ٢٢ - إجراءات التماس العطاءات أو طلبات التأهيل
٢٨	المادة ٢٣ - محتويات الدعوة إلى تقديم العطاءات وطلبات التأهيل
٢٨	المادة ٢٤ - توفير وثائق التماس العطاءات
٢٨	المادة ٢٥ - محتويات وثائق التماس العطاءات
٢٨	المادة ٢٦ - الإيضاحات والتعديلات بشأن وثائق التماس العطاءات
٢٨	المادة ٢٧ - لغة العطاءات
٢٨	المادة ٢٨ - تقديم العطاءات
٢٨	المادة ٢٩ - مدة سريان مفعول العطاءات، تعديل العطاءات وسحبها
٢٨	المادة ٣٠ - ضمانات العطاءات
٢٨	المادة ٣١ - فتح العطاءات
٢٨	المادة ٣٢ - فحص العطاءات وتقييمها والمقارنة بينها
٢٨	المادة ٣٣ - رفض جميع الطاءات
٢٨	المادة ٣٤ - حظر المفاوضات مع الموردين أو المقاولين
٢٨	المادة ٣٥ - قبول العطاء ونفاذ عقد الاشتراء
٢٩	الفصل الرابع - الإجراءات الخاصة بأساليب اشتراء غير المناقصة ١١١-١٠٧
٢٩	المادة ٣٦ - المناقصة على مرحلتين
٢٩	المادة ٣٧ - المناقصة المحدودة
٢٩	المادة ٣٨ - طلب تقديم الاقتراحات
٢٩	المادة ٣٩ - الممارسة
٢٩	المادة ٤٠ - طلب عروض الأسعار
٢٩	المادة ٤١ - الاشتراء من مصدر واحد
٢٩	الفصل الخامس - إعادة النظر ١٣٠-١١٢
٢٩	المادة ٤٢ - الحق في إعادة النظر
٣٠	المادة ٤٣ - إعادة النظر من جانب الجهة المشتريّة (أو جهة إصدار الموافقة) ١١٤
٣٠	المادة ٤٤ - إعادة النظر الإدارية ١١٤

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٣٠	١١٤	المادة ٤٥ - قواعد معينة تسري على إجراءات إعادة النظر بموجب المادة ٤٣ [والمادة ٤٤]
٣٠	١١٤	المادة ٤٦ - إيقاف إجراءات الاشتراء
٣٠	١١٤	المادة ٤٧ - إعادة النظر القضائية
٣٠	١٣٠-١١٥	تقرير فريق الصياغة
٣٢	١٣٢-١٣١	الأعمال المقبلة
٣٤		المرفق [مشروع القانون النموذجي لاشتراء السلع والانشاءات والخدمات الذي وضعت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي]

مقدمة

١ - قررت اللجنة في دورتها التاسعة عشرة، التي عقدت في عام ١٩٨٦، أن تضطلع بأعمال في مجال الاشتراء على سبيل الأولوية وعهدت بتلك المهمة الى الفريق العامل المعني بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد. وباشر الفريق العامل أعماله في هذا الموضوع في دورته العاشرة، التي عقدت في الفترة من ١٧ إلى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨، بالنظر في دراسة عن الاشتراء أعدتها الأمانة العامة (A/CN.9/WG.V/WP.22). وخصص الفريق العامل دوراته الحادية عشرة الى الخامسة عشرة لإعداد القانون النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات (وترد تقارير الدورات العاشرة الى الخامسة عشرة في الوثائق A/CN.9/315 و 331 و 343 و 356 و 359 و 371). وقرر الفريق العامل أنه من المستحسن أن يستكمل أولاً صياغة الأحكام المتعلقة باشتراء السلع والإنشاءات قبل إعداد أحكام لاشتراء الخدمات (A/CN.9/315، الفقرة ٢٥). وكان من الأسباب الرئيسية لهذا القرار أن جوانب معينة من اشتراء الخدمات تحكمها اعتبارات تختلف عن الاعتبارات التي تحكم اشتراء السلع والإنشاءات. واعتمدت اللجنة في دورتها السادسة والعشرين (فيينا، ٥ - ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٣) القانون النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

٢ - ووافقت اللجنة، في دورتها السادسة والعشرين تلك، وعلى أساس مذكرة أعدتها الأمانة العامة عن الأعمال المقبلة الممكنة فيما يتعلق باشتراء الخدمات (A/CN.9/378/Add.1)، على الاضطلاع بأعمال في هذا المجال وعهدت الى الفريق العامل بإعداد مشروع أحكام تشريعية نموذجية بشأن اشتراء الخدمات. ووافقت اللجنة على ضرورة استكمال الفريق العامل في الوقت المناسب لأعماله المتعلقة بصياغة مشروع أحكام نموذجية بشأن اشتراء الخدمات، لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها السابعة والعشرين.

٣ - ولاستعراض الفريق العامل القانون النموذجي، في دورته السادسة عشرة التي عقدت في فيينا في الفترة من ٦ الى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بغية تحديد التعديلات الممكنة التي تتيح للقانون النموذجي أن يشمل اشتراء الخدمات. وطلب من الأمانة العامة إعداد صيغة منقحة من القانون النموذجي تجسد المداولات التي جرت والقرارات المتخذة.

٤ - وعقد الفريق العامل، المكون من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته السابعة عشرة في نيويورك في الفترة من ١٤ الى ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٤. وحضر الدورة ممثلو الدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإسبانيا، وألمانيا، وأوغندا، وجمهورية إيران الإسلامية، وبلغاريا، وبولندا، وتايلند، وتوغو، وسلوفاكيا، والصين، وفرنسا، وكندا، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيجيريا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

٥ - وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: بنما، وجمهورية كوريا، وسويسرا، وقبرص، والكرسي الرسولي، وكولومبيا، ومنغوليا، وميانمار.

٦ - كذلك حضر الدورة مراقبون عن المنظمات الدولية التالية: البنك الدولي، واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية، ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية، ورابطة المحامين الدولية.

٧ - وانتخب الفريق العامل عضوي المكتب التاليين:

الرئيس: السيد ديفيد موران بوفيو (اسبانيا).

المقرر: السيد عباس سفران (جمهورية إيران الإسلامية).

٨ - وكانت أمام الفريق العامل الوثائق التالية:

(أ) جدول الأعمال المؤقت (A/CN.9/WG.V/WP.39)؛

(ب) مشروع تعديلات للقانون النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات، وضعت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، من أجل إدراج اشتراء الخدمات (A/CN.9/WG.V/WP.40)؛

(ج) تقرير الفريق العامل المعني بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد عن أعمال دورته السادسة عشرة (A/CN.9/389)؛

(د) اشتراء الخدمات: مذكرة من الأمانة العامة (A/CN.9/378/Add.1)؛

(هـ) الاشتراء: مشروع أحكام تشريعية نموذجية بشأن اشتراء الخدمات: مذكرة من الأمانة العامة (A/CN.9/WG.V/WP.38)؛

(و) القانون النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات، الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي^(١)؛

(ز) الدليل التشريعي إصدار القانون النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (A/CN.9/393).

٩ - اعتمد الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/48/17)، المرفق.

- (١) انتخاب عضوي المكتب؛
- (٢) إقرار جدول الأعمال؛
- (٣) أحكام تشريعية نموذجية بشأن اشتراء الخدمات؛
- (٤) مسائل أخرى؛
- (٥) اعتماد التقرير.

أولا - المداولات والمقررات

١٠ - استعرض الفريق العامل مشروع تعديلات القانون النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات الذي وضعتة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، وهو المشروع الرامي الى إدراج اشتراء الخدمات على النحو المبين في نص الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.40. وبعد أن انتهى الفريق العامل من مداولاته، طلب من فريق الصياغة أن يعد مشروع صيغة منقحة للقانون النموذجي يتجلى فيها ما جرى من مداولات وما اتخذ من مقررات. وترد أدناه مداولات ومقررات الفريق العامل في الفصل الثاني من هذا التقرير. كما يرد في مرفق هذا التقرير تقرير فريق الصياغة المتضمن نص مشروع القانون النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي على النحو الذي وافق عليه الفريق العامل.

ثانيا - النظر في مشروع تعديلات للقانون النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

ألف - ملاحظات عامة

١١ - شرع الفريق العامل بإجراء مزيد من الدراسة لمسألة شكل الأحكام القانونية النموذجية المتعلقة باشتراء الخدمات، وهي مسألة كانت قد درست إنما لم يبت فيها نهائيا في الدورة السادسة عشرة (A/CN.9/389، الفقرة ١١). وفي هذا الصدد، أعرب عن رأي مفاده أن ولاية الفريق العامل، وعلى الخصوص الرغبة المحتملة لبعض الدول التي تسن القانون بأن يكون لديها نموذج قائم بذاته لمعالجة اشتراء الخدمات^(٢) تتحقق على أفضل وجه عن طريق صياغة قانون نموذجي قائم بذاته يعالج بصورة حصرية مسألة اشتراء الخدمات. وذكر أن هذا النهج هو نهج ذو فائدة تتمثل بإبراز الطابع المتميز والأكثر تعقيدا للكثير من عمليات اشتراء الخدمات. ورئي أيضا أن المعالجة المستقلة من شأنها أن تحد من أية آثار سلبية على ما للقانون النموذجي الحالي من فاعلية ووضوح في مجالات السلع والإنشاءات. والفائدة المحتملة الأخرى التي ذكرت هي أن المعالجة المستقلة استقلالا كاملا من شأنها تجنب مظهر التعقيد المضاف الذي قد يتأتى عن محاولة اقتحام أحكام تتعلق بالخدمات في القانون النموذجي القائم.

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ٢٦٢.

١٢ - وعلى الرغم من إدراك الفريق العامل للمخاوف التي أدت الى اقتراح المعالجة المستقلة المشار إليه أعلاه، فقد قرر، مثلما سبق له أن فعل في الدورة السادسة عشرة، أن النهج الموحد المنعكس في مشروع النص المعروض عليه هو النهج المفضل لأسباب عدة. وإلى جانب التخوف من أن نهج المعالجة المستقلة المقترح غير مستصوب أو غير ممكن نظرا لضيق الوقت المتاح، فقد أبدي عدد من الأسباب الأخرى لهذا القرار. ومن هذه الأسباب أن العديد من الدول، إن لم يكن معظمها، تعالج تقليديا اشتراء السلع، والإنشاءات، والخدمات، على الصعيد الوطني، في نص قانوني موحد، وهذه ممارسة من المرجح أن تتواصل. ومن الضروري أن يأخذها القانون النموذجي في الاعتبار. وأشار الى أن القيام بما يخالف ذلك من شأنه أن يترك الدول المشرعة بدون إرشاد كاف وربما أدى الى فتح مجال للابتعاد غير الضروري والضار عن المبادئ المجسدة في القانون النموذجي. وثمة سبب آخر بني عليه قرار الفريق العامل المؤيد للنهج الموحد وهو الادراك أن معظم أحكام القانون النموذجي من حيث الجوهر قابلة للتطبيق أيضا على اشتراء الخدمات، وهذا عامل من شأنه أن يجعل تلك الأحكام في نموذج مستقل خاص بالخدمات تبدو على العموم تكرارا للقانون النموذجي لا لزوم له.

١٣ - وكان المفهوم، فيما يتعلق بالرغبة المحتملة لبعض الدول المشرعة في المعالجة المستقلة لاشتراء السلع والإنشاءات واشتراء الخدمات، أن النص المنقح الذي يجري إعداده لن يمس بالقانون النموذجي كما اعتمدته اللجنة وأوصت به الجمعية العامة، وسيقتصر نطاقه على اشتراء السلع والإنشاءات.

١٤ - وعلى الرغم من تفضيل الفريق العامل للقانون النموذجي الموحد الذي يتناول السلع والإنشاءات والخدمات فقد رأى أن من الضروري معالجة المخاوف التي ثارت فيما يتعلق بهذا النهج عن طريق معالجة اشتراء الخدمات في اطار القانون النموذجي بصورة أكثر تمييزا مما كان ظاهرا في مشروع النص المعروض عليه، والذي يعكس النهج الذي اتفق عليه في الدورة السادسة عشرة. واتفق على أنه يمكن تحقيق هذه المعالجة الأكثر تمييزا، والأكثر وضوحا للخدمات عن طريق ادراج فصل مستقل في القانون النموذجي يعالج اشتراء الخدمات، وهو نهج كان قد اقترح في مراحل سابقة (انظر الاقتراح في A/CN.9/378، والمناقشة التي جرت في الدورة السادسة عشرة المعروضة في A/CN.9/389، الفقرة ١١).

١٥ - وذكر الفريق العامل أن قراره بشأن محتويات الفصل المستقل، بشأن تعيين الأحكام التي تكون قابلة للتطبيق على اشتراء السلع والإنشاءات وعلى اشتراء الخدمات، ينبغي النظر فيه بوصفه جزءا من استعراض مشاريع التعديلات للقانون النموذجي مادة مادة وهو الاستعراض الذي يوشك الفريق العامل أن يشرع فيه. بيد أنه كان هناك اتفاق عام على الفصل المستقل يجب أن يتضمن على الأقل الإجراءات الخاصة باشتراء الخدمات المنصوص عليها في المادة ٣٩ مكررا. وأشار إلى أنه قد يكون من المفيد تقسيم هذا الحكم الطويل بصيغته الحالية إلى عدة مواد أقصر. ومثلما كان قد تقرر في الدورة السادسة عشرة (A/CN.9/389، الفقرات ٣٧-٤٤)، فإن الإجراءات المنصوص عليه في المادة ٣٩ مكررا سيظل هو الطريقة المفضلة لاشتراء الخدمات، فيما خلا الحالات التي تقع في إطار شروط استخدام المناقصة في حالة الخدمات، أو في الحالات الخاضعة للاشتراء بطرائق أخرى. إلا أنه لم يكن واضحا في تلك المرحلة من

المداولات إن كان ينبغي معالجة هذا الجانب في المادتين ١٦ و ١٧ من الفصل الثاني، أو كجزء من الفصل المستقل بشأن الخدمات.

باء - العنوان

١٦ - نظر الفريق العامل كذلك فيما إذا كان ينبغي أن يكون عنوان النص الموسع هو "القانون النموذجي للاشتراء الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي" وحسب، أو كان يفضل استخدام عنوان أكثر صراحة، مثل "القانون النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي". وأبدى تخوف من أن الإشارة الأقصر، إلى "الاشتراء" فقط، غير واضحة وتؤدي إلى عدم اليقين، لأن اللجنة قد سبق لها أن اعتمدت قانوناً نموذجياً يعالج الاشتراء، وإن يكن اشتراء السلع والإنشاءات وليس الخدمات. وأبدى تخوف بوجه الخصوص من أن يؤدي عنوان عام كهذا إلى تفاقم الانطباع بأن القانون النموذجي يغطي معاملات لا يقصد تغطيتها، وهو انطباع ربما كان قد نشأ من الطبيعة المفتوحة لتعريف "الخدمات" في المادة ٢ (د مكرراً). وكان هناك رأي مقابل يذهب إلى أن الإشارة البسيطة تعكس بأمانة نطاق القانون النموذجي.

١٧ - ألمح إلى أنه قد يكون من الأنسب تبيان المحتويات الكاملة للقانون النموذجي المنقح الذي يتضمن أحكاماً تتعلق بالخدمات، باستخدام العنوان التالي: "القانون النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي"، تلافياً للخلط بينه والقانون النموذجي القائم لاشتراء السلع والإنشاءات. واعترض على الاقتراح الداعي إلى تمييز القانون النموذجي المنقح بالإشارة إلى سنة اعتماده، بحجة أن القوانيين لا تعرف، في معظم الولايات القضائية، بسنة اعتمادهما ما لم تكن لاجية لقوانين سابقة تتعلق بنفس الموضوع.

١٨ - قرر الفريق العامل، في معرض إشارته إلى أن مسائل مماثلة تتعلق بالمصطلحات سوف تثار في نقاط أخرى من القانون النموذجي، بدءاً بالديباجة، إرجاء اتخاذ قرار بشأن العنوان. وأحاط الفريق العامل علماً أيضاً بالملاحظة التي مفادها أنه ينبغي للدليل التشريعي أن يتضمن شرحاً في هذا المجال لتاريخ صياغة القانون النموذجي ولنطاقه.

جيم - الديباجة

١٩ - أعرب الفريق العامل، في ضوء شواغل شبيهة بتلك التي أثارت في مناقشة العنوان، عن تفضيله، في الفقرة الاستهلالية وفي الفقرة الفرعية (ج)، لتعبير "اشتراء السلع، والإنشاءات، والخدمات"، بدلاً من مجرد الإشارة المقتضبة إلى "الاشتراء".

الفصل الأول - أحكام عامة

المادة ١ - نطاق التطبيق

٢٠ - أشير إلى أنه ينبغي أن يتضمن الدليل التشريعي شرحا واضحا جدا للسبب الذي من أجله قرر الفريق العامل أنه ليس عمليا ذكر أنواع الاشتراء التي لا تكون خاضعة للقانون النموذجي وأنه ينبغي أن يترك للدول أمر تحديد أي اشتراء من هذا القبيل في قوانينها أو في أنظمة الاشتراء. وذكر أن السبب الرئيسي الكامن وراء هذا القرار هو أن الدول تختلف اختلافا بينا بالنسبة لفئات المشتريات التي لا تخضع لقواعد الاشتراء العامة.

٢١ - وقُدّم اقتراح بحذف عبارة "كل" من الفقرة الفرعية (١). ودعما لهذا الاقتراح فقد أوضح أن هذه العبارة من شأنها أن تكون مضللة لأن النية غير منعقدة على جعل كل وأي عملية اشتراء خاضعة للقانون النموذجي. فأحيل الاقتراح إلى فريق الصياغة.

المادة ٢ - التعاريف

الفقرة الفرعية (أ) ("الاشتراء")

٢٢ - أُعرب عن رأي مفاده أن عبارة "لقاء عوض" لا تعبر على نحو صحيح عن التحديد المقصود وأنه قد يكون مفضلا استخدام عبارة "لقاء مكافأة". على أنه قد أشير إلى أن قصر تعريف الاشتراء على الحالات التي تنطوي على دفع بدل ليس مناسبا؛ ورئي بدلا من ذلك أن طبيعة الاشتراء ينبغي أن تحدد إن كان الاشتراء مستثنى من القانون النموذجي. ولذلك، قرر الفريق العامل تعريف الاشتراء على أنه "احتياز السلع أو الانشاءات أو الخدمات بأية وسيلة".

الفقرة الفرعية (ب) ("الجهة المشترية")

٢٣ - لم تُقترح أية تغييرات فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب).

الفقرة الفرعية (ج) ("السلع")

٢٤ - أشير إلى أن تعبير "بما فيها" تظهر مرتين في تعريف "السلع" وأنه ينبغي على فريق الصياغة أن يفكر بصياغة تتجنب هذا التكرار. وقُدّم اقتراح مفاده أن استخدام عبارة "وتشمل" يحل المشكلة.

الفقرة الفرعية (د) ("الإنشاءات")

٢٥ - ذكر أن الإشارة إلى الخدمات التبعية في اشتراء الإنشاءات ينبغي جعلها متساوقة مع الإشارة إلى الخدمات التبعية في اشتراء السلع. وهذا يجعل من الواضح أن قيمة الخدمات التبعية ينبغي لها أن تكون أقل من قيمة الإنشاءات، إذا كان ما زال يراد اعتبار عقد الاشتراء بمثابة عقد إنشاءات.

الفقرة الفرعية (د - مكررا) ("خدمات")

٢٦ - أُثير عدد من المشاكل فيما يتعلق بتعريف الخدمات مثلما هو موجود في الفقرة الفرعية (د - مكررا). وكانت إحدى هذه المشاكل أن التعريف واسع جدا وقد يشتمل على أكثر مما قصد له أن يشمل. فاحتياز العقارات، وشراء حقوق الملكية الفكرية وعقود العمل العامة أعطيت كأمثلة في هذا الصدد. ويذهب أحد الاقتراحات العلاجية إلى استبعاد احتياز العقارات وعقود الخدمة العامة من القانون النموذجي، إما في المادة ١ أو في تعريف الخدمات. وفي مجال الاعتراض على هذا الاقتراح، أُشير إلى أن الفريق العامل كان قد سبق له أن قرر أنه، باستثناء الاشتراء المتعلق بالدفاع الوطني أو الأمن، لن ينص في القانون النموذجي على أية استثناءات محددة أخرى وأن أية استثناءات أخرى يمكن للدولة التي تسن القانون أن تحددها بموجب المادة ١.

٢٧ - وأثيرت أيضا اعتراضات على استخدام عبارة "منتوج" في تعريف الخدمات إذ اعتبرت ذات اتجاه مفرط لنمو السلع المحسوسة. وعلى العموم لم تقبل عبارة "أي شيء" لأسباب مماثلة.

٢٨ - وقدمت اقتراحات مختلفة حول كيفية معالجة المشاكل المثارة. ويذهب أحد الاقتراحات إلى تذييل القانون النموذجي بمرفق ينص على قائمة إما بالخدمات التي يطبق عليها القانون النموذجي، أو ربما على قائمة بالخدمات التي لا يطبق عليها. ولم يحظ هذا الاقتراح بالدعم لأنه اعتبر مفرطا في التعقيد وصعب التنفيذ. وذكر أيضا أن الفريق العامل قد سبق له أن اتخذ قرارا بعدم إيراد إشارة إلى أي فئة محددة من الخدمات في القانون النموذجي. وكذلك الاقتراح بحذف التعريف لم يحظ بالتأييد على أساس أن من شأنه أن يترك ثغرة قد تؤدي إلى عدم اليقين بالنسبة لنطاق تطبيق القانون النموذجي. والاقتراح الذي حظي ببعض الدعم هو الاقتراح بتعريف "اشتراء الخدمات" بدلا من تعريف الـ "خدمات" نفسها. وأشير إلى أنه يمكن لهذا التعريف أن ينص على ما يلي: يُقصد بمصطلح "اشتراء الخدمات" أي عمل من أعمال الاشتراء خلاف اشتراء السلع أو الانشاءات، إلا أن هذا الاقتراح أيضا لم يقبل بصورة عامة إذ من شأنه أن يشير وضعا شاذا فيما يتعلق بالصياغة على اعتبار أن هناك تعريفا لـ "الاشتراء". وأشير إلى أنه تمكن معالجة هذه المشكلة عن طريق إدراج فترة مستقلة في المادة ٢ تنص على أنه، لأغراض القانون النموذجي، يقصد بالإشارة إلى اشتراء الخدمات أي عمل من أعمال الاشتراء خلاف اشتراء السلع أو الانشاءات. ولم يحظ هذا الاقتراح بالدعم الكافي.

٢٩ - والنهج الآخر الذي اقترح يتمثل بتقديم بعض الأمثلة لما يمكن اعتباره خدمات وأن يترك الأمر للدولة التي تسن القانون أن تشير إلى فئات إضافية من الخدمات إذا رغبت في ذلك. إلا أنه قد اعترض على هذا النهج لأنه ينطوي على الإشارة إلى خدمات محددة، وهو أمر كان الفريق العامل قد قرر أن يتجنبه. ومع ذلك طرح اقتراح آخر يدعو إلى إدراج حكم يترك المجال للدولة التي تسن القانون لكي تنص في القانون على فئات الخدمات التي سيغطيها قانونها. ولم يحظ هذا الاقتراح أيضا بالدعم الكافي لأنه لم يوفر تعريفا فعليا ولأنه قد يترتب عليه الأثر غير المقصود وهو اعطاء الدول المشرعة إمكانية إجراء المزيد من التضييق لنطاق تطبيق القانون النموذجي.

٣٠ - ولوحظ أنه ينبغي أن يكون في نية الفريق العامل اعطاء تعريف بسيط يكون من آثاره اعتبار أي اشتراء لا يتناول اشتراء السلع أو الانشاءات اشتراء للخدمات. ولذلك، فقد اقترح أن هذا التعريف يمكن أن يكون نصه كالتالي: يقصد بمصطلح "الخدمات" أي شيء للاشتراء غير السلع والانشاءات. ويمكن أن يقتصر هذا التعريف بإيضاح في تعريف "السلع" بأن المقصود بالسلع هو الأشياء المادية. بيد أنه قد أشير إلى أنه قد لا يكون من الملائم الإشارة إلى الأشياء المادية في تعريف "السلع"، إذ قد يؤدي ذلك إلى الالتباس حول ما إذا كانت بعض السلع، كالكهرباء مثلاً، أشياء مادية. وفيما عدا هذه المشكلة، فقد وجد الاقتراح الأخير مقبولا بصورة عامة وأحيل إلى فريق الصياغة.

المواد ٣ إلى ٥

٣١ - لم يدل بأي تعليقات على المواد ٣ إلى ٥ المعنونة: الالتزامات الدولية لهذه الدولة ذات الصلة [بالاشتراء "الاتفاقات بين الحكومات داخل (هذه الدولة)"]؛ لوائح الاشتراء؛ ووضع النصوص القانونية في متناول الجمهور.

المادة ٦ - مؤهلات الموردين والمقاولين

الفقرة (١)

٣٢ - تبادل الفريق العامل الآراء حول العبارة "ما يلزم من المؤهلات المهنية، والكفاءة المهنية والتقنية". وذهب أحد الآراء إلى أنه يمكن، لأغراض الاقتصاد في الصياغة، اختصار التعبير عن طريق إزالة الوصفين "المهنية" و "التقنية". ولكن الفريق العامل أكد قراره المتخذ في الدورة السادسة عشرة بإدراج صياغة على غرار الصياغة المشار إليها أعلاه (A/CN.9/389، الفقرتان ٨٤ و ٨٥). فضلا عن ذلك فقد اتفق على أنه ينبغي تغيير هذا التعبير جزئيا عن طريق استبدال الكلمات "ما يلزم المؤهلات المهنية" بالكلمات "ما يلزم من المؤهلات المهنية والتقنية".

٣٣ - وأشار الفريق العامل إلى ملاحظة مفادها أنه قد يكون من المفيد أن يوضح دليل التشريع أن تعبير "أن يتوافر ... العاملين" ليس الهدف منه تعيين الطريقة التي ينبغي بها على الموردين أو المقاولين استخدام العاملين، إذ لم يكن المقصود الإيحاء بأنه لا يمكن للموردين والمقاولين لدى منحهم عقد الاشتراء أن يستخدموا موظفين متخصصين لتنفيذ ذلك العقد.

الفقرات من (٢) إلى (٤)

٣٤ - لم ترد أي تعليقات على الفقرات من (٢) إلى (٤).

الفقرة (٥)

٣٥ - أعرب عن رأي مفاده أن الحكم المدرج في نهاية الفقرة، والذي يحظر التدابير التمييزية التي لا يمكن تبريرها موضوعيا، يحتاج الى التعزيز بغية إزالة العوائق من طريق اشتراك موردي الخدمات في إجراءات الاشتراء. والمثل المحدد الذي استشهد به هو حالة شروط "الإنشاء"، التي تتطلب من الموردين والمقاولين إنشاء كيان تجاري في دولة الجهة المشتريّة أو احتياز أصول هناك. وكان ثمة تخوف من أن مفهوم "لا يمكن تبريره موضوعيا"، على الرغم من كونه غير مرفوض بحد ذاته، لن يكون مفهوما للجميع على أنه يعالج العقوبات التي قد يواجهها مورّدو الخدمات. وعلى سبيل المثال، فقد أثّر تساؤل عما إذا كان مجرد النص في القانون على عقبة ما في طريق الاشتراك، مثل شرط الإنشاء، سيجعل الشرط مما "يمكن تبريره موضوعيا".

٣٦ - وكان الرأي السائد هو أنه لا ينبغي للقانون النموذجي أن يغامر في الإيغال في المسألة الى ما يتخطى الصياغة الحالية إذ أنه بعمله هذا يتجاوز نطاق القانون النموذجي. وأشار دعما للرأي السائد الى أن الشروط المفروضة على موردي الخدمات قد تنطوي على مسائل مهمة تتعلق بالسياسة العامة وحماية المصلحة العامة من مثل الشروط المفروضة على شركات التأمين أو الشركات المالية بوجوب الاحتفاظ بمبلغ مطلوب من الأصول في نطاق ولاية المحكمة المشرعة.

٣٧ - وفيما يتعلق بصياغة المتبقي من الفقرة (٥)، فقد قدم اقتراح بحذف العبارات "يتعلق بالشروط" على اعتبار أنها غير ضرورية. وأحيل هذا الاقتراح الى فريق الصياغة.

المادة ٧ - إجراءات التأهيلالفقرتان (١) و (٢)

٣٨ - لم يدل بأي تعليقات على الفقرتين (١) و (٢).

الفقرة (٣)

٣٩ - وأشار الفريق العامل الى أنه قد جرى تعديل الفقرة (٣) استجابة للقرار الذي اتخذ في الدورة السادسة عشرة والقاضي باستعراض هذه الفقرة نظرا لأن المقصود من الأحكام المتعلقة بإجراءات التأهيل هو أن تكون عامة الانطباق، بصرف النظر عن وسيلة الاشتراء (A/CN.9/389، الفقرة ٩٠). ولوحظ أن النص المعدل يشير، بالإضافة الى إشارته الى إجراءات المناقصة، الى إجراءات طلب الاقتراحات والى الإجراءات الخاصة بالخدمات بموجب المادة ٣٩ مكررا، بالرغم من عدم اشارته الى التفاوض التنافسي. وأثيرت التساؤلات حول ما إذا كان ينبغي افتراض أن أحكام الفقرة (٣) ذات نطاق تطبيق شامل على وسائل الاشتراء خلاف المناقصة، خصوصا وأن بعض المعلومات المشترط ادراجها في مستندات التأهيل في سياق إجراءات المناقصة ليس من الضروري أن تكون ذات صلة أو متوافرة في إطار هذه الإجراءات الأخرى لوسائل الاشتراء، وتحديد المناقصة. وكان من الاقتراحات لمعالجة هذه الاعتبارات الإبقاء على توفر

إجراءات التأهيل بالنسبة لوسائل الاشتراء خلاف المناقصة، ولكن باستبعاد التطبيق الإلزامي للفقرة (٣) على التأهيل في إطار هذه الوسائل الأخرى. وشكل الفريق العامل مجموعة عاملة صغيرة للنظر في هذا الاقتراح، وأرجأ اتخاذ قرار بشأن الفقرة (٣). (يظهر أثر قرار الفريق العامل بشأن هذه المسألة الأخيرة في المادة ٧ (٣) في المرفق).

٤٠ - وبوصفها مسألة من مسائل الصياغة، فقد أوضح أن الإشارة في الفقرة (٣) (أ) '٢' الى المادة ٣٨ (٤) (أ) ينبغي أن تكون الى المادة ٣٨ (٤) ككل. واقترح أيضا أن الإشارة في النص نفسه الى "طلب تقديم الاقتراحات" ينبغي أن تكون بدلا من ذلك إشارة الى "إجراءات طلب تقديم الاقتراحات".

المادة ٨ - اشتراك الموردين أو المقاولين

٤١ - لم يدل بأية تعليقات على المادة ٨.

المادة ٩ - شكل المراسلات

٤٢ - ولوحظ أن الإشارة في الفقرة (٢) الى المادة ٣٣ (٣) ينبغي أن تتغير لتشير الى المادة ١١ مكررا (٣). ولوحظ أيضا أنه قد يكون من الضروري إدراج ذكر لبعض المراسلات وفقا للمادة ٣٩ مكررا، وهذا يتوقف على نتيجة المداولات بشأن هذه المادة.

المادة ١٠ - القواعد المتعلقة بالأدلة المستندية

المقدمة من الموردين والمقاولين

٤٣ - لم يدل بأية تعليقات على المادة ١٠.

المادة ١١ - سجل إجراءات الاشتراء

٤٤ - ورئي أن الصياغة الحالية لا تعالج إلا التخوف الذي أثير سابقا من أن الفقرة (١) (د) يبدو أنها تعطي السعر من الصدارة أكثر مما ينبغي (A/CN.9/389، الفقرة ٣٣). باعتبار أنه، على سبيل المثال، لن تتوفر الفرصة لبعض الموردين أو المقاولين أن يقدموا في تقديم طلب الاقتراحات أو في المفاوضات التنافسية، العرض الأفضل والنهائي الذي يتضمن سعرا. بيد أنه قد اقترح ردا على ذلك أنه، بما أن المادة ١١ هي نص يتعلق أساسا بمسك السجلات، فإنه لا يمكن أن يكون هناك أي التزام بتسجيل السعر في الحالات التي لا يشتمل فيها العطاء أو الاقتراح أو العرض على السعر، واقترح بأن يدرس فريق الصياغة استخدام عبارات مثل "إذا كان معروفا"، فيما يتصل بالسعر. واتفق أيضا على أنه ينبغي لفريق الصياغة أن يستبدل عبارات "صيغة تحديد السعر" بعبارات تصف على نحو أفضل الحالات التي لا يشتمل فيها

العطاء، أو الاقتراح، أو العرض، أو عرض الأسعار، على سعر محدد بل يتضمن آلية يتم بواسطتها احتساب السعر.

٤٥ - ولوحظ أن الإشارة المشتركة بين الفقرات في الفقرة (١) (هـ) الى المادة ٣٩ مكررا (٥) (هـ) ينبغي لها أن تكون إشارة الى المادة ٣٩ مكررا (٤) (ج)، وأن الاشارات المشتركة بين الفقرات في الفقرة (١) (و) الى المادة ٣٣ و ٣٣ (١) ينبغي لها أن تكون إشارات الى المادة ١١ مكررا و ١١ مكررا (١)، على التوالي.

المادة ١١ مكررا - رفض جميع العطاءات أو الاقتراحات أو العروض

٤٦ - لم يدل بأية تعليقات على المادة ١١ مكررا.

المادة ١١ مكررا ثانيا - بدء نفاذ عقد الاشتراء

٤٧ - قدم اقتراح بحذف الفقرة (٢)، التي تنص على أنه ينبغي على الجهة المشتريّة أن تعلن طريقة بدء نفاذ عقد الاشتراء في وثائق التماس الاقتراحات، أو العروض، أو عروض الأسعار. وأشار الى أن من شأن هذا الاقتراح أن يستتبع في الواقع حذف المادة ١١ مكررا ثانيا برمتها، على اعتبار أن الفقرة (١) تقتصر فقط على الإشارة الى المادة ٣٥. ودعما للاقتراح، ذكر أنه باعتبار أن بدء نفاذ عقود الاشتراء الممنوحة عن طريق استخدام وسائل الاشتراء خلاف المناقصة يكون محكوما بالقانون المحلي، فلا ينبغي إرهاب الجهة المشتريّة بعبء إبلاغ التفاصيل القانونية. ورئي أيضا أنه يمكن للجهات المشتريّة أن تمثل لأي شرط من هذا القبيل بإدراج إشارة عامة فقط الى القانون المحلي، وليس في ذلك فائدة ذات شأن للموردين أو المقاولين. وأعيد الى الأذهان، تأييدا لهذا النص، أن المداولات السابقة للفريق العامل استهدفت محاولة وضع قواعد بشأن بدء النفاذ تطبق على جميع وسائل الاشتراء (المرجع نفسه، الفقرة ١٤٢). ولوحظ أنه من المهم، من منظور الشفافية، وخصوصا بالنسبة للموردين أو المقاولين الأجانب، وجوب تبليغ المعلومات المتعلقة ببدء نفاذ عقد الاشتراء، وهذا لا يستتبع بالضرورة، وضع عبء غير لازم على الجهة المشتريّة. وفي أعقاب المداولات، قرر الفريق العامل إرجاء اتخاذ القرار بشأن المادة ١١ مكررا ثانيا الى ما بعد استعراضه للمادة ٣٩ مكررا. (للاطلاع على مزيد من المناقشات بشأن المادة ١١ مكررا ثانيا، انظر الفقرة ١١٨).

المادتان ١٢ و ١٣

٤٨ - لم يدل بأي تعليق على المادتين ١٢ و ١٣ المعنويتين: الإعلان العام عن قرارات إرساء عقود الاشتراء والإغراءات التي تقدم من الموردين أو المقاولين.

المادة ١٤ - القواعد المتعلقة بوصف السلع أو الإنشاءات

٤٩ - أشير الى أنه سيجري إضافة إشارة الى الخدمات في العنوان.

المادة ١٥ - اللغة

٥٠ - أشير الى أن عبارات "السلع أو الإنشاءات" في الفقرة الفرعية (ب) سيستعاض عنها بعبارة "السلع، أو الإنشاءات، أو الخدمات".

الفصل الثاني - أساليب الاشتراء وشروط استخدامها

المادة ١٦ - أساليب الاشتراء

٥١ - في أعقاب القرار الذي اتخذه الفريق العامل في وقت سابق بتخصيص فصل يعالج الخدمات حصراً، طرح اقتراح مفاده أنه ربما كان من الضروري أن يعاد تشكيل الفصل الثاني خاصة في ضوء القرار القاضي بإضافة فصل خاص بالخدمات وبأن تتم الموافقة على إعادة التشكيل هذه قبل استعراض المادة ١٦. وقدمت عدة اقتراحات في هذا السياق.

٥٢ - ويتمثل أحد هذه الاقتراحات في قصر الفصل الثاني على السلع والإنشاءات فقط، وفي تناول الفصل الخاص لمسألة الخدمات مع جميع نواحي اشتراء الخدمات على أن تبين فيه التغييرات المتفق عليها في الدورة السادسة عشرة. وثمة شكل آخر لهذا الاقتراح وهو أن تكرر في الفصل الخاص بالخدمات جميع الأحكام المتعلقة باستخدام أساليب الاشتراء المتوفرة حالياً للسلع والإنشاءات وذلك بعد تعديلها بالشكل المناسب. إلا أن هذا الاقتراح واجه اعتراضات مفادها أنه ينطوي على عملية تكرار لا مبرر لها بالنظر لأن معظم الإجراءات متطابقة عملياً مع بعضها البعض.

٥٣ - وثمة اقتراح آخر يتمثل في تخصيص فصل لمعالجة شروط استخدام أساليب الاشتراء ينطبق على السلع والإنشاءات والخدمات يليه فصل يعالج إجراءات الاشتراء المنطبقة على السلع والإنشاءات والخدمات معاً، ثم يلي ذلك فصل آخر يعاجل الإجراءات المتوفرة للخدمات فقط. ويتألف الفصل الأخير بصفة رئيسية من الإجراءات المدرجة حالياً في المادة ٣٩ مكرر.

٥٤ - وفي معرض تأييد نهج آخر أيضاً، أعرب عن رأي مفاده أن بالإمكان تحقيق درجة مرغوبة من التبسيط من خلال عدم وضع الخدمات موضع مفاوضات تنافسية أو طلب لتقديم اقتراحات، وذلك لأن العناصر الأساسية لهذين الأسلوبين موجودة بالفعل في المادة ٣٩ مكرراً. إلا أن هذا النهج واجه اعتراضات

مفادها أن الأساليب تختلف اختلافا أساسيا عن الإجراءات المبينة في المادة ٣٩ مكرر. وتختلف بصفة خاصة من حيث أن طلب تقديم اقتراحات وإجراء مفاوضات تنافسية يتعلقان بحالات لا تعرف الجهة المشترية فيها طبيعة الحل التقني لاحتياجاتها من الاشتراء في حين أن المادة ٣٩ مكررا مُعدة لحالات تعلق فيها الجهة المشترية أهمية خاصة على مؤهلات وقدرات مورد الخدمات. كما أثير اعتراض على اقتراح يقضي بإدراج صياغة تطبق على الخدمات جميع أساليب الاشتراء المتوفرة للسلع والإنشاءات، بعد إدخال ما يلزم من تعديلات عليها، على الخدمات، وذلك على أساس أن الاقتراح يمكن أن يفضي الى قيام حالة من الشك والنزاع.

٥٥ - وبعد التداول، قرر الفريق العامل أن يشرع في مناقشة مضمون الفصل المستقل الخاص بالخدمات وبخاصة المادة ٣٩ مكررا عوضا عن القيام في تلك المرحلة بمواصلة المداولات بشأن شكل ومضمون الفصل الثاني. (المناقشة المستأنفة للمادة ١٦ واردة في الفقرات ٨٥ الى ٩٥).

المادة [٣٩] مكرر. [طلب تقديم عروض بشأن الخدمات] [الإجراءات الخاصة بطلب تقديم اقتراحات بشأن الخدمات] [الخدمات الخاصة باشتراء الخدمات].

٥٦ - أشير الى ضرورة صياغة عنوان المادة الحالية على نحو يمنع أي لبس مع المادة ٣٨ المتعلقة بطلب تقديم اقتراحات للسلع والإنشاءات. وتم الاتفاق أيضا على الطلب الى فريق الصياغة بأن يقسم المادة الى عدد من المواد المستقلة مع القيام في الوقت نفسه تلك المواد في باب واحد، وهو عبارة عن عملية إعادة تشكيل ذات صلة بمسألة العناوين. إلا أنه لم يتم التوصل الى قرار نهائي بشأن استخدام مصطلح "طلب تقديم اقتراحات بشأن الخدمات" أو أية صياغة أخرى.

الفقرات (١) و (٢) و (٣)

٥٧ - تمشيا مع الأحكام المماثلة المتعلقة بالتماس العطاءات، قدم اقتراح مفاده أن من المهم وضع إشعار الاشتراء المزمع للخدمات في متناول النشر قبل توزيع طلب تقديم اقتراحات. وتمثل العناصر الأساسية لهذا الاقتراح بما يلي: نشر هذا الإشعار "[١٥] يوما" قبل إصدار طلب تقديم اقتراحات؛ والشروط الخاصة بمضمون هذا الإشعار؛ ونشر الإشعار دوليا؛ وإصدار طلب تقديم اقتراحات أو وثائق التأهل وثمان الحصول عليها، إن وجد؛ وإمكانية الإصدار المباشر لطلب تقديم اقتراحات ووثائق التأهل وتوفيرها للموردين أو المقاولين الذي تعتقد الجهة المشترية بأنهم مهتمين بهذا الاشتراء والذين قد ترغب الجهة المشترية في استخدام قوائم بريدية بأسمائهم.

٥٨ - ووافق الفريق العامل على ضرورة إدراج نص خاص بإصدار هذا الإشعار. ومع ذلك ساد رأي مفاده أنه لا ينبغي لأي نص من هذا القبيل أن يدخل أي عناصر جديدة لم يكن منصوصا عنها في التماس العطاءات وأنه ينبغي أن تنسجم الى أكبر حد ممكن مع الأحكام المماثلة المبينة في القانون النموذجي المتعلق بإجراءات العطاءات. وأثيرت شكوك بوجه خاص حول المهلة الزمنية لإصدار الإشعار، وفيما يتعلق بالشروط القاضي بأن تبين الجهة المشترية رقم هاتفها في الإشعار، والإشارة الى الالتماس المباشر وبخاصة إذا كان

ينطوي على استخدام القوائم. وبعد التداول، قرر الفريق العامل بأن يشطب هذه العناصر من الاقتراح وبأن يحيله إلى فريق الصياغة.

٥٩ - ووافق الفريق العامل على اقتراح يقضي بالإشارة أيضا في الفقرة (٢) إلى المادة ٨، وأحاله إلى فريق الصياغة بوصفه حالة أخرى قد تقصر الجهة المشتريّة بموجبها نشر الدعوة لتقديم اقتراحات على الموردين والمقاولين المحليين. ولوحظ وجود نص مماثل خاص بالمناقصات في المادة ٢١ (أ).

٦٠ - وطُرح اقتراح مفاده أن عبارة "يجوز للجنة المشتريّة أن تغفل..." صارمة إلى حد كبير وأن من الأفضل استخدام عبارة مثل "يجوز للجهة المشترية ألا تتقيد...". وقد قُبِلَ هذا الاقتراح وأحيل إلى فريق الصياغة.

٦١ - وأعرب عن رأي يتعلق بالفقرة (٢) أيضا ومفاده أنه ليس هناك حاجة لإدراج جميع الحالات التي يجوز للجهة المشتريّة أن تغفل فيها أحكام الفقرتين (١) و (٢) بمثل هذا التفصيل. وأشار إلى أن من الملائم إدراج نص يشير إلى "دواعي التوفير والكفاءة". وفي معرض الاعتراض على هذا الرأي، ذكر أن الفريق العامل واللجنة كانا قد حصرا استعمال تلك العبارة في أحكام أخرى وأنه بالنظر لما تنطوي عليه من غموض، وتبعا لذلك ليس من المناسب استخدامها في هذه الحالة.

الفقرة (٤)

٦٢ - وطُرحت وجهات نظر مختلفة بخصوص كفاية المعاملة التي توفرها الفقرة (٤) لمضمون طلب تقديم اقتراحات ولا سيما عند مقارنتها بنص مماثل أكثر شمولاً مدرج في إجراءات المناقصة (المادة ٢٥). وطرح رأي مفاده أنه لما كانت المادة ٣٩ مكرّر تمثل الأسلوب الغالب في اشتراء الخدمات، فإنه لا بد من اتباع نهج راسخ أكثر شمولاً يقضي إلى توسيع نطاق المادة ٣٩ مكرّر إلى حد معين. وفي الوقت نفسه، أعرب عن قلق مفاده أن إضافة أحكام إلى ما هو موجود سيظهر القانون النموذجي بمظهر أكثر تعقيدا وسيحدث أثرا غير مقصود وهو تثبيط استخدام الإجراءات المبينة في المادة ٣٩ مكرّر. واستشهد بعامل آخر لدعم الإبقاء على النهج الأضيق القائم وهو أن مقدمة الفقرة (٤) أوضحت من خلال استعمال عبارة "على الأقل" بأن هناك احتمالا بوجود توفر معلومات إضافية في طلب تقديم اقتراحات. وأبدت ملاحظة أخرى مفادها أن بعض الأجزاء الأخرى من المادة ٣٩ مكرّر ربما نوهت بالفعل إلى المسائل التي ينبغي توفيرها للموردين والمقاولين مقدما في طلب تقديم الاقتراحات.

٦٣ - وبصرف النظر عن الشواغل التي أثّرت بصدد المسألة مدى المادة ٣٩ كرر، ساد اتفاق عام بأن كثيرا من المعلومات التي تشترط المادة ٢٥ إدراجها في وثائق الالتماس في سياق إجراءات المناقصة ينبغي أن تدرج، على سبيل القياس، في طلب تقديم اقتراحات للخدمات. ومن جملة العناصر الواردة في المادة ٣٩ التي قيل إن هناك احتمالا بعدم وجود صلة لها بالموضوع الفقرات الفرعية (ب) و (م) و (ع) وربما (ت). وفيما يخص صياغة النص الحالي للفقرة (٤)، كان هناك تعاطف كبير مع الاقتراح القائل بحذف الإشارة

الى الموقع الذي يتعين "تقديم" الخدمات فيه، الواردة في الفقرة الفرعية (ب)، والاكتفاء عوضاً عن ذلك بالإشارة الى الموقع الذي يتعين "أداء" الخدمات فيه. ورئي أن الصياغة الحالية غير واضحة رغم أنه قُصد بها معالجة الشواغل المتعلقة بالعقبات غير الضرورية أمام مشاركة مقدمي الخدمات الأجانب (الفقرات من ١٠٥ الى ١٠٧ من الوثيقة A/CN.9/389)، وتمت الإشارة أيضاً، بغرض توجيه انتباه فريق الصياغة، الى أن المادة ٢٥ (هـ) استخدمت كلمة "عوامل" في حين تحدثت المادة ٣٩ مكرر عن "معايير".

٦٤ - وجرى النظر في أنواع شتى من النهج بشأن الشكل الدقيق الذي سيتخذه توسيع نطاق الفقرة (٤)، والنهج التي تباينت بصفة خاصة إزاء المدى الذي يتعين فيه إطالة النص. ويتمثل أحد تلك النهج، وهو نسبياً أقلها تدخلاً، في الاكتفاء بأن تدرج في الفقرة (٤) إضافة خاصة بالجهة المشتريّة مفادها بأن هناك احتمالاً بإدخال عناصر إضافية في طلب تقديم عروض للخدمات تماثل العناصر المبينة في المادة ٢٥ من العناصر غير المشار إليها حالياً في الفقرة (٤). ولاقى هذا النهج، الى جانب الأشكال الأخرى من الإسناد الترافقي، اعتراضات على أساس الشكل. وعلى النقيض الآخر من مجموعة النهج الممكنة، قدم اقتراح بأن تدرج في المادة ٣٩ مكرراً العناصر المبينة في المادة ٢٥ التي لها صلة، على سبيل القياس، بالمادة ٣٩ مكرراً. وهناك نهج يحتل مكاناً وسطاً ويستهدف منع إدخال إضافات كبيرة على النص، وهو يتمثل في إيراد إشارة مقتضبة وموجزة نسبياً للعناصر الأخرى ذات الصلة التي يتعين إدراجها في طلب تقديم اقتراحات للخدمات. ونظراً لاعتبار النهج من النوع الأخير ذي كفاية أو جدوى مشكوك بهما، فقد نظر الفريق العامل في اقتراح يقضي باعتماد صيغة أكثر تفصيلاً للفقرة (٤) استناداً بالدرجة الأولى الى سرد أنواع العناصر التي يجب إدراجها في وثائق التماس العطاءات في إجراءات المناقصة وفقاً للمادة ٢٥.

٦٥ - في حين تم الإعراب عن بعض التردد إزاء طول النص المقترح وقدرته على تمييز شراء الخدمات بصورة كافية، أعرب الفريق العامل عن قبوله للاقتراح بوجه عام وإحالاته الى فريق الصياغة. ولوحظ أن الاشتراطات الواردة في الاقتراح تعنى بصورة أساسية بالأصناف "التنفيذية" أو "المتعلقة بتأمين التجهيزات والخدمات" من المعلومات الأساسية التي ستكون ذات صلة بغض النظر عما إذا يجري شراء بضائع أو تنفيذ إنشاءات أو تقديم خدمات.

٦٦ - استرعى الفريق العامل انتباه فريق الصياغة الى عدد من الاهتمامات والمسائل التي أثّرت بما في ذلك: ضرورة استخدام عبارة "الموردين أو المقاولين" بدلاً من "مقدمي الاقتراحات"، وما إذا كان قد أدرج إخطار كاف في الحالات التي يتم فيها اختيار إجراء تفاوضي من جانب الجهة المشتريّة عملاً بالفقرتين ١٢ و ١٣ من المادة ٣٩ مكرر؛ وإمكانية عدم ملائمة استخدام كلمة "فتح"، إضافة الى مفهوم "مكان" فتح الاقتراحات، نظراً لأن هذه العبارات قد تفيد ضمناً جوانب الفتح العلني التي تتصل بإجراءات الاقتراح، لا بالإجراءات الواردة في المادة ٣٩ مكرر؛ وإمكان إضافة عبارة مثل "حيثما يشترط تقديم سعر أو معدل" الى بداية الإشارة الى السعر، بحيث يمكن تجنب إيلاء أهمية غير واجبة للسعر وتجنب الإشارة الى أنه ينبغي أن يعتبر السعر دوماً بمثابة معيار؛ وينبغي صياغة الأحكام الراهنة قدر الإمكان والى الحد المناسب،

بشكل يماثل أحكام التماس العطاءات الواردة في المادة ٢٥؛ واستبدال عبارة "طلب تقديم الاقتراحات" بعبارة "وثائق التماس"، بالرغم من أن هذه الإشارة لم تحظ على ما يبدو بتأييد واسع النطاق.

الفقرة (٥)

٦٧ - تم النظر في مختلف النهج الممكنة التي تتعلق بما إذا كان استخدام أي من معايير التقييم المدرجة ينبغي أن يكون إلزاميا أو اختياريا وما إذا كان ينبغي أن يسمح للجهة المشتري تطبيق معايير خلافا للمعايير المدرجة في الفقرة (٥). وبعد التوقف لفترة من الوقت للنظر في الأسباب الممكنة لجعل الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) إلزامية، أكد الفريق العامل أن القصد من الفقرة (٥) هو تضيق نطاق المعايير المسموح بها دون اشتراط استخدام جميع هذه المعايير في جميع الحالات. وارتئي أن مثل هذا النهج يتفق مع فهم الفريق العامل للأحكام المماثلة الأخرى الواردة في القانون النموذجي. وارتئي أن عبارة "وتكون هذه المعايير متعلقة بما يلي" في نهاية المقدمة لا تصور بشكل كاف ذلك الفهم وتحتاج إلى إعادة نظر من جانب فريق الصياغة. كما كان من رأي الفريق العامل أن بالإمكان أن يوضح بشكل مفيد في الفقرة (٥)، بدلا من انتظار الفقرة (٩)، أن الجهة المشتري معفاة من تطبيق المعايير التي لم يتم إشعار الموردين والمقاولين بها في طلب تقديم الاقتراحات.

٦٨ - وتم الاعراب عن رأي بصدد محتوى الفقرة (٥) أن بالإمكان حذف الفقرة الفرعية (د) التي تشير إلى إمكان وجود معايير "اجتماعية - اقتصادية". بيد أنه كان من رأي الفريق العامل أن هذا الحكم الذي قد لا يوجد على نحو ملائم في أي اتفاقية دولية تتناول الفوائد التجارية المتبادلة في عملية الشراء هو من اختصاص الدول الحصري والحتمي والذي سيعترف به على نحو ثابت على صعيد القانون الوطني. وأشار إلى أنه قد أدرج في المادة ٣٢ (٤) (ج) '٣' حكم مماثل من أجل التماس العطاءات وذلك لنفس الاعتبارات. ولم يحظ اقتراح بايراد اشارة لموافقة "هيئة معينة" لاستخدام المعايير المدرجة في الفقرة الفرعية (د) بتأييد كاف. بيد أن الفريق العامل لم يوافق، لأغراض التماثل مع المادة ٣٢ (٤) (ج) '٤' بوجه خاص، على اضافة الدفاع والأمن الوطنيين في الفقرة (٥) كمعيار إضافي.

٦٩ - وكانت هناك مقترحات أحيلت إلى فريق الصياغة وتشمل دمج الفقرة (٦) بالفقرة (٥) وإعادة النظر في صياغة الفقرة الفرعية (ج) نظرا لأنه أشير إلى أن "السعر المقدم" ليس في حد ذاته هو "المعيار".

الفقرة (٦)

٧٠ - اتفق الفريق العامل على أن يحيل إلى فريق الصياغة اقتراحا بدمج الفقرة (٦) مع الفقرة (٥).

الفقرة (٧)

٧١ - أشير إلى أن الفقرة (٧) (أ) لم تحدد الفترة التي يتعين أن ترد خلالها الجهة المشتري على طلبات الإيضاحات أو الفترة الزمنية التي يتعين عليها خلالها أن تبلغ تعديلات طلب تقديم الاقتراحات إلى الموردين أو المقاولين. وأشار كذلك إلى أن مسألة الإيضاحات والتعديلات بشأن وثائق التماس العطاءات قد

عولجت في المادة ٢٦ بصورة أكثر تفصيلاً. وقبل اقتراح مفاده أنه سيكون من الأفضل أن تصاغ الفقرة (٧) على غرار المادة ٢٦، وأحيل الاقتراح الى فريق الصياغة.

الفقرة (٨)

٧٢ - وقبل الفريق العامل اقتراحاً بدمج الفقرتين (٨) و (١٤) في فقرة واحدة تعالج مسألة السرية، وأحال الاقتراح الى فريق الصياغة.

الفقرة (٩)

٧٣ - بناء على القرار الذي يقضي بأن يدرج في الفقرة (٥) الشرط المتعلق بإعلان المعايير في طلب تقديم الاقتراحات، رأى الفريق العامل أنه من الممكن إدماج الفقرة (٩) في الفقرة (١٠).

الفقرة (١٠)

٧٤ - قدم اقتراح بأن تنص الفقرة (١٠) أيضاً على أنه يجوز للجهة المشتريّة أن تستخدم هيئة أو فريقاً من الخبراء الخارجيين في عملية الانتقاء. وقيل على سبيل المثال دعماً للاقتراح أن قيام فريق من الخبراء بانتقاء الاقتراح الفائز هو إجراء متبع عملياً، ولا سيما في التحكيم في "مسابقات التصميمات". وأشار الى أن هذا الإجراء منصوص عليه في توجيه الاتحاد الأوروبي المتصل بتنسيق الإجراءات المتبعة في منح عقود الخدمات العامة. وأشار الى أن من الممكن إدماج مثل هذا الحكم في آلية الانتقاء القائمة، والى أنه لا يستلزم بالضرورة أسلوباً آخر لانتقاء الاقتراح الفائز. وأشار أيضاً الى أن وجود حكم متعلق بالمسألة في الفقرة (١٠) سيقصر على وضع القواعد التي تنظم تشكيل أفرقة الانتقاء وحيادها.

٧٥ - غير أنه أبدت شواغل متعددة فيما يتعلق بالاقتراح. وأعرب عن رأي مفاده أنه ليس ثمة حاجة الى مثل هذا الحكم، حيث أن الجهة المشتريّة تستطيع أن تستخدم "مسابقات التصميمات" بموجب الأحكام القائمة في القانون النموذجي، إذا ما رغبت في ذلك. وأثير شاغل آخر مؤداه أن وجود مثل هذا الحكم في المادة ٢٩ مكرراً فقط، وليس في أساليب اشتراء السلع والانشاءات، سيبدو وكأنه يقصر استخدام أفرقة الانتقاء على اشتراء الخدمات، وهو ما يتعارض مع الممارسات المعمول بها. وقيل، علاوة على ذلك، إنه سيتعين التفرقة بين تلك الأفرقة ذات الدور الاستشاري فحسب وتلك المخولة باتخاذ قرار يكون ملزماً للجهة المشتريّة، وأيضاً بين تلك الأفرقة التي يقتصر دورها على الجوانب الجمالية والفنية للاقتراحات وتلك التي تضطلع بدور أوسع نطاقاً.

٧٦ - وبعد التداول، رأى الفريق العامل أنه ينبغي أن يدرج في الفقرة (١٠) حكم بشأن اضطلاع فريق خبراء خارجي بعملية الانتقاء، شريطة أن يقتصر على الاعتراف بأن من حق الجهة المشتريّة أن تستخدم أفرقة محايدة في انتقاء الاقتراحات. وقدم مشروع اقتراح وفقاً لهذه الخطوط بوجه عام، وأحيل الى فريق الصياغة. وأبدي اهتمام خاص بصياغة مفاده أن "ما من شيء في القانون النموذجي" يحول دون استخدام

أفرقة محايدة في عملية الانتقاء. (للاطلاع على مزيد من المناقشة بشأن استخدام أفرقة انتقاء، انظر الفقرة ١٢٥).

الفقرات (١١) و (١٢) و (١٣)

٧٧ - اتفق الفريق العامل على أن كلمة "shall" [في النص الانكليزي] في الفقرات (١١) و (١٢) و (١٣) غير ملائمة، حيث أنها تخلق انطباعاً باسئراط استخدام أساليب الانتقاء الثلاثة جميعها، في حين أن الجهة المشترية تستخدم في الواقع واحداً منها فحسب. واتفق على أن يضع فريق الصياغة صيغة توضح الطبيعة الاختيارية لأساليب الانتقاء.

٧٨ - وأثير تخوف مفاده أنه إذا كانت الاقتراحات، وفقاً للفقرة (١٣) (ب)، لا ترتب إلا على أساس مزاياها التقنية والنوعية، فإن بعض الموردين والمقاولين قد يعمدون إلى تضخيم الجوانب التقنية والنوعية لاقتراحاتهم بما يتجاوز ما تحتاجه الجهة المشترية لتلبية احتياجاتها، بحيث يحصلون على ترتيب متقدم، ويصبحون بالتالي في الوضع الذي يتيح لهم أن يكونوا أول من يتفاوض مع الجهة المشترية. وأشار إلى أن ذلك من شأنه أن يضع الجهة المشترية في وضع غير موات، حيث يفرض عليها أن تتفاوض بشأن سعر اقتراح متضخم على نحو مصطنع. ولاحظ الفريق العامل أنه كان يقصد بالترتيب أن يشمل جميع جوانب الاقتراحات، بما في ذلك "فاعليتها" في تلبية احتياجات الجهة المشترية، بحيث يكون في مقدور الجهات المشترية أن تأخذ في الحسبان إمكانية التحميل التقني الزائد للاقتراحات، وتنكر بهذه الحجة إعطاء ترتيب متقدم لهذه الاقتراحات، واتفق على أنه يتعين إعادة صياغة الفقرة (١٣) (ب) بحيث تعكس هذا الفهم.

٧٩ - وناقش الفريق العامل أيضاً مسألة ما إذا كان مستوى الحد الأدنى ينطبق على الفقرة (١٢) بما يجعل الأسلوب أكثر إحكاماً. وكان ذلك محل اعتراض، على أساس أنه قد يضيق من نطاق الفقرة (١٢) إلى الحد الذي قد يجعلها غير جذابة بدرجة كبيرة للجهات المشترية. وأثير تساؤل عما إذا كانت الفقرة (١٢) لا تفترض بالفعل حداً أدنى بصورة مسبقة، حيث أنها تنص على أن المفاوضات لا تجرى إلا مع أولئك الموردين والمقاولين الذين لم ترفض اقتراحاتهم. غير أنه أشار إلى أن الرفض المشار إليه إنما يستند إلى عدم توفر معيار أساسي، مثل الكفاءة المهنية، ولا يستند بالضرورة إلى استعراض تقني كامل للاقتراحات. وكان ثمة اقتراح آخر ذو طبيعة تتعلق بالصياغة مؤداه أنه لما كان مستوى الحد الأدنى ينطبق على كل من الفقرتين (١١) و (١٣)، فإن الفقرة (١١) (أ)، التي تنص على المستوى الأدنى، يمكن أن توضع في فقرة مستقلة.

٨٠ - وفيما يتعلق بالفقرة (١٣)، أثير تساؤل يتعلق بما إذا كان يمكن لجهة مشترية، بعد أن تتفاوض بشكل متعاقب مع عدد من الموردين أو المقاولين، أن تعود لإبرام عقد اشتراء مع مورد أو مقاول يحتل موقعا أعلى في الترتيب، بعد أن تكون قد أنهت مفاوضاتها معه في مرحلة سابقة، إذا ما رأت أن ذلك يخدم احتياجاتها بصورة أفضل. وأبدت شواغل مفادها أن الفقرة (١٣)، بعدم سماحها بمثل هذه الإمكانية، إنما تفرض على الجهات المشترية انتقاء موردين ومقاولين لا يمثلون بالضرورة أفضل قيمة للنقود. غير

انه رثي بوجه عام أن الفقرة (١٣)، بعدم تخويلها الجهة المشتري إمكانية إعادة التفاوض مع الموردين والمقاولين، إنما ترسي نوعاً من الانضباط الهام في إجراءات الاشتراء وتتلافى المفاوضات التي لا تنتهي، والتي يمكن أن تؤدي إلى إساءة الاستخدام وتتسبب في تعطيل لا لزوم له. واتفق على أنه ينبغي أن يوضح "دليل التشريع" أن الغرض المقصود من وراء الفقرة (١٣) هو إرساء هذا الانضباط في عملية الاشتراء.

٨١ - وأثير تساؤل آخر فيما يتعلق بالفقرة (١٣) بشأن ما إذا كان ينبغي أن تقتصر المفاوضات على السعر فحسب، أو أنها ينبغي أن تشمل أيضاً الجوانب الأخرى من العروض، كما ينص الحكم حالياً. وكان ثمة تأييد لأن تقتصر المفاوضات بموجب الفقرة (١٣) على السعر فحسب، استناداً إلى أن ترتيب الاقتراحات يتأسس على معايير موحدة، وأن إجراء مفاوضات بشأن جوانب غير السعر قد يسفر عن انتهاك مبدأ المعايير الموحدة. غير أنه أشير إلى أن هذه المفاوضات بشأن نوع الإجراءات في إطار الفقرة (١٣)، لا تقتصر بصورة صارمة على السعر، في الممارسة الواقعية. وقيل كذلك إنه لما كانت الفقرة (١٣) تمثل الآن الأسلوب الرئيسي لانتقاء تلك الخدمات التي تكون الأولوية فيها لمؤهلات الموردين أو المقاولين، فإنه لا ينبغي تضيق الحكم إلى الحد الذي يجعل من الصعب على الجهات المشتري أن تستخدمه. وأبدت اقتراحات مفادها أن من الممكن تضيق المفاوضات بصورة أكثر مرونة؛ وذلك، على سبيل المثال، بأن تقتصر المفاوضات على الجوانب "المتصلة بالسعر" في الاقتراحات وبعد التداول، أرجأ الفريق العامل اتخاذ قرار بشأن المسألة، إلى أن ينظر بصورة أكبر في الممارسات السائدة في الواقع.

٨٢ - نبه الفريق العامل مرة أخرى، إذ استأنف مداولاته السابقة حول مسألة نطاق المفاوضات بموجب المادة ٣٩ مكرراً (١٣) (ب) (انظر المناقشة الواردة في الفقرة ٨١)، إلى أن التفاوض بموجب النموذج الخاص من الإجراءات المنصوص عليه في المادة ٣٩ مكرراً (١٣)، ينبغي أن يكون مقصوراً على السعر. وحث الفريق العامل في الوقت نفسه على التسليم بأنه لا محالة، في التطبيق العملي، من أن يجري التفاوض على أمور غير السعر، سواء ارتبط أو لم يرتبط طلب تقديم الاقتراحات بشكل من أشكال العقود، ولو لمجرد أن مسائل السعر تكون دائماً مرتبطة بشروط العقد. وأبدت اقتراحات بإيجاد حل وسط يراعي احتياجات التطبيق العملي دون التماهي في توسيع نطاق المفاوضات إلى حد يجعل الإجراءات مجحفة بحق الموردين أو المقاولين الآخرين. ودعا أحد هذه الاقتراحات إلى الإشارة إلى المسائل المتعلقة "بفسخ العقد". ولكن الرأي السائد كان أن التعديلات المقترحة لا تساعد على زيادة الوضوح، وأنه من الأفضل، ما لم يوجد تعبير أحسن، الاحتفاظ بعبارة "أو حول جوانب أخرى". (للاطلاع على مزيد من المناقشة في هذا الموضوع، انظر الفقرة ١٢٨).

٨٣ - وأبدت أيضاً اقتراحات متعددة ذات طبيعة تتعلق بالصياغة. وأشير بوجه خاص إلى أنه إذا كان مقصوداً بالفقرة (١٣) أن تمثل نظام "المظروفين"، فإنها ينبغي أن تكون أكثر تحديداً. وأشير أيضاً إلى أن الفقرة (١٣) ينبغي أن تتضمن إشارة أوضح إلى إجراءات بدء نفاذ عقد الاشتراء، حيث كان ذلك الحكم هو الذي دفع الفريق العامل إلى النظر في إدراج المادة ١١ مكرراً ثانياً. واتفق أيضاً على أن ينظر فريق الصياغة فيما إذا كان سيستخدم كلمة "عوامل" أو كلمة "معايير" في المادة ٣٩ مكرراً بأكملها.

٨٤ - تناول الفريق العامل مسألة الاسم العام الذي سيعطى لأسلوب الاشتراء الوارد في المادة ٣٩ مكررا. وسلم الفريق العامل بأن لكل صيغة من الصيغ الممكنة المقدمة في عنوان المادة ٣٩ مكررا حسناتها وسيئاتها. فلمصطلح "الاجراءات الخاصة باشتراء الخدمات"، مثلا، حسنة الاختلاف المميز عن مصطلح "طلب تقديم الاقتراحات" المقترن بطريقة الاشتراء الواردة في القانون النموذجي القائم (المادة ٣٨). وقيل إن من شأن استخدام تعبير جديد أن يساعد على إبراز الصفة المميزة لأسلوب الاشتراء الذي سيضاف من أجل الخدمات. ولكن لمصطلح "طلب تقديم الاقتراحات"، من الناحية الأخرى، حسنة كونه مصطلحا مألوفا الى حد ما، ويمكن بفضل ذلك أن يساعد في جعل القانون النموذجي أسهل فهما على المستعمل. وبعد التداول، قرر الفريق العامل اختيار مصطلح "طلب تقديم الاقتراحات بشأن الخدمات"، وأن يكون هذا المصطلح في عنوان الفصل المستقل الذي سيتضمن الأحكام الواردة في المادة ٣٩ مكررا.

المادة ١٦ - أساليب الاشتراء

٨٥ - وبعد أن نظر الفريق العامل في المادة ٣٩ مكررا (انظر الفقرات من ٥٥ الى ٨٤)، عاد الى مداولاته بشأن المادة ١٦ بوجه خاص، والفصل الثاني بوجه عام، من زاوية أفضل طريقة لاستخدام تلك الأحكام كآلية توجيهية لإرشاد الجهات المشتري الى أسلوب الاشتراء الذي يتعين اتباعه في أي حالة بعينها من حالات اشتراء الخدمات.

٨٦ - وفي تلك النقطة من المناقشة، كان السؤال الأولي المطروح سؤالا هيكليا، وهو ما اذا كان ينبغي للفصل الثاني أن يكون آلية توجيهية لاشتراء السلع أو الانشاءات فحسب، على أن توجد آلية توجيهية للخدمات (على سبيل المثال، ما كان مدرجا في الفقرة (٣) من المادة ١٦) في جزء آخر من القانون النموذجي، كأن تدرج مثلا في الفصل المستقل المتعلق بالخدمات الذي تقرر أن تدرج فيه المادة ٣٩ مكررا. وأبدى اقتراح ذهب الى ما هو أبعد من ذلك في اتجاه المعالجة المنفصلة لشروط استخدام أساليب الاشتراء، في سياق السلع أو الانشاءات من ناحية، وفي سياق الخدمات من ناحية أخرى؛ وكان ذلك الاقتراح هو أن تسرد في فصل مستقل أيضا، شروط الاستخدام التي تكون بموجبها أساليب الاشتراء الواردة في المواد من ١٨ الى ٢٠ صالحة لاشتراء الخدمات، حتى وإن كان ذلك ينطوي على قدر كبير من التكرار، على اساس أنه قد لا يكون من المتيسر تماما صياغة تلك الشروط بصورة عامة بما يكفي لأن تشمل كل من السلع أو الانشاءات والخدمات. وجرى الاستشهاد في هذا الصدد الأخير بالمادة ١٩ (١). وكانت الاقتراحات المتعلقة باتباع نهج مستقل مدفوعة بالرغبة في تحقيق مزيد من الوضوح في تمييز اشتراء الخدمات عن غيره، وفي الحد من تعديل النص القائم للقانون النموذجي.

٨٧ - وانطوى بديل آخر للاقتراح المتعلق بالمعالجة المستقلة أيضا، على النص على أساليب الاشتراء وشروط استخدامها للسلع والانشاءات واستخدامها للخدمات في أماكن مختلفة من القانون النموذجي، ولكن بدون النص على استخدام المناقصة على مرحلتين والممارسة وطلب تقديم اقتراحات بشأن الخدمات. ووفقا لهذا الاقتراح، تتطلب شروط استخدام المناقصة لاشتراء الخدمات أن تكون هذه الخدمات ذات طابع

قياسي يشكل السعر أهم جانب فيها، وتكون شروط استخدام المناقصة المحدودة وطلب عروض الأسعار مماثلة، فيما تكون شروط الاشتراء من مصدر واحد كشروط اشتراء السلع والانشاءات.

٨٨ - وأعرب عن بعض الاهتمام، خصوصا، بهذا الاقتراح لأنه لا ينص على استخدام المناقصة على مرحلتين والممارسة وطلب تقديم اقتراحات للخدمات. ولكن أبديت اعتراضات فيما يتعلق بالشروط المقترحة لاستخدام المناقصة من أجل الخدمات، على أساس أنه ينبغي أن تكون المناقصة متاحة حتى في الحالات التي لا يكون فيها السعر، بالضرورة، أهم الجوانب. واعترض أيضا على الجمع بين شروط استخدام المناقصة المحدودة وطلب عروض الأسعار نظرا الى أن هذين الأسلوبين مقصودان لظرفين مختلفين اختلافا بينا.

٨٩ - وفي اقتراح آخر أيضا حول التنظيم الهيكلي، جاء بأن جميع أساليب الاشتراء المتاحة للسلع والانشاءات يجب أن تظل متاحة أيضا لاشتراء الخدمات. غير أنه، وفقا لذلك الاقتراح، ستوضع جميع الأحكام التي تتناول حصرا اشتراء الخدمات في جزء منفصل من القانون النموذجي، مستقلا عن الأحكام التي تتناول السلع والانشاءات ولكنها مع ذلك خاضعة للأحكام التي تتناول أساليب الاشتراء المشترك بين السلع والانشاءات والخدمات.

٩٠ - غير أن الرأي السائد كان يقول إنه من المستحسن، في المرحلة الحالية على الأقل، أن يتبع في المادة ١٦ وفي بقية الفصل الثاني نهج يجمع في فرع واحد من فروع القانون النموذجي كل القواعد التي تحكم نوع أسلوب الاشتراء الذي يتعين استخدامه، بغض النظر عما إذا كان الاشتراء لسلع أو إنشاءات أو خدمات. ورئي على نطاق واسع أن من الممكن استيعاب مثل هذا النهج داخل الهيكل القائم للقانون النموذجي، وأن ذلك سيحد من مدى ما ستحدثه اضافة الخدمات من اضطراب في ذلك الهيكل. واتفق على أن يختبر جدوى مثل هذا النهج الموحد عندما يواصل الفريق العامل استعراض بقية الفصل الثاني، بما في ذلك على وجه الخصوص الطريقة التي تصاغ بها شروط الاستخدام لمختلف أساليب الاشتراء.

٩١ - وانتقل الفريق العامل الى مضمون المادة ١٦ (٣)، وتركزت المناقشة على السبل التي يمكن بها تضيق القواعد الواردة فيها التي تنظم امكانية الوصول الى أساليب لاشتراء الخدمات خلاف الاجراءات الخاصة المنصوص عليها في المادة ٣٩ مكررا. وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ)، التي تبين الشروط التي يسمح فيها باستخدام المناقصة لاشتراء الخدمات، اقترح حذف عبارة "فتكون اجراءات المناقصة هي الأنسب بالنظر الى طبيعة الخدمات المراد اشتراؤها"، بما يجعل اللجوء الى المناقصة إلزاميا عندما يكون من الممكن وضع مواصفات.

٩٢ - واقترح، بالمثل، أن من الضروري، في الفقرة الفرعية (ب)، تضيق إمكانية الوصول الى الأساليب الثلاثة الواردة في المادة ١٧. وكان النص المعروض على الفريق العامل يعكس القرار المتخذ في الدورة السادسة عشرة بأن استخدام الأساليب الواردة في المادة ١٧ لاشتراء الخدمات لا يخضع لشروط الاستخدام

الواردة في المادة ١٧. وأشار إلى أنه نظرا للقدر الكبير من التفاصيل التي أضيفت إلى المادة ٣٩ مكررا في الدورة الحالية سيكون من الملائم تحديد شروط استخدام الأساليب الواردة في المادة ١٧ في اشتراء الخدمات. والشرط الرئيسي، وإن كان من الممكن ألا يكون الشرط الوحيد، هو الشرط الوارد في المادة ١٧ (١) (أ)، ألا وهو عدم إمكان وضع مواصفات مفصلة. وأشار أيضا إلى تطبيق الشرط الوارد في المادة ١٧ (١) (ج) (الدفاع الوطني والأمن الوطني)، فضلا عن الشرط الوارد في المادة ١٧ (٢) (استخدام الممارسة في الحالات الملحة).

٩٣ - وأثير أثناء المناقشة احتمال أن يكون وضع المادة ٣٩ مكررا قد ألغى تماما الحاجة إلى جعل الأساليب الواردة في المادة ١٧ صالحة لاشتراء الخدمات. ولوحظ في هذا الصدد أن الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين (١٢) و (١٣) هي أقرب بدرجة كبيرة جدا إلى التماس العروض والممارسة، على التوالي، بما لا يجعل ثمة ضرورة للفقرة (٣) (ب) من المادة ١٧. وجرى في ضوء ذلك حث الفريق العامل على أن ينظر بعناية في إمكان حدوث تشوش والتباس لدى كل من الهيئات التشريعية والجهات المشتريّة إذا كان القانون النموذجي لن يقتصر، بالنسبة لاشتراء الخدمات على تقديم المادة ٣٩ مكررا فحسب، التي تتفرع هي نفسها إلى ثلاثة "إجراءات انتقاء" مختلفة، وإنما سيقدم أيضا أساليب الاشتراء الواردة في المادة ١٧، التي يمكن أن تشرعها الدولة المشرعة في قوانين.

٩٤ - بعد المداولات (انظر CRP.1/Add.4، الفقرات ١٧ - ١٩)، كانت هناك آراء سائدة في الفريق العامل بشأن النقاط التي نوقشت. ورئي أنه ينبغي أن تبقى الفقرة ٣ (أ) بصورة أساسية في شكلها الراهن تسليما باحتمال وجود حالات يمكن أن توضع فيها مواصفات مفصلة أيضا ولا تكون المناقصة فيها، مع ذلك، أنسب الأساليب. وفيما يتعلق بالفقرة ٣ (ب)، كان الرأي السائد أنه ينبغي أن تكون أساليب الاشتراء الواردة في المادة ١٧ متاحة لاشتراء الخدمات. وتوقف الفريق العامل لحظة لينظر فيما إذا كان من الممكن الاستغناء عن الإشارة إلى طلب تقديم الاقتراحات بموجب المادة ٣٨ بإضافة حكم إلى المادة ٣٩ (مكررا) يفيد أن نشر الإعلان لا يعطي الحق في تقييم الاقتراح. ولوحظ أن القانون النموذجي طبق حكما من هذا القبيل فيما يتعلق بنشر الإعلان في طلب تقديم الاقتراحات (المادة ٢٨ (٢)). وأخذ على هذا النهج، من جهة، أنه يخالف الميزة الصريحة المقصودة للمادة ٩ مكررا بأن تكون الأسلوب الرئيسي لاشتراء الخدمات، وأن لا ضرورة له، من الجهة الأخرى، نظرا إلى مستوى الحد الأدنى المطلوب في المادة ٣٩ مكررا (١١) (أ). وذكر في المناقشة أيضا أن الحاجة إلى الإبقاء على الإجراءات البسيطة للممارسة في الحالات الاستثنائية أصبحت أمس بتطوير المادة ٣٩ مكررا إلى إجراء معقد نسبيا. وأشار فضلا عن ذلك إلى أن الممارسة معترف بها بموجب اتفاق مجموعة "غات" بشأن المشتريات الحكومية. واتفق الفريق العامل على تعديل الحكم القائم في الفقرة ٣ (ب) للحيلولة، رغم أي حال، دون إمكانية اللجوء إلى الأساليب الواردة في المادة ١٧ ما لم تستوف شروط استخدام هذه الأساليب.

٩٥ - ونظر الفريق العامل في اقتراح يدعو إلى نقل الفقرة ٤ من المادة ١٦ إلى المادة ١١، ولكنه قرر ألا يعمل به، وكان هذا الاقتراح مدفوعا بالرغبة في جعل النص أكثر إيجازا لأن شروط التسجيل معالجة

بالتفصيل في المادة ١١. ولوحظ أن هذا الحكم أضيف في هذا المكان إلى القانون النموذجي بصيغته التي اعتمدها اللجنة، بغية إبراز أهمية شرط التسجيل، وهو أسلوب مكرر عمدا ومستخدم في أماكن أخرى من القانون النموذجي.

المادة ١٧ - شروط استخدام المناقصة على مرحلتين
أو طلب تقديم اقتراحات أو الممارسة

الفقرة (١)

٩٦ - اقترح حذف الإشارة في الفقرة الفرعية (ب) إلى اشتراء نموذج أولي. وأوضح في هذا الصدد أنه تم إضافة الشرط بأن تكون عقود البحث المعنية عقودا تفضي إلى اشتراء نموذج أولي، لتصبح عقود البحث هذه مشمولة بنطاق القانون النموذجي الذي لا يتناول الخدمات التي يمكن القول بأنها المجال المناسب الذي تندرج فيه عقود البحث. وسلم الفريق العامل بأنه لم يعد مناسباً الآن، ونطاق القانون النموذجي سيوسع ليشمل الخدمات، أن يشار إلى اشتراء نموذج أولي لأن من الممكن بموجب القانون النموذجي المعدل أن تمنح عقود البحث إما كعقود لاشتراء سلع، إذا انطوت الحالة على تطوير نموذج أولي، أو كعقود خدمات. ولوحظ أن من الممكن حذف إشارة مماثلة إلى النموذج الأولي من المادة ٢٠ (هـ) فيما يتعلق بعقود البحث التي تمنح في مزاولة الاشتراء من مصدر واحد.

٩٧ - ولاحظ الفريق العامل أن الإشارة الواردة في الفقرة الفرعية (د) إلى المادة ٣٣ ستعدل لتشير إلى المادة ١١ مكرراً.

الفقرة (٢)

٩٨ - لم تبد أية تعليقات بشأن الفقرة (٢).

المادة ١٨ - شروط استخدام المناقصة المحدودة

٩٩ - لم تبد أية تعليقات بشأن المادة ١٨.

المادة ١٩ - شروط استخدام طلب عروض الأسعار

١٠٠ - لم تبد أية تعليقات موضوعية الطابع بشأن المادة ١٩. ولكن طلب إلى الفريق العامل أن يعيد النظر في الصيغة الحالية لهذه المادة بقصد جعلها أنسب للخدمات.

المادة ٢٠ - شروط استخدام الاشتراء من مصدر واحد

الفقرة (١)

١٠١ - لاحظ الفريق العامل أن الإشارة إلى "الطبيعة الفريدة" للخدمات أدرجت في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (د) في محاولة للاستجابة لما أثير من قلق بشأن ضرورة التعبير، في سياق الخدمات، عن الطابع الاستثنائي للجوء إلى الاشتراء من مصدر واحد على هذا الأساس (A/CN.9/389، الفقرات ١٠١ - ١٠٤). ولكنه أجمع على أن هذه العبارة الإضافية لا تحقق الدرجة المرجوة من الوضوح وأنه ينبغي حذفها. وسئل عن سبب انتقاء هذا الحكم للخدمات دون غيرها على أنها يمكن أن تتسم بطابع فريد، في حين أنه يمكن للسلع والإنشاءات أن تتسم بطابع فريد أيضا. وأشار أيضا إلى أن العبارة الإضافية قد لا توفر أي معنى إضافي.

١٠٢ - ولاحظ الفريق العامل أنه سيجري تضمين الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج) إشارة إلى الخدمات. وأثير سؤال عن مدى صلاحية فكرة "التوافق" المشار إليها في الفقرة الفرعية (د) لتكون سببا لتكرار اشتراء الخدمات من مورد أو مقاول معين.

الفقرة (٢)

١٠٣ - لم تبد أية تعليقات بشأن الفقرة (٢).

الفصل الثالث - إجراءات المناقصة

المواد ٢١ إلى ٢٤

١٠٤ - لم تبد أية تعليقات على المواد ٢١ إلى ٢٤ المعنونة: المناقصة المحلية؛ إجراءات التماس العطاءات أو طلبات التأهيل؛ محتويات الدعوة إلى تقديم العطاءات وطلبات التأهيل؛ وتوفير وثائق التماس العطاءات.

المادة ٢٥ - محتويات وثائق التماس العطاءات

١٠٥ - لوحظ أن عبارة "السلع أو الانشاءات" الواردة في الفقرة (ح) سيستعاض عنها بعبارة "السلع أو الانشاءات أو الخدمات".

المواد ٢٦ إلى ٣٥

١٠٦ - لم تبد أية تعليقات على المواد ٢٦ إلى ٣٥ المعنونة: الإيضاحات والتعديلات بشأن وثائق التماس العطاءات؛ لغة العطاءات؛ تقديم العطاءات؛ مدة سريان مفعول العطاءات، تعديل العطاءات وسحبها؛

ضمانات العطاءات؛ فتح العطاءات؛ فحص العطاءات وتقييمها والمقارنة بينها؛ رفض جميع العطاءات، حظر المفاوضات مع الموردين أو المقاولين؛ قبول العطاء ونفاذ عقد الاشتراء.

الفصل الرابع - الاجراءات الخاصة بأساليب اشتراء غير المناقصة

المادة ٣٦ - المناقصة على مرحلتين

١٠٧ - اتفق الفريق العامل مع فريق الصياغة وأحال اليه اقتراحا يدعو الى أن تقضي الفقرة (٧) بأن تطلب وثائق الالتماس أيضا المؤهلات المهنية لمقدمي الخدمات اذا كان لها صلة بالموضوع.

١٠٨ - وبالإشارة الى الفقرة (٣) اتفق الفريق على أنه من المستحسن التوضيح بأن المفاوضات المشار اليها هي جزء من المرحلة الأولى في المناقصة على مرحلتين.

المادة ٣٧ - المناقصة المحدودة

١٠٩ - لم تبد أية تعليقات على المادة ٣٧.

المادة ٣٨ - طلب تقديم الاقتراحات

١١٠ - طلب الفريق العامل من فريق الصياغة أن يضيف في الفقرتين (٢) و (٣) (أ) كلمة "مهنية" تمشيا مع العبارات المستخدمة في الأحكام المماثلة.

المواد ٣٩ الى ٤١

١١١ - لم تبد أية تعليقات على المواد ٣٩ الى ٤١ المعنونة: الممارسة؛ طلب عروض الأسعار؛ والاشتراء من مصدر واحد.

الفصل الخامس - إعادة النظر

المادة ٤٢ - الحق في إعادة النظر

١١٢ - اتفق الفريق العامل على أنه ينبغي التوضيح في الفقرة (٢) (أ) أن اختيار اجراءات الانتقاء بموجب المادة ٣٩ مكررا، الفقرة (١٠)، لا يخضع، في حالة اشتراء الخدمات، لإعادة النظر.

١١٣ - واتفق الفريق العامل أيضا على أنه ينبغي أن تشير الفقرة (٢) (هـ) أيضا إلى المادة ٣٩ مكررا ثانيا.

المواد ٤٣ إلى ٤٧

١١٤ - لم تبد أية تعليقات على المواد ٤٣ إلى ٤٧ المعنونة: إعادة النظر من جانب الجهة المشتريّة (أو جهة إصدار الموافقة): إعادة النظر الإدارية؛ قواعد معينة تسري على إجراءات إعادة النظر بموجب المادة ٤٣ [والمادة ٤٤]: إيقاف إجراءات الاشتراء؛ وإعادة النظر القضائية.

تقرير فريق الصياغة

المادة ٢ - التعاريف

١١٥ - اتفق على إيراد إشارة في الفقرة (د) (تعريف "الإنشاءات") إلى قيمة الخدمات التبعية اتساقا مع الحكم المماثل الوارد في تعريف "السلع".

المادة ٩ - شكل المراسلات

١١٦ - اتفق على إيراد إشارات تقاطعية إلى الأحكام الواردة في الفصل المتعلق بالخدمات التي تنطبق عليها المادة ٩ (٢).

المادة ١١ - سجل إجراءات الاشتراء

١١٧ - لوحظ أن الفقرة ١ (د) ينبغي، كما ذكر سابقا في المناقشة بشأن المادة ١١ (انظر الفقرة ٤٤)، أن تبين بصورة كافية أن الجهة المشتريّة لا تعرف السعر في جميع الحالات، لأن "مظروف السعر" في الاقتراح "ذي المظروفين"، مثلا، لم يفتح بعد، أو لأن السعر لم يوضع بالنسبة لاقتراح معين. وأشار إلى أن الجهة المشتريّة لا تحوز دائما المعلومات المطلوب تسجيلها وفقا للفقرة ١ (د). وبعد المداولة، اتفق الفريق العامل على إضافة عبارة على غرار "إذا كانت معروفة للجهة المشتريّة" في نهاية الفقرة.

المادة ١١ مكررا ثانيا - بدء نفاذ عقد الاشتراء

١١٨ - بعد أن أشار الفريق العامل إلى قراره السابق بتأجيل البت في المادة ١١ مكررا ثانيا إلى ما بعد النظر في المادة ٣٩ مكررا (انظر الفقرة ٤٧)، نظر في ملاحظة مفادها أن الإشارة الواردة في المادة ١١ مكررا ثانيا إلى "وثائق الائتماس" يمكن أن تقرأ على أنها إشارة إلى عبارة "وثائق الائتماس" في إجراءات المناقصة. ونظرا لأن هذه الأنواع من الوثائق لا توجد في كل إجراءات الاشتراء، وخصوصا في الاشتراء من مصدر وحيد، وفيما يتعلق بعروض الأسعار، فقد تقرر استخدام عبارة أكثر عمومية مثل "عند طلب تقديم"، احتسابا للحالات التي يحدث فيها الائتماس شفويا.

المادة ٢٩ مكررا - التماس الاقتراحات

١١٩ - اتفق الفريق العامل على الاستعاضة عن العبارتين "الدعوة لتقديم اقتراحات" و "الدعوة للتأهل" بعبارة على غرار "إعلان يلتزم الاعراب عن الاهتمام بتقديم اقتراح أو بطلب التأهل".

المادة ٢٩ مكررا ثانيا - محتويات طلبات تقديم الاقتراحات بشأن الخدمات

١٢٠ - رئي أن الفقرة (د) غير ضرورية إذ لا حاجة الى ذكر مكان وتاريخ ووقت فتح الاقتراحات في اشتراء الخدمات. وذلك لأن الاقتراحات لا تفتح عموما في حضور الموردين أو المقاولين. واقترح أحد الأعضاء أن يشترط بدلا من ذلك الكشف المسبق عن الوقت المتوقع لاختتام عملية الانتقاء فلم يقبل هذا الاقتراح على أساس أنه، في بعض اجراءات الانتقاء، وخصوصا الاجراءات التي تدخل فيها مفاوضات، يكون من الصعب التحديد مسبقا للوقت الذي تنتهي فيه عملية الانتقاء. وأبدي اقتراح آخر يشترط الإفصاح المسبق عن الزمن المتوقع للشروع في المفاوضات بشأن الاجراءات المنصوص عليها في المادة ٢٩ مكررا خامسا (٣) و (٤). وبعد المداولة، قرر الفريق العامل حذف الفقرة (د).

١٢١ - وفي الفقرة (ح): قرر الفريق العامل اضافة الكلمات "الى المدى المعروف" بعد عبارة "المطلوب توفرها فيها"، لتبين أن الجهة المشترية قد لا تعرف في جميع الحالات معرفة دقيقة وكاملة طبيعة الخدمات المطلوبة وخصائصها. وعلى الفرار نفسه، اتفق على أن الجهة المشترية في بعض الحالات تلتزم، في الواقع اقتراحات تعلق بالوسيلة الممكنة، لتلبية احتياجاتها، ولذلك كان من الضروري مراعاة هذه الامكانية.

١٢٢ - وأوضح أن السعر لا يكون دائما معيارا لازما للتقييم في شراء الخدمات ولذلك ينبغي أن يكون واضحا أن الفقرتين (ي) و (ك) لا تطبقان إلا بقدر ما يكون سعر الاقتراح معيارا ذا صلة.

المادة ٢٩ مكررا ثالثا - المعايير المستخدمة في تقييم الاقتراحات

١٢٣ - اتفق الفريق العامل على ايراد اشارة في الفقرة ١ (أ) الى العاملين مع الجهة المشترية المعنيين بتقديم الخدمات.

المادة ٢٩ مكررا خامسا - اجراءات الانتقاء

١٢٤ - اتفق الفريق العامل على ضرورة ايراد حكم يتعلق باشتراط تسجيل الأسباب والظروف التي أدت الى اختيار اجراء معين للانتقاء في سجل الاشتراء.

١٢٥ - وفي مناقشة اضافية لقرار سابق بادراج حكم يتعلق باستخدام أفرقة انتقاء (انظر الفقرات ٧٢٠-٧٢١)، توقف الفريق العامل للنظر فيما اذا كان ينبغي للفقرة (١) (ب) أن تشير الى دور فريق الانتقاء في عملية الانتقاء. وذكر في هذا الصدد أن الممارسة تختلف من دولة الى دولة. ففي بعضها يكون دور أفرقة الانتقاء استشاريا فقط وفي بعضها تشارك أيضا في قرار ارساء عقد الاشتراء. ورئي أنه قد تبرز بعض المشاكل

لو أوصى القانون النموذجي بنهج يتعارض مع الإجراءات المستقرة في الدول المشرعة للقانون ويمكن أن يترك الأمر للوائح الاشتراء. وبعد المداولات، ساد الرأي القائل بأن تترك للجهة المشتري مسألة تحديد دور أفرقة الانتقاء بالضبط. وقرر الفريق العامل استبقاء الفقرة والاستعاضة عن كلمة "مستقل" بكلمة "حيادي" فقط.

١٢٦ - كان ثمة رأي سائد مفاده أن الفقرة (٢) (أ) ينبغي أن تعاد صياغتها بحيث توضح أن كلا من تحديد مستوى الحد الأدنى وإعطاء الدرجة يجب أن يتم وفقاً للمعايير المستخدمة غير السعر في تقييم الاقتراحات؛ وأن تلك المعايير تشمل، وفقاً للمادة ٣٩ مكرراً ثالثاً (١) (ب)، فعالية الاقتراح في تلبية احتياجات الجهة المشتري.

١٢٧ - وفي الفقرة (٢) (ب) '٢'، قرر الفريق العامل إضافة كلمات مثل "غير السعر" بعد كلمة "بالمعايير".

١٢٨ - واستأنف الفريق العامل النظر في مداولاته السابقة بشأن نطاق المفاوضات بموجب الفقرة (٤) (ب) (انظر الفقرة ٧٧، والفقرة ١١٠)، فقرر أن من المفضل في المرحلة الحالية حذف عبارة "أو حول جوانب أخرى من". ورئي في الوقت نفسه، أن يبين للجنة أن نطاق المفاوضات بموجب الفقرة (٤) (ب) مسألة قد ترغب هي بالنظر فيها مرة أخرى.

١٢٩ - ورأي البعض، كمسألة عرض شكلية، أنه قد يكون من المفيد إبراز كون هذه المادة تتيح للجهة المشتركة الاختيار من بين عدة إجراءات بادراج عناوين شكلية مثل (البديل ١، الخ) أمام كل من الفقرات (٢) و (٣) و (٤).

المادة ١٧ - شروط استخدام المناقصة على مرحلتين أو طلب تقديم اقتراحات أو الممارسة

١٣٠ - اتفق على أنه، في الجملة الاستهلالية للفقرة ١ (أ)، ينبغي أن يكون المعيار ذا الصلة باشتراء الخدمات هو عدم امكانية تحديد خصائص الخدمات المراد اشتراؤها وفقاً للمادة ٣٩ مكرراً ثانياً (ح). وفي المناقشة التي رافقت هذا القرار، لوحظ أن إعادة الصياغة يمكن مع ذلك أن تترك مسألة الصلة بالقاعدة الواردة في المادة ١٦ (٣)، مفتوحة، وهي القاعدة التي فيها أحد المعايير لاستخدام المناقصة في اشتراء الخدمات في حالة معينة هو امكانية صوغ مواصفات مفصلة.

ثالثاً - الأعمال المقبلة

١٣١ - لاحظ الفريق العامل، عند اختتام مداولاته، أن نص مشروع القانون النموذجي لاشتراء السلع والانشاءات والخدمات الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، والذي انعكست فيه مداولات الفريق العامل وقراراته في الدورة الحالية، سيحال الى اللجنة لتتخذ في أثناء دورتها السابعة والعشرين (نيويورك، ٣١ أيار/مايو - ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤). ولوحظ أن هذه الدورة ستكون فرصة للنظر مرة أخرى

في الآراء التي أبديت في الدورة الحالية للفريق العامل، وخصوصا فيما يتعلق بهيكل التعديلات للقانون النموذجي، اذا لم يتخذ أي قرار فيما يتعلق بالشكل.

١٣٢ - ولاحظ الفريق الأهمية المضافة التي سيكتسبها الدليل التشريعي في ضوء ادراج أحكام بشأن اشتراء الخدمات، لأنه مجال يتسم بالتطور السريع والتزايد في الأهمية. وخبرة العديد من الهيئات التشريعية والحكومات فيه محدودة نسبيا. ولاحظ الفريق العامل أن الوقت القصير المتاح قبل الدورة السابعة والعشرين للجنة قد يجعل من الصعب على الأمانة العامة أن تعد مشروع تعديلات الدليل التشريعي تأخذ في الاعتبار ادراج الخدمات. وفي الوقت نفسه، أعرب الفريق العامل عن أمله في أن يكون مشروع التعديلات للدليل التشريعي التي ستقدم الى اللجنة كاملة عموما كيما تتمكن اللجنة من اعتماد القانون النموذجي المعدل والدليل التشريعي المنقح في وقت واحد.

المرفق

[مشروع القانون النموذجي لاشتراء السلع والانشاءات والخدمات
الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي]

الديباجة

لما [كانت حكومة] [كان برلمان] دولة ... [ترى] [يرى] أن من المستصوب تنظيم اشتراء السلع والانشاءات والخدمات من أجل تعزيز الأهداف التالية:

(أ) زيادة اقتصادية الاشتراء وكفاءته الى الحد الأقصى؛

(ب) تعزيز وتشجيع مشاركة الموردين والمقاولين في اجراءات الاشتراء، وبخاصة، عند الاقتضاء، مشاركة الموردين والمقاولين بصرف النظر عن جنسيتهم، مما يؤدي الى ترويج التجارة الدولية؛

(ج) تعزيز المنافسة بين الموردين والمقاولين من أجل توريد السلع أو الانشاءات أو الخدمات المراد اشتراؤها؛

(د) توفير معاملة عادلة ومنصفة لجميع الموردين والمقاولين؛

(هـ) تعزيز نزاهة عملية الاشتراء وعدالتها وثقة الجمهور فيها؛

(و) تحقيق الشفافية في الاجراءات المتعلقة بالاشتراء، فقد سنت القانون التالي:

الفصل الأول - أحكام عامة

المادة ١ - نطاق التطبيق

(١) ينطبق هذا القانون على كل اشتراء تقوم به الجهات المشتري للسلع، ما لم تنص الفقرة (٢) من هذه المادة على خلاف ذلك.

(٢) مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة، لا ينطبق هذا القانون على:

(أ) الاشتراء المتصل بالدفاع الوطني أو الأمن الوطني؛

(ب) ... (يجوز للدولة المشرعة أن تحدد فيه أنواعا معينة من الاشتراء تستبعد من نطاق تطبيق القانون). أو

(ج) اشتراء سلعة مستبعدة بموجب لوائح الاشتراء.

(٣) ينطبق هذا القانون على أنواع الاشتراء المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة في الحالات وفي الحدود التي تعلن فيها الجهة المشتريّة ذلك صراحة للموردين والمقاولين عندما تطلب منهم، للمرة الأولى، المشاركة في إجراءات الاشتراء.

* * *

المادة ٢ - التعاريف
لأغراض هذا القانون:

(أ) يقصد بمصطلح "الاشتراء" احتياز السلع أو الانشاءات أو الخدمات بأي وسيلة.

(ب) يقصد بمصطلح "الجهة المشتريّة":

'١' الخيار الأول للفقرة الفرعية '١'
أي إدارة أو جهاز أو هيئة أو وحدة حكومية أخرى، أو أي شعبة متفرعة عنها، تضطلع بالاشتراء في هذه الدولة باستثناء ...؛ (و)

الخيار الثاني للفقرة الفرعية '١'
أي إدارة أو جهاز أو هيئة أو وحدة أخرى، أو أي شعبة متفرعة عنها، تابعة للحكومة" أو مصطلح آخر مستخدم للإشارة إلى الحكومة الوطنية للدولة) المشرعة تضطلع بالاشتراء باستثناء ...؛ (و)

'٢' (يجوز للدولة المشرعة أن تدرج في هذه الفقرة الفرعية، وعند الاقتضاء، في الفقرات الفرعية التالية، جهات أو مؤسسات أخرى، أو فئات منها، كي يشملها تعريف "الجهة المشتريّة")؛

(ج) يقصد بمصطلح "السلع" الأشياء من كل صنف ووصف بما في ذلك المواد الخام والمنتجات والمعدات والأشياء التي تكون على هيئة جامدة أو سائلة أو غازية، والكهرباء. وكذلك الخدمات التبعية التي

تصحب توريد السلع إذا كانت قيمة هذه الخدمات لا تتجاوز قيمة السلع نفسها، (ويجوز للدولة المشرعة أن تدرج فئات أخرى من السلع)؛

(د) يقصد بمصطلح "إنشاءات" جميع الأعمال المرتبطة بتشييد المباني أو الهياكل أو المنشآت أو بإعادة انشائها أو بهدمها أو ترميمها أو تجديدها، كتهيئة الموقع، والحفر، والتشييد، والبناء، وتركيب المعدات أو المواد، والزخرفة، والتشطيب، وكذلك الخدمات التبعية التي تصحب التشييد مثل الثقب ورسم الخرائط، والتصوير بالساتل، والاستقصاءات السيزمية وما إلى ذلك من الخدمات التي تقدم بناء على عقد الاشتراء، إذا كانت قيمة هذه الخدمات لا تتجاوز قيمة الإنشاءات نفسها؛

(د - مكررا) يقصد بمصطلح "خدمات" أي شيء للاشتراء غير السلع أو الانشاءات (ويجوز للدولة المشرعة أن تحدد فئات معينة من الخدمات)؛

(هـ) يقصد بمصطلح "المورد أو المقاول" حسب مقتضى الحال، أي طرف محتمل أو طرف في عقد اشتراء مع الجهة المشتريّة؛

(و) يقصد بمصطلح "عقد الاشتراء" عقدا بين الجهة المشتريّة ومورد أو متعاقد نتيجة لاجراءات الاشتراء؛

(ز) يقصد بمصطلح "ضمان العطاء" ضمانا يقدم الى الجهة المشتريّة لكفالة الوفاء بأي التزام من الالتزامات المشار إليها في المادة ٣٠ (١) (و) ويشمل ذلك ترتيبات مختلفة من بينها الكفالات المصرفية، وسندات الضمان، وخطابات الاعتماد الضامنة، والشيكات التي يتحمل أحد المصارف المسؤولية الأولى عن صرفها، والودائع النقدية، والسندات الإذنية، والسفاتيح (الكمبيالات)؛

(ح) يشمل مصطلح "العملة" وحدة الحساب النقدية.

* * *

المادة ٣ - الالتزامات الدولية لهذه الدولة ذات الصلة بالاشتراء [الاتفاقات بين الحكومات داخل (هذه الدولة)]

في حدود تعارض هذا القانون مع التزام يقع على عاتق هذه الدولة بمقتضى أو ناشئ عن أي

(أ) معاهدة أو شكل آخر من الاتفاق تكون طرفا فيه مع دولة أخرى واحدة أو أكثر،

(ب) اتفاق أبرمته هذه الدولة مع مؤسسة تمويل حكومية دولية، أو

(ج) اتفاق بين الحكومة الاتحادية لـ [اسم الدولة الاتحادية] وأي قسم فرعي أو أقسام فرعية لـ [اسم الدولة الاتحادية]، أو بين إثنين أو أكثر من هذه الأقسام الفرعية،

فإن شروط هذه المعاهدة أو هذا الإتفاق تكون هي السارية؛ على أن يخضع الاشتراء، في كل ما عدا ذلك من نواح، لأحكام هذا القانون.

* * *

المادة ٤ - لوائح الاشتراء

(يفوض) (تفوض) ... (تحدد الدولة المشرعة الجهاز المفوض (أو السلطة المفوضة) بنشر لوائح الاشتراء، ويرخص (له) (لها) بنشر لوائح اشتراء من شأنها تحقيق الأهداف المرجوة من هذا القانون ووضع أحكامه موضع التطبيق.

* * *

المادة ٥ - وضع النصوص القانونية في متناول الجمهور

توضع نصوص هذا القانون ولوائح الاشتراء وجميع القرارات والتوجيهات الإدارية ذات التطبيق العام فيما يتعلق بالاشتراء المشمول بهذا القانون، وجميع ما أدخل عليها من تعديلات، في متناول الجمهور على الفور وتستكمل بانتظام.

* * *

المادة ٦ - أهلية الموردين أو المقاولين

(أ) (١) تسري هذه المادة على تحقق الجهة المشتريّة من أهلية الموردين أو المقاولين في أي مرحلة من مراحل إجراءات الاشتراء.

(ب) يلتزم الموردون أو المقاولون، كي يتسنى لهم الاشتراك في إجراءات الاشتراء، بإثبات أهليتهم عن طريق استيفاء ما تعتبره الجهة المشتريّة من المعايير التالية مناسبة في إجراءات الاشتراء المعنية؛

١٠ أن يتوافر لديهم ما يلزم من المؤهلات المهنية والتقنية، والكفاءة المهنية والتقنية، والموارد المالية، والمعدات وغيرها من المرافق المادية، والمقدرة الإدارية، والموثوقية، والخبرة، والسمعة الطيبة، والعاملين اللازمين لإنجاز عقد الاشتراء؛

٢' أن تتوافر لديهم الأهلية القانونية للدخول في عقد الاشتراء؛

٣' أن يكونوا غير معسرين، أو تحت الحراسة القضائية، أو مفلسين أو قيد التصفية، وألا تكون أعمالهم تدار من قبل محكمة أو موظف قضائي، ولم توقف أنشطتهم التجارية، ولا يواجهون اجراءات قانونية لأي سبب من الأسباب التي تقدم ذكرها؛

٤' أن يكونوا قد أوفوا بالتزاماتهم المتعلقة بدفع الضرائب واشتراكات الضمان الاجتماعي في هذه الدولة؛

٥' ألا تكون قد صدرت ضدهم أو ضد مديريهم أو موظفيهم أحكام بالإدانة في جريمة تتعلق بسلوكهم المهني أو بسبب تقديم بيانات كاذبة أو محرفة بشأن أهليتهم للدخول أطرافا في عقد اشتراء في غضون ... سنة (تحدد الدولة المشرعة فترة زمنية) قبل بدء اجراءات الاشتراء، وألا يكونوا قد اعتبروا على أي نحو آخر غير مؤهلين بموجب اجراءات إيقاف أو استبعاد إدارية.

(٢) مع مراعاة حق الموردين أو المقاولين في حماية ملكيتهم الفكرية أو أسرارهم التجارية، يجوز للجهة المشتريّة أن تشترط على الموردين أو المقاولين المشتركين في اجراءات الاشتراء أن يقدموا الأدلة المستندية أو المعلومات الأخرى المناسبة، حسبما تراه مفيدا، لكي تتحقق من أن الموردين أو المقاولين مؤهلين وفقا للمعايير المشار إليها في الفقرة (١) (ب).

(٣) يتعين إدراج أي شرط يفرض بموجب هذه المادة في وثائق التأهيل، إن وجدت، وفي وثائق التماس العطاءات أو غيرها من وثائق التماس الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار، ويطبق دون تمييز على جميع الموردين أو المقاولين. ولا تفرض الجهة المشتريّة أي معيار أو شرط أو اجراء يتعلق بأهلية الموردين أو المقاولين بخلاف ما نصت عليه هذه المادة.

(٤) تُقيّم الجهة المشتريّة أهلية الموردين أو المقاولين طبقا للمعايير والاجراءات المحددة في وثائق التأهيل، إن وجدت، وفي وثائق التماس العطاءات أو غيرها من وثائق التماس الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار.

(٥) مع مراعاة أحكام المادتين ٨ (١) و ٣٢ (٤) (د) لا تضع الجهة المشتريّة أي معيار أو اشتراط أو إجراء يتعلق بأهلية الموردين والمقاولين ينطوي على تمييز ضد الموردين أو المقاولين أو فيما بينهم أو ضد فئات منهم على أساس الجنسية، أو لا يمكن تبريره موضوعيا.

(٦) (أ) تقرر الجهة المشتريّة حرمان المورد أو المقاول من التأهيل إذا اكتشفت في أي وقت أن المعلومات المقدّمة بخصوص مؤهلات المورد أو المقاول كاذبة.

(ب) ويجوز للجهة المشتريّة أن تقرر عدم أهلية مورد أو مقاول إذا اكتشفت في أي وقت أن المعلومات المقدّمة بخصوص مؤهلات المورد أو المقاول مشوبة بعدم الدقة أو النقص من جوانب أساسية.

(ج) وفيما عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، لا يجوز للجهة المشتريّة حرمان مورد أو مقاول من التأهيل على أساس أن المعلومات المقدّمة بخصوص مؤهلات المورد أو المقاول مشوبة بعدم الدقة أو النقص من جوانب غير أساسية. ويحرم المورد أو المقاول من التأهيل إذا لم يبادر إلى تصحيح هذا القصور على الفور بناءً على طلب من الجهة المشتريّة.

* * *

المادة ٧ - إجراءات التأهيل

(١) يجوز للجهة المشتريّة أن تقوم بإجراءات التأهيل لكي تحدد، قبل تقديم العطاءات أو الاقتراحات أو العروض في إجراءات اشتراء تجري وفقاً للفصل الثالث أو الرابع، الموردين أو المقاولين ذوي الأهلية. وتسري أحكام المادة ٦ على إجراءات التأهيل.

(٢) توفر الجهة المشتريّة، في حالة قيامها بإجراءات التأهيل، مجموعة من وثائق التأهيل لكل مورد أو مقاول يطلبها وفقاً للدعوة إلى التأهيل ويدفع ثمن هذه الوثائق إن وجد؛ ويعكس الثمن الذي تتقاضاه الجهة المشتريّة مقابل وثائق التأهيل تكاليف طباعتها وتوفيرها للموردين أو المقاولين دون زيادة.

(٣) تتضمن وثائق التأهيل، كحد أدنى:

(أ) المعلومات التالية:

١٠ التعليمات المتعلقة بإعداد وتقديم طلبات التأهيل؛

٢٠ ملخصاً للأحكام والشروط الرئيسية لعقد الاشتراء الذي سيتم الدخول فيه نتيجة لإجراءات الاشتراء؛

٣٠ أية أدلة مستندية أو معلومات أخرى يجب أن يقدمها الموردون أو المقاولون لإثبات أهليتهم؛

٤٠ طريقة ومكان تقديم طلبات التأهيل والموعد النهائي لتقديمها؛ الذي يعبر عنه بتاريخ ووقت محددين ويتيح وقتا كافيا للموردين أو للمقاولين لإعداد وتقديم طلباتهم، مع وضع الاحتياجات المعقولة للجهة المشترية في الاعتبار؛

٥٠ أي شروط أخرى قد تضعها الجهة المشترية طبقا لهذا القانون وللوائح الاشتراء المتصلة بإعداد وتقديم طلبات التأهيل وبإجراءات التأهيل؛ و

(ب)١٠ في إجراءات المناقصة بموجب الفصل الثالث، تدرج المعلومات المطلوب بيانها في الدعوة إلى تقديم العطاء بموجب المادة ٢٣ (١) (أ) إلى (هـ) و (ح) و (ي) إن كانت معروفة فعلا؛

٢٠ في طلب تقديم المقترحات بشأن الخدمات بموجب الفصل الرابع مكررا، تدرج المعلومات المشار إليها في المادة ٤١ مكررا ثانيا (أ) و (ج)، إذا كانت معروفة بالفعل، وفي (و) و (ز) و (ع) و (ق).

(٤) ترد الجهة المشترية على أي طلب يقدمه مورد أو مقاول لتوضيح وثائق التأهيل وتلقاه الجهة المشترية في غضون فترة معقولة قبل الموعد النهائي لتقديم طلبات التأهيل. ويوجه رد الجهة المشترية في غضون فترة معقولة لتمكين المورد أو المقاول من تقديم طلبه الخاص بالتأهيل في الوقت المناسب. ويبلغ الرد على أي طلب يكون من المعقول توقع أن يكون موضع اهتمام من الموردين أو المقاولين الآخرين، دون تحديد لمصدر هذا الطلب، إلى جميع الموردين أو المقاولين الذين قدمت لهم الجهة المشترية وثائق التأهيل.

(٥) تتخذ الجهة المشترية قرارا بشأن أهلية كل مقاول أو مورد يقدم طلبا للتأهيل. ولا تستند في هذا القرار إلا إلى المعايير المنصوص عليها في وثائق التأهيل.

(٦) تلتزم الجهة المشترية بإبلاغ كل مورد أو مقاول يقدم طلبا للتأهيل على الفور بما إذا كان قد تم تأهيله أم لا، وتضع أسماء جميع الموردين أو المقاولين الذين تم تأهيلهم في متناول أي فرد من الجمهور، بناء على طلب منه، ولا يحق إلا للموردين أو المقاولين الذين تم تأهيلهم أن يستمروا في المشاركة في إجراءات الاشتراء.

(٧) تبلغ الجهة المشترية الموردين أو المقاولين الذين لم يتم تأهيلهم، بناء على طلب منهم، بأسس عدم التأهيل، غير أن الجهة المشترية لا تلتزم بتحديد الأدلة أو بيان الأسباب التي يستند إليها استنتاجها بتوافر هذه الأسس.

(٨) يجوز للجهة المشتري أن تطلب من المورد أو المقاول الذي تم تأهيله أن يثبت أهليته من جديد وفقا لنفس المعايير التي روعيت في التأهيل المسبق لهذا المورد أو المقاول. وتسقط الجهة المشتري أهلية أي مورد أو مقاول يتخلف عن إثبات أهليته من جديد إذا طلب منه ذلك. وتبلغ الجهة المشتري على الفور أي مورد أو مقاول يطلب منه إثبات أهليته من جديد بما إذا كان قد وفى بما طلبته منه.

* * *

المادة ٨ - اشتراك الموردين أو المقاولين

(١) يسمح للموردين أو المقاولين بالاشتراك في إجراءات الاشتراء بصرف النظر عن جنسياتهم، إلا في الحالات التي تقرر فيها الجهة المشتري، استنادا إلى أسباب تنص عليها لوائح الاشتراء أو وفقا لأحكام قانونية أخرى، حصر المشاركة في إجراءات الاشتراء على أساس الجنسية.

(٢) على الجهة المشتري التي تحصر المشاركة على أساس الجنسية عملا بالفقرة (١) من هذه المادة أن تدرج في سجل إجراءات الاشتراء بيانا عن الأسباب والظروف التي استندت إليها.

(٣) تعلن الجهة المشتري للموردين أو المقاولين لدى التماسها لأول مرة مشاركتهم في إجراءات الاشتراء، أنه تجوز لهم المشاركة في إجراءات الاشتراء بصرف النظر عن جنسياتهم، وهو إعلان لا يجوز تغييره بعد ذلك، على أنها إذا قررت حصر المشاركة عملا بالفقرة (١) من هذه المادة، كان عليها أن تعلن عليهم ذلك.

* * *

المادة ٩ - شكل المراسلات

(١) مع مراعاة أحكام هذا القانون وأي اشتراط يتعلق بالشكل تحدده الجهة المشتري، عندما تلتبس للمرة الأولى مشاركة الموردين أو المقاولين في إجراءات الاشتراء، تكون المستندات والإشعارات والقرارات وغيرها من المراسلات المشار إليها في هذا القانون والتي ينبغي أن تقدمها الجهة المشتري أو السلطة الإدارية إلى مورد أو مقاول، أو يقدمها مورد أو مقاول إلى الجهة المشتري، في شكل يوفر تسجيلا لمحتوى الرسالة.

(٢) يجوز أن تجري الاتصالات المشار إليها في المواد ٧ (٤) و (٦) و ١١ مكررا (٣) و ٢٩ (٢) (أ) و ٣٠ (١) (د) و ٣٢ (١) و ٣٥ (١) و ٣٧ (١) و ٤١ مكررا (٣) و ٤١ مكررا خامسا ٤ (ب) إلى (و) بين الموردين أو المقاولين والجهة المشتري بوسيلة اتصال لا توفر تسجيلا لمحتوى الرسالة شريطة القيام، عقب ذلك على الفور، بتأكيد الرسالة لمتلقيها، في شكل يوفر تسجيلا لهذا التأكيد.

(٣) لا تميز الجهة المشتريّة ضد الموردين أو المقاولين أو فيما بينهم على أساس الشكل الذي يقدمون أو يتلقون به المستندات أو الإخطارات أو القرارات أو غيرها من المراسلات.

* * *

المادة ١٠ - القواعد المتعلقة بالأدلة المستندية المقدمة من الموردين أو المقاولين
إذا اشترطت الجهة المشتريّة التصديق على الأدلة المستندية التي يقدمها الموردون أو المقاولون لإثبات أهليتهم للدخول في إجراءات الاشتراء، لا يجوز للجهة المشتريّة أن تفرض أي شروط للتصديق على الأدلة المستندية باستثناء الشروط المنصوص عليها في قوانين هذه الدولة فيما يخص التصديق على هذا النوع من المستندات.

* * *

المادة ١١ - سجل إجراءات الاشتراء
(١) تحتفظ الجهة المشتريّة بسجل لإجراءات الاشتراء يتضمن، كحد أدنى، المعلومات التالية:

(أ) وصفا موجزا للسلع أو الإنشاءات المراد اشتراؤها، أو لما تحتاج الجهة المشتريّة إلى اشتراؤه والتمست اقتراحات أو عروضاً بشأنه؛

(ب) أسماء وعناوين الموردين أو المقاولين الذين قدموا عطاءات أو اقتراحات أو عروضاً أو عروض أسعار، واسم وعنوان المورد أو المقاول الذي أبرم معه عقد الاشتراء وقيمة العقد؛

(ج) معلومات تتعلق بأهلية أو عدم أهلية الموردين أو المقاولين الذين قدموا عطاءات أو اقتراحات أو عروضاً أو عروض أسعار؛

(د) قيمة أو أساس تحديد قيمة كل عطاء أو اقتراح أو عرض أسعار وقيمة عقد الاشتراء، وملخص لسائر الأحكام والشروط الرئيسية لكل منها؛

(هـ) ملخصاً لتقييم العطاءات أو الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار وللمقارنة بينها، بما في ذلك منح أي هامش تفضيل وفقاً للمواد ٣٢ (٤) و ٤١ مكرراً ثالثاً (٢)؛

(و) إذا رفضت جميع العطاءات عملاً بالمادة ١١ مكرراً يدرج بيان عن هذا الرفض والأسباب الداعية إليه، وفقاً للمادة ١١ مكرراً (١)؛

(ز) إذا استخدمت إجراءات اشتراء تنطوي على أساليب اشتراء أخرى غير أسلوب المناقصة ولم تؤد هذه الإجراءات إلى إبرام عقد اشتراء، يدرج في السجل بيان عن ذلك وعن الأسباب الداعية إليه؛

(ح) المعلومات المطلوبة بموجب المادة ١٣، في حالة رفض عطاء أو اقتراح أو عرض أو عرض أسعار بموجب الحكم الوارد في تلك المادة؛

(ط) إذا استخدمت إجراءات اشتراء تنطوي على أساليب اشتراء أخرى غير أسلوب المناقصة يدرج البيان المطلوب بموجب المادة ١٦ (٢) و (٤) عن الأسباب والظروف التي استندت إليها الجهة المشتريّة لتبرير اختيار وسيلة الاشتراء المستخدمة؛

(ط مكررا) في حالة الاشتراء بواسطة الفصل الرابع مكررا، يدرج البيان المطلوب بموجب المادة ٤١ مكررا خامسا (١) (ب) عن الأسباب والظروف التي استندت إليها الجهة المشتريّة لتبرير اختيار إجراءات الانتقاء المستخدمة؛

(ي) إذا استخدمت اشتراء إجراءات تقوم فيها الجهة المشتريّة، وفقا للمادة ٨ (١)، بحصر المشاركة على أساس الجنسية، يدرج بيان عن الأسباب والظروف التي استندت إليها الجهة المشتريّة في فرض هذا الحصر؛

(ك) ملخصا لأي طلبات لتوضيح وثائق التأهيل أو ثائق التماس العطاءات وللردود على هذه الطلبات، بالإضافة إلى ملخص لأي تعديلات أدخلت على هذه الوثائق.

(٢) مع مراعاة أحكام المادة ٣١ (٣)، يتاح الاطلاع على الجزء من السجل المشار إليه في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) من الفقرة (١) من هذه المادة، بناء على طلب، لأي شخص بعد قبول العطاء أو الاقتراح أو العرض أو عرض الأسعار، تبعا لمقتضى الحال، أو بعد أن تكون إجراءات الاشتراء قد انتهت دون أن تفضي إلى إبرام عقد اشتراء.

(٣) مع مراعاة أحكام المادة ٣١ (٣)، يتاح الاطلاع على الجزء المشار إليه من السجل المشار إليه في الفقرات الفرعية من (ج) إلى (ز)، و (ك)، من الفقرة (١) من هذه المادة، بناء على طلب، للموردين أو المقاولين الذين قدموا عطاءات أو اقتراحات أو عروض أو عروض أسعار، أو طلبات للتأهيل بعد قبول العطاء أو الاقتراح أو العرض أو عرض السعر، أو بعد أن تكون إجراءات الاشتراء قد انتهت دون أن تفضي إلى إبرام عقد اشتراء. ويجوز أن يتم الاطلاع على الجزء من السجل المشار إليه في الفقرات الفرعية من (ج) إلى (هـ)، و (ك)، في مرحلة سابقة بناء على أمر من محكمة مختصة. غير أنه ما لم تأمر بذلك محكمة مختصة، ومع مراعاة شروط مثل هذا الأمر، لا تفضي الجهة المشتريّة:

(أ) المعلومات التي ينطوي افشاؤها على مخالفة للقانون أو تعويق لانفاذ القانون أو يكون متعارضا مع الصالح العام أو ضارا بالمصالح التجارية المشروعة للأطراف أو حائلا دون المنافسة العادلة؛

(ب) المعلومات المتعلقة بفحص العطاءات أو الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار وبتقييمها والمقارنة بينها، وبأسعار العطاء أو الاقتراح أو العرض أو لعروض الأسعار، بخلاف الملخص المشار إليه في الفقرة (١) (هـ).

(٤) لا تكون الجهة المشتريّة مسؤولة تجاه الموردين والمقاولين عن دفع تعويضات لمجرد تخلفها عن الاحتفاظ بسجل لإجراءات الاشتراء وفقا لأحكام هذه المادة.

* * *

المادة ١١ مكررا - رفض جميع العطاءات أو الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار
(١) (رهنا بموافقة ... (تعين الدولة المشرعة هيئة تصدر عنها الموافقة)، و) إذا كانت وثائق التماس العطاءات أو الوثائق الأخرى الخاصة بالتماس الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار، تنص على ذلك، جاز للجهة المشتريّة أن ترفض جميع العطاءات أو الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار في أي وقت قبل قبول أحد العطاءات أو الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار. وعلى الجهة المشتريّة، عند الطلب، أن تبلغ أسباب رفضها جميع العطاءات أو الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار لأي مورد أو مقاول قدم عطاء أو اقتراحا أو عرضا أو عرض أسعار، بيد أنها ليست ملزمة بتبرير تلك الأسباب.

(٢) لا تتحمل الجهة المشتريّة أية مسؤولية لمجرد تذرعها بالفقرة (١) من هذه المادة، تجاه الموردين أو المقاولين الذين قدموا عطاءات أو اقتراحات أو عروضاً أو عروض أسعار.

(٣) يرسل الإخطار برفض جميع العطاءات أو الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار، على الفور، إلى جميع الموردين أو المقاولين الذين قدموا عطاءات أو اقتراحات أو عروضاً أو عروض أسعار.

* * *

المادة ١١ مكررا ثانيا - بدء نفاذ عقد الاشتراء*
(١) في إجراءات المناقصة، يجري قبول العطاء وبدء نفاذ عقد الاشتراء وفقا للمادة ٣٥.

* المادة ١١ مكررا ثانيا هي نص جديد.

(٢) في جميع أساليب الاشتراء الأخرى، تبلغ طريقة بدء نفاذ عقد الاشتراء إلى الموردين أو المقاولين عند طلب الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار.

* * *

المادة ١٢ - الإعلان العام عن قرارات إرساء عقود الاشتراء

(١) تلتزم الجهة المشتريّة بأن تنشر على الفور إعلاناً عاماً عن قرارات إرساء عقود الاشتراء.

(٢) يجوز أن تنص لوائح الاشتراء على طريقة نشر الإعلان الذي تقتضيه الفقرة (١).

(٣) لا تسري الفقرة (١) على القرارات التي تقل فيها قيمة العقد عن [...].

* * *

المادة ١٣ - الإغراءات التي تقدم من الموردين أو المقاولين

(رهنًا بموافقة... (تعين الدولة المشرعة هيئة تصدر عنها الموافقة) ، ترفض الجهة المشتريّة العطاء أو الاقتراح أو العرض أو عرض الأسعار إذا عرض المورد أو المقاول الذي قدم أياً منها على أي موظف أو مستخدم حالي أو سابق لدى الجهة المشتريّة أو لدى هيئة حكومية أخرى، أو أعطاه أو وافق على إعطائه، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إكرامية في أي شكل من الأشكال، أو عرض توظيف أو أي شيء آخر ذي نفع أو قيمة كحافز لإتيان فعل أو لإصدار قرار أو لاتخاذ إجراء من جانب الجهة المشتريّة يتصل بإجراءات الاشتراء. ويسجل مثل هذا الرفض للعطاء أو الاقتراح أو العرض أو عرض الأسعار وأسباب رفضه في سجل إجراءات الاشتراء ويبلغ على الفور إلى المورد أو المقاول.

* * *

المادة ١٤ - القواعد المتعلقة بوصف السلع أو الإنشاءات أو الخدمات

(١) لا يدرج أو يستخدم في وثائق التأهيل أو في وثائق التماس العطاءات أو غيرها من وثائق التماس الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار أي من المواصفات والخرائط والرسوم والتصاميم التي تحدد الخصائص التقنية أو النوعية للسلع أو الإنشاءات أو الخدمات المراد اشتراؤها، والشروط المتعلقة بالاختبار وطرق الاختبار، والتعبئة أو وضع العلامات أو بطاقات التعريف أو شهادات المطابقة، والرموز والمصطلحات، أو وصف الخدمات التي يترتب عليها إقامة عراقيل أمام مشاركة الموردين أو المقاولين في إجراءات الاشتراء، بما في ذلك العراقيل التي تقوم على أساس الجنسية.

(٢) يستند أي من المواصفات والخرائط والرسوم والتصاميم والشروط، أو وصف الخدمات، بقدر الإمكان، إلى الخصائص التقنية والنوعية الموضوعية ذات الصلة بالسلع أو الإنشاءات أو الخدمات المراد اشتراؤها.

ولا تذكر أية اشتراطات أو إشارة بشأن علامة تجارية معينة أو اسم أو براءة أو تصميم أو نوع أو أصل محدد أو منتج معين إلا إذا لم تكن هناك طريقة أخرى دقيقة أو واضحة بما يكفي لوصف خصائص السلع أو الإنشاءات أو الخدمات المراد اشتراؤها وشريطة أن تدرج عبارة مثل "أو ما يعادلها".

(٣) (أ) تستخدم السمات والاشتراطات والرموز والمصطلحات الموحدة ذات الصلة بالخصائص التقنية والنوعية للسلع أو الإنشاءات أو الخدمات المراد اشتراؤها، حيثما كانت متاحة، في وضع المواصفات والخرائط والرسوم والتصاميم التي ستدرج في وثائق التأهيل أو غيرها من وثائق التماس العطاءات أو عروض الأسعار.

(ب) ينبغي إيلاء المراعاة الواجبة لاستخدام مصطلحات تجارية موحدة، حيثما كانت متاحة، في صياغة أحكام وشروط عقد الاشتراء المراد إبرامه نتيجة لإجراءات الاشتراء، وفي صياغة الجوانب الأخرى ذات الصلة من وثائق التأهيل ووثائق التماس العطاءات أو غيرها من وثائق التماس الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار.

* * *

المادة ١٥ - اللغة

تصاغ وثائق التأهيل ووثائق التماس العطاءات، وغيرها من وثائق التماس الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار، باللغة... (تحدد الدولة المشرعة لغتها أو لغاتها الرسمية). (وبلغة أخرى تستخدم عادة في التجارة الدولية باستثناء الحاليتين التاليتين:

(أ) إذا كانت إجراءات الاشتراء مقصورة على الموردين أو المقاولين المحليين وفقا لأحكام المادة ٨ (١)، أو

(ب) إذا قررت الجهة المشتريّة، نظرا لصغر قيمة السلع أو الإنشاءات أو الخدمات المراد اشتراؤها، أن من المرجح ألا تكون موضع اهتمام إلا من الموردين أو المقاولين المحليين.

* * *

الفصل الثاني - أساليب الاشتراء وشروط استخدامها

المادة ١٦ - أساليب الاشتراء

(١) باستثناء ما ينص عليه هذا الفصل خلافا لذلك، على الجهة المشتريّة التي تزاوّل اشتراء السلع أو الإنشاءات أن تقوم بذلك العمل عن طريق إجراءات المناقصة.

(٢) في اشتراء السلع أو الانشاءات، لا يجوز للجهة المشتريّة أن تستخدم اسلوب اشتراء غير اجراءات المناقصة إلا حسبما تقضي المادة ١٧ أو ١٨ أو ١٩ أو ٢٠.

(٣) في اشتراء الخدمات، على الجهة المشتريّة أن تستخدم الاجراءات المبينة في الفصل الرابع مكررا، ما لم تقرر الجهة المشتريّة:

(أ) أن من الممكن صوغ مواصفات مفصلة، فتكون اجراءات المناقصة هي الأنسب بالنظر الى طبيعة الخدمات المراد اشتراؤها؛ أو

(ب) أن من الأنسب، (رهنًا بموافقة ... (تعين الدولة المشرعة هيئة تصدر عنها الموافقة))، استخدام أحد أساليب الاشتراء المشار إليها في المواد ١٧ إلى ٢٠، شريطة أن تكون شروط استخدام ذلك الأسلوب قد استوفيت.

(٤) على الجهة المشتريّة أن تدرج في السجل المطلوب بمقتضى المادة ١١ بيانا بالأسباب والظروف التي استندت اليها في تسويق استخدام اسلوب الاشتراء عملا بالفقرات (٢) أو (٣) (أ) أو (٣) (ب).

* * *

المادة ١٧ - شروط استخدام المناقصة على مرحلتين أو طلب تقديم اقتراحات أو الممارسة
(١) (رهنًا بموافقة ... (تعين الدولة المشرعة هيئة تصدر عنها الموافقة) ،) يجوز للجهة المشتريّة أن تزاوّل الاشتراء عن طريق المناقصة على مرحلتين وفقا للمادة ٣٦، أو طلب تقديم الاقتراحات وفقا للمادة ٣٨، أو الممارسة وفقا للمادة ٣٩، وذلك في الظروف التالية:

(أ) إذا لم يكن من الممكن عمليا أن تقوم الجهة المشتريّة بصياغة مواصفات مفصلة للسلع أو الانشاءات أو، في حالة الخدمات، تحديد خصائص الخدمات، من أجل الحصول على أكثر الحلول تلبية لاحتياجاتها الاشتراكية.

١٧' تلتزم عطاءات أو اقتراحات أو عروضاً بشأن مختلف الوسائل الممكنة لتلبية احتياجاتها؛
أو

٢٢' يكون من الضروري للجهة المشتريّة، بسبب الطبيعة التقنية للسلع أو الانشاءات، أو بسبب طبيعة الخدمات، أن تجرى ممارسة مع الموردين أو المقاولين؛

(ب) إذا كانت الجهة المشتريّة تسعى الى الدخول في عقد لغرض البحث أو التجريب أو الدراسة أو التطوير، إلا عندما يشتمل العقد على انتاج السلع بكميات تكفي لاثبات صلاحيتها التجارية أو لاسترداد تكاليف البحث والتطوير؛

(ج) إذا كانت الجهة المشتريّة تطبق هذا القانون، عملاً بالمادة ١ (٣)، على اشتراء يتعلق بالدفاع الوطني أو الأمن الوطني ورأت أن الأسلوب المختار هو أنسب أساليب الاشتراء؛ أو

(د) إذا كان قد تم الدخول في اجراءات المناقصة ولكن لم تقدم عطاءات أو رفضت الجهة المشتريّة جميع العطاءات عملاً بالمواد ١١ مكرراً أو ١٣ أو ٣٢ (٣)، ولم يكن من المحتمل في تقدير الجهة المشتريّة أن يسفر الدخول في اجراءات جديدة للمناقصة عن إبرام عقد اشتراء.

(٢) (رهنا بموافقة... (تعين الدولة المشرعة هيئة تصدر عنها الموافقة)) يجوز للجهة المشتريّة أن تزاوّل الاشتراء عن طريق الممارسة أيضاً، وذلك في الحالات التالية:

(أ) إذا كانت هناك حاجة ملحة الى السلع أو الانشاءات أو الخدمات، وكان الدخول في اجراءات المناقصة قد أصبح من ثم غير عملي، بشرط ألا تكون الظروف التي تنشأ عنها الحاجة الملحة ظروفًا كان بوسع الجهة المشتريّة التكهّن بها وألا تكون ناتجة عن سلوك معوق من جانب الجهة المشتريّة؛ أو

(ب) إذا كانت هناك حاجة ملحة، بسبب حدث كارثي، الى السلع أو الانشاءات أو الخدمات يجعل استخدام أساليب اشتراء أخرى غير عملي بسبب طول الوقت الذي يتطلبه استخدام تلك الأساليب.

* * *

المادة ١٨ - شروط استخدام المناقصة المحدودة

(رهنا بموافقة... (تعين الدولة المشرعة هيئة تصدر عنها الموافقة)) يجوز للجهة المشتريّة، إذا كان ذلك ضروريا لدواعي الاقتصاد والكفاءة، أن تزاوّل الاشتراء عن طريق المناقصة المحدودة وفقاً للمادة ٣٧، في الحالتين التاليتين:

(أ) إذا لم تكن السلع أو الانشاءات أو الخدمات متوافرة، بسبب طبيعتها البالغة التعقّد أو التخصص، إلا لدى عدد محدود من الموردين أو المقاولين؛ أو

(ب) إذا كان الوقت والتكلفة اللزمان لفحص وتقييم عدد كبير من العطاءات لا يتناسبان مع قيمة السلع أو الانشاءات أو الخدمات التي يراد اشتراؤها.

* * *

المادة ١٩ - شروط استخدام طلب عروض الأسعار

(١) (رهنًا بموافقة... (تعين الدولة المشرعة هيئة تصدر عنها الموافقة) ،) يجوز للجهة المشتريّة أن تزاوّل الاشتراء عن طريق طلب عروض أسعار وفقاً للمادة ٤٠ لاشتراء سلع أو خدمات يسهل الحصول عليها ولا تنتج أو تقدم خصيصاً حسب المواصفات المعينة التي تضعها الجهة المشتريّة وتوجد لها سوق مستقرة، شريطة أن تكون القيمة المقدرة لعقد الاشتراء أقل من المبلغ المبين في لوائح الاشتراء.

(٢) لا تقسم الجهة المشتريّة اشتراءها على عقود منفصلة بغرض التذرع بالفقرة (١) من هذه المادة.

* * *

المادة ٢٠ - شروط استخدام الاشتراء من مصدر واحد

(١) (رهنًا بموافقة... (تعين الدولة المشرعة هيئة تصدر عنها الموافقة) ،) يجوز للجهة المشتريّة أن تزاوّل الاشتراء من مصدر واحد وفقاً للمادة ٤١، في الحالات التالية:

(أ) إذا لم تتوافر السلع أو الانشاءات أو الخدمات، إلا من مورد أو مقاول معين، أو كانت لمورد أو مقاول معين حقوق خالصة في توريد تلك السلع أو الانشاءات أو الخدمات، ولا يوجد بديل أو سبيل آخر مقبول؛

(ب) إذا كانت هناك حاجة ملحة إلى السلع أو الانشاءات، وكان الدخول في إجراءات المناقصة أو في أي أسلوب اشتراء آخر قد أصبح من ثم غير عملي، بشرط ألا تكون الظروف التي تنشأ عنها الحاجة الملحة ظروفاً كان بوسع الجهة المشتريّة التكهّن بها، وألا تكون ناتجة عن سلوك معوق من جانب الجهة المشتريّة؛

(ج) إذا وقع حادث كارث تسبب في حاجة ملحة إلى السلع أو الانشاءات، مما يجعل استخدام أساليب اشتراء أخرى غير عملي بسبب الوقت الذي يتطلبه استخدام تلك الأساليب؛

(د) إذا كانت الجهة المشتريّة، بعد أن اشترت سلعا أو معدات أو تكنولوجيا أو خدمات من مورد أو مقاول، قد قررت، لأسباب تتعلق بالتوحيد القياسي أو بسبب الحاجة إلى وجود توافق مع الموجود من السلع أو المعدات أو التكنولوجيا أو الخدمات مع مراعاة فعالية الاشتراء الأصلي في تلبية احتياجات الجهة المشتريّة، ومحدودية حجم الاشتراء المقترح بالقياس إلى الاشتراء الأصلي، ومعقولية السعر، وعدم ملائمة بدائل السلع أو الخدمات المعنية، انه يجب اشتراء التوريدات الإضافية من ذلك المورد أو المقاول؛

(هـ) إذا كانت الجهة المشتريّة تسعى إلى الدخول في عقد مع المورد أو المقاول لغرض البحث أو التجريب أو الدراسة أو التطوير، إلا عندما يشتمل العقد على إنتاج السلع بكميات تكفي لإثبات صلاحيتها التجارية أو لاسترداد تكاليف البحث والتطوير؛ أو

(و) إذا كانت الجهة المشتريّة تطبق هذا القانون، عملاً بالمادة ١ (٣) على اشتراء يتعلق بالدفاع الوطني أو الأمن الوطني وقررت أن الاشتراء من مصدر واحد هو أنسب أساليب الاشتراء.

(٢) رهنا بموافقة (تعيين الدولة المشرعة جهة تصدر عنها الموافقة)، وبعد نشر إعلان عام وإتاحة فرصة كافية للتعليق عليه، يجوز للجهة المشتريّة أن تزاوّل الاشتراء من مصدر واحد، إذا كان الاشتراء من مورد أو مقاول معين ضرورياً لتعزيز السياسة المنصوص عليها في المادة ٣٢ (٤) (ج) '٣' أو المادة ٤١ مكرراً ثالثاً (١) (د)، بشرط ألا يكون من الممكن تعزيز هذه السياسة بالاشتراء من مورد أو مقاول آخر.

* * *

الفصل الثالث - إجراءات المناقصة

الفرع الأول - التماس العطاءات وطلبات التأهيل

المادة ٢١ - المناقصة المحلية في إجراءات الاشتراء

(أ) التي تكون المشاركة فيها محصورة بين الموردين أو المقاولين المحليين وحدهم عملاً بالمادة ٨ (١)، أو

(ب) التي تقرر فيها الجهة المشتريّة، نظراً لصغر قيمة السلع أو المنشآت أو الخدمات المراد اشتراؤها، أنها لن تكون على الأرجح موضع اهتمام إلا من الموردين أو المقاولين المحليين، لا تكون الجهة المشتريّة مطالبة باستخدام الإجراءات المنصوص عليها في المواد ٢٢ (٢) و ٢٣ (١) (ح) و ٢٣ (١) (ط) و ٢٣ (٢) (ج) و ٢٣ (٢) (د) و ٢٥ (ي) و ٢٥ (ك) و ٢٥ (ص) و ٣٠ (١) (ج) من هذا القانون.

* * *

المادة ٢٢ - إجراءات التماس العطاءات أو طلبات التأهيل

(١) تلتزم الجهة المشتريّة العطاءات أو، إذا انطبق ذلك، طلبات التأهيل، عن طريق نشر دعوة لتقديم العطاءات أو طلبات التأهيل، تبعاً لمقتضى الحال، في (كل دولة تصدر هذا القانون تحدد الجريدة الرسمية أو أية نشرة رسمية أخرى لنشر الدعوة إلى تقديم العطاءات أو طلبات التأهيل).

(٢) تنشر الدعوة إلى تقديم العطاءات أو طلبات التأهيل أيضاً بلغة تستخدم عادة في التجارة الدولية، في صحيفة واسعة الانتشار دولياً أو في نشرة متخصصة أو مجلة تقنية أو مهنية ذات صلة وواسعة الانتشار دولياً.

* * *

المادة ٢٣ - محتويات الدعوة إلى تقديم العطاءات وطلبات التأهيل

(١) تتضمن الدعوة إلى تقديم العطاءات كحد أدنى على المعلومات التالية:

(أ) اسم وعنوان الجهة المشتريّة؛

(ب) طبيعة السلع المراد توريدها وكميتها ومكان تسليمها، أو طبيعة الانشاءات المراد تنفيذها وموقعها أو طبيعة الخدمات والمكان الذي ستقدم فيه؛

(ج) الوقت المنشود أو المطلوب لتوريد السلع أو لانجاز الانشاءات أو الجدول الزمني لتقديم الخدمات؛

(د) المعايير والاجراءات التي ستطبق في تقييم أهلية الموردين أو المقاولين، طبقاً للمادة ٦ (١) (ب)؛

(هـ) اعلاناً لا يجوز تغييره في وقت لاحق، بأنه يجوز للموردين أو المقاولين أن يشتركوا في اجراءات الاشتراء بصرف النظر عن جنسياتهم، أو اعلاناً بأن الاشتراك سيكون مقصوراً على أساس الجنسية عملاً بالمادة ٨ (١)، تبعاً لمقتضى الحال؛

(و) وسائل الحصول على وثائق الالتماس والمكان الذي يمكن الحصول عليها منه؛

(ز) الثمن، إن وجد، الذي تتقاضاه الجهة المشتريّة مقابل وثائق الالتماس؛

(ح) العملة والوسيلة اللتين يدفع بهما ثمن وثائق الالتماس؛

(ط) اللغة أو اللغات التي تتوافر بها وثائق الالتماس؛

(ي) مكان تقديم العطاءات والموعّد النهائي لتقديمها.

(٢) تتضمن الدعوة الى التأهيل، كحد أدنى، المعلومات المشار إليها في الفقرة (١) (أ) الى (هـ) و (ز) و (ح)، وفي الفقرة (ي) إن كانت معروفة بالفعل، بالإضافة الى المعلومات التالية:

(أ) وسائل الحصول على وثائق التأهيل والمكان الذي يمكن الحصول عليها منه:

(ب) الثمن، إن وجد، الذي تتقاضاه الجهة المشترية مقابل وثائق التأهيل؛

(ج) عملة وشروط دفع ثمن وثائق التأهيل؛

(د) اللغة أو اللغات التي تتوافر بها وثائق التأهيل؛

(هـ) مكان تقديم طلبات التأهيل والموعّد النهائي لتقديمها.

* * *

المادة ٢٤ - توفير وثائق التماس العطاءات

توفر الجهة المشترية وثائق التماس العطاءات للموردين أو المقاولين وفقاً للإجراءات والاشتراطات المحددة في طلب تقديم العطاءات. وإذا شرع في اتخاذ إجراءات التأهيل، توفر الجهة المشترية مجموعة من وثائق الالتماس لكل مورد أو مقاول تم تأهيله ودفع الثمن المقرر لتلك الوثائق، إن وجد، ولا يمثل الثمن الذي يجوز للجهة المشترية أن تتقاضاه لقاء وثائق التماس العطاءات سوى تكاليف طباعتها وتوفيرها للموردين أو المقاولين.

* * *

المادة ٢٥ - محتويات وثائق التماس العطاءات

تتضمن وثائق الالتماس، على الأقل، المعلومات التالية:

(أ) التعليمات المتعلقة بأعداد العطاءات؛

(ب) المعايير والاجراءات، بما يتفق وأحكام المادة ٦ المتصلة بتقييم أهلية الموردين أو المقاولين والمتصلة بإثبات أهليتهم وفقاً للمادة ٣٢(٦)؛

(ج) الاشتراطات فيما يتعلق بالأدلة المستندية أو المعلومات الأخرى التي يجب أن يقدمها الموردون أو المقاولون لإثبات أهليتهم؛

(د) طبيعة السلع أو الانشاءات أو الخدمات المراد اشتراؤها والخصائص التقنية والنوعية المطلوب توافرها. وفقاً لأحكام المادة ١٤، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، المواصفات التقنية والخرائط والرسوم والتصاميم، حسب الاقتضاء؛ وكمية السلع؛ وأية خدمات تبعية ينبغي القيام بها؛ والموقع الذي ستنفذ فيه الانشاءات أو الذي ستقدم فيه الخدمات؛ والوقت المنشود أو المطلوب، إن وجد؛ لتسليم السلع أو لتنفيذ الانشاءات أو لتقديم الخدمات؛

(هـ) المعايير التي ستستخدمها الجهة المشتريّة لتقرير العطاء الفائز، بما في ذلك أي هامش تفضيل وأية معايير أخرى غير السعر تستخدم عملاً بالمادة ٣٢ (٤) (ب) أو (ج) أو (د) والوزن النسبي لتلك المعايير؛

(و) أحكام وشروط عقد الاشتراء، في حدود ما إذا كانت معلومة بالفعل للجهة المشتريّة، واستمارة العقد التي سيوقع عليها الطرفان، إن وجدت؛

(ز) في حالة السماح ببدائل لخصائص السلع أو الانشاءات أو الخدمات أو للأحكام والشروط التعاقدية أو لاشتراطات أخرى محددة في وثائق التماس العطاءات، يدرج بيان بهذا المعنى ووصف للطريقة التي سيجري بها تقييم العطاءات البديلة والمقارنة بينها؛

(ح) وصف الجزء أو الأجزاء التي يجوز تقديم عطاءات بشأنها، إذا سمح للموردين أو للمقاولين بأن يقدموا عطاءات بشأن جزء فقط من السلع أو الانشاءات أو الخدمات المراد اشتراؤها؛

(ط) الطريقة التي ينبغي أن يوضع بها سعر العطاء ويعبر بها عنه، بما في ذلك بيان بما إذا كان من المتوقع أن يشمل السعر عناصر أخرى غير تكلفة السلع والانشاءات أو الخدمات نفسها، مثل ماقد ينطبق من مصاريف نقل ورسوم تأمين ورسوم جمركية وضرائب؛

(ي) العملة أو العملات التي يتعين أن يوضع بها سعر العطاء، ويعبر بها عنه؛

(ك) اللغة أو اللغات التي يتعين أن تعد بها العطاءات، وفقاً لأحكام المادة ٢٧؛

(ل) أية اشتراطات للجهة المشتري بشأن الجهة المصدرة والطبيعة والشكل والقيمة والأحكام والشروط الرئيسية الأخرى لأي ضمان عطاء يتعين على الموردين أو المقاولين المتقدمين لعطاءات توفيره. وأية اشتراطات من هذا القبيل بتقديم أي ضمان للوفاء بعقد الاشتراء يتعين على المورد أو المقاول الذي يبرم عقد الاشتراء توفيره، بما في ذلك أية ضمانات مثل التعهدات الخاصة بالأيدي العاملة والمواد؛

(م) إذا كان لا يجوز للمورد أو المقاول تعديل عطاءه أو سحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات دون أن يسقط حقه في ضمان عطاءه، يدرج بيان بهذا المعنى؛

(ن) طريقة ومكان تقديم العطاءات والموعد النهائي لتقديمها، وفقا لأحكام المادة ٢٨؛

(س) الوسيلة التي يجوز للموردين أو المقاولين، عملا بأحكام المادة ٢٦، أن يسعوا بها إلى الحصول على ايضاحات بشأن وثائق التماس العطاءات وبيان ما إذا كانت الجهة المشتري تعتزم، في هذه المرحلة، عقد اجتماع للمقاولين أو الموردين؛

(ع) الفترة الزمنية التي تكون العطاءات سارية المفعول خلالها، وفقا لأحكام المادة ٢٩؛

(ف) مكان وتاريخ ووقت فتح العطاءات، وفقا لأحكام المادة ٣١؛

(ص) الإجراءات التي ستتبع في فتح العطاءات وفحصها؛

(ق) العملة التي ستستخدم لغرض تقييم العطاءات والمقارنة بينها وفقا لأحكام المادة ٣٢ (٥)، وأما سعر الصرف الذي سيستخدم لتحويل قيم العطاءات إلى تلك العملة أو يدرج بيان بأن سعر الصرف الذي تعلنه مؤسسة مالية معينة ويكون سائدا في تاريخ معين هو الذي سيستخدم؛

(ر) الاشارات إلى هذا القانون، وإلى لوائح الاشتراء والقوانين واللوائح الأخرى المتعلقة مباشرة باجراءات الاشتراء شريطة ألا يشكل إغفال أي اشارة من هذه الاشارات سببا لإعادة النظر بموجب أحكام المادة ٤٢، وألا ينشئ مسؤولية على الجهة المشتري؛

(ش) الاسم واللقب الوظيفي والعنوان لواحد أو أكثر من موظفي أو مستخدمي الجهة المشتري المفوضين بالاتصال مباشرة بالموردين أو المقاولين وبتلقي مراسلات مباشرة منهم فيما يتعلق باجراءات الاشتراء، دون تدخل من وسيط؛

(ت) أية التزامات يتعين على المورد أو المقاول أن يرتبط بها خارج نطاق عقد الاشتراء، مثل الالتزامات المتعلقة بالتجارة المكافئة وبنقل التكنولوجيا؛

(ث) إخطاراً بالحق الذي تنص عليه المادة ٤٢ من هذا القانون في التماس إعادة النظر في أي تصرف قامت به الجهة المشتريّة أو قرار اتخذته أو إجراء اتبعته بصورة غير مشروعة فيما يتعلق بإجراءات الاشتراء؛

(خ) في حالة احتفاظ الجهة المشتريّة بحق رفض جميع العطاءات عملاً بأحكام المادة ٣٣؛ يدرج بيان بهذا المعنى؛

(ذ) أية إجراءات شكلية تكون مطلوبة حال قبول العطاء لكي يصبح عقد الاشتراء، ساري المفعول، بما في ذلك، إذا اقتضى الأمر، تنفيذ عقد اشتراء كتابي عملاً بأحكام المادة ٣٥، وموافقة سلطة عليا أو حكومة والفترة الزمنية المقدرة التي يجب أن تفصل بين إرسال الإخطار بالقبول وبين الحصول على الموافقة؛

(ض) أية اشتراطات أخرى تقرها الجهة المشتريّة وفقاً لهذا القانون ولوائح الاشتراء المتعلقة بإعداد وتقديم العطاءات وبجوانب أخرى من إجراءات الاشتراء.

* * *

المادة ٢٦ - الإيضاحات والتعديلات بشأن وثائق التماس العطاءات

(١) يجوز للمورد أو المقاول أن يطلب من الجهة المشتريّة إيضاحاً بشأن وثائق التماس العطاءات. وعلى الجهة المشتريّة أن ترد على أي طلب يقدمه مورد أو مقاول من أجل استيضاح وثائق التماس العطاءات وتلقاه الجهة المشتريّة في غضون فترة معقولة قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات. وترد الجهة المشتريّة خلال فترة معقولة لكي يتمكن المورد أو المقاول من أن يقدم عطاءه في الوقت المناسب، وعلى الجهة المشتريّة أن تبلغ الإيضاح، دون بيان مصدر الطلب، إلى جميع الموردين أو المقاولين الذين أرسلت إليهم الجهة المشتريّة وثائق التماس العطاءات.

(٢) يجوز للجهة المشتريّة، في أي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات، ولأي سبب كان سواء بمبادرة منها أو نتيجة لطلب قدمه مورد أو مقاول التماساً لإيضاح، أن تعدل وثائق التماس العطاءات بإصدار إضافة لها. وترسل الإضافة على الفور إلى جميع الموردين أو المقاولين الذين زودتهم الجهة المشتريّة بوثائق التماس العطاءات، وتكون هذه الإضافة ملزمة لأولئك الموردين أو المقاولين.

(٣) إذا عقدت الجهة المشتريّة اجتماعاً للموردين أو المقاولين، فعليها أن تعد محضراً للاجتماع يتضمن الطلبات المقدمة في الاجتماع لاستيضاح وثائق التماس العطاءات وردودها على هذه الطلبات، دون بيان مصادر الطلبات. ويوفر المحضر فوراً لجميع الموردين أو المقاولين الذين زودتهم الجهة المشتريّة بوثائق

التماس العطاءات، وذلك لتمكين أولئك الموردين أو المقاولين من أن يضعوا المحضر في اعتبارهم لدى إعداد عطاءاتهم.

* * *

الفرع الثاني - تقديم العطاءات

المادة ٢٧ - لغة العطاءات

يجوز تحرير العطاءات وتقديمها بأي لغة صدرت بها وثائق التماس العطاءات أو بأي لغة أخرى تحددها الجهة المشترية في وثائق التماس العطاءات.

* * *

المادة ٢٨ - تقديم العطاءات

(١) تحدد الجهة المشترية المكان وتاريخا ووقتا معينين كموعداً نهائياً لتقديم العطاءات.

(٢) إذا أصدرت الجهة المشترية، عملاً بالمادة ٢٦، إيضاحاً أو تعديلاً لوثائق التماس العطاءات، أو إذا عقد اجتماع للموردين أو المقاولين، كان على الجهة المشترية أن تقوم، قبل حلول الموعد النهائي لتقديم العطاءات، بتمديد هذا الموعد إذا كان ذلك لازماً لإعطاء الموردين أو المقاولين وقتاً معقولاً لكي يراعوا هذا الإيضاح أو التعديل، أو محضر ذلك الاجتماع، في عطاءاتهم.

(٣) يجوز للجهة المشترية استناداً إلى سلطتها التقديرية المطلقة أن تقوم، قبل حلول الموعد النهائي لتقديم العطاءات، بتمديد هذا الموعد، إذا لم يتمكن واحد أو أكثر من الموردين أو المقاولين، بسبب ظروف خارجة عن إرادتهم، من تقديم عطاءاتهم قبل انقضاء الموعد النهائي.

(٤) أي تمديد للموعد النهائي يجب أن يخطر به على الفور كل مورد أو مقاول زودته الجهة المشترية بوثائق التماس العطاءات.

(٥) (أ) مع مراعاة ما تنص عليه في الفقرة الفرعية (ب)، يقدم العطاء كتابةً، وموقعاً عليه، وفي مظهر مضموم.

(ب) دون إخلال بحق المورد أو المقاول في تقديم عطاء بالشكل المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ)، يجوز أن يقدم العطاء بدلاً من ذلك في أي شكل آخر ينص عليه في وثائق الالتماس إذا كان يوفر تسجيلاً لمحتويات العطاء ويوفر قدرًا مماثلاً على الأقل من الحجية والأمن والسرية.

(ج) تقدم الجهة المشتريّة للمورد أو المقاول بناءً على طلب ايصالا يبين فيه التاريخ والوقت اللذين ورد فيهما عطاؤه.

(٦) لا يفتح العطاء الذي تتلقاه الجهة المشتريّة بعد الموعد النهائي لتقديم العطاءات، ويعاد إلى المورد أو المقاول الذي قدمه.

* * *

المادة ٢٩ - مدة سريان مفعول العطاءات؛ تعديل العطاءات وسحبها

(١) تكون العطاءات سارية المفعول خلال الفترة الزمنية المحددة في وثائق التماس العطاءات.

(٢) (أ) يجوز للجهة المشتريّة أن تطلب من الموردين أو المقاولين، قبل انقضاء مدة سريان مفعول عطاءاتهم، أن يمددوا هذه المدة لفترة زمنية اضافية محددة. ويجوز للمورد أو المقاول أن يرفض هذا الطلب دون سقوط حقه في استرداد ضمان عطاءه، وينتهي سريان مفعول عطاءه بانقضاء فترة السريان غير الممددة.

(ب) على الموردين أو المقاولين الذين يوافقون على تمديد مدة سريان مفعول عطاءاتهم أن يمددوا أو يؤمنوا تمديد فترة سريان مفعول ضمانات العطاءات التي قدموها أو، إذا لم يكن ذلك ممكناً، أن يقدموا ضمانات عطاءات جديدة، تغطي الفترة الممددة لسريان مفعول عطاءاتهم. وأي مورد أو مقاول لم تمدد صلاحية ضمان عطاءه، أو لم يقدم ضمان عطاء جديداً يعتبر أنه قد رفض طلب تمديد فترة سريان مفعول عطاءه.

(٣) مالم يشترط خلاف ذلك في وثائق التماس العطاءات، يجوز للمورد أو المقاول أن يعدل عطاءه أو يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات دون أن يسقط حقه في استرداد ضمان عطاءه. ويكون التعديل أو الإخطار بالسحب ساري المفعول إذا تسلمته الجهة المشتريّة قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات.

* * *

المادة ٣٠ - ضمانات العطاءات

(١) إذا اشترطت الجهة المشتريّة على الموردين أو المقاولين الذين يقدمون عطاءات أن يقدموا ضماناً للعطاء:

(أ) يطبق هذا الشرط على جميع هؤلاء الموردين أو المقاولين؛

(ب) يجوز أن تشترط وثائق التماس العطاءات أن يكون كل من مصدر ضمان العطاء والمصدق عليه، إن وجد، وكذلك شكل ضمان العطاء وشروطه، مقبولا من الجهة المشتريّة؛

(ج) بالرغم من أحكام الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة، لا يجوز للجهة المشتريّة أن ترفض ضمان عطاء بحجة أن ضمان العطاء لم يصدره مصدر في هذه الدولة، إذا كان ضمان العطاء والمصدر قد استوفيا الشروط الأخرى المنصوص عليها في وثائق التماس العطاءات (، ما لم يكن قبول الجهة المشتريّة لضمان العطاء مخالفا لقانون من قوانين الدولة)؛

(د) يجوز للمورد أو المقاول، قبل أن يقدم العطاء، أن يطلب من الجهة المشتريّة أن تصدق على مقبولية مصدر مقترح لضمان العطاء أو مقبولية مصدق مقترح إذا اقتضى الأمر ذلك، وعلى الجهة المشتريّة أن ترد على هذا الطلب على الفور؛

(هـ) لا يحول التصديق على مقبولية مصدر مقترح أو مقبولية مصدق مقترح دون رفض الجهة المشتريّة لضمان العطاء استنادا إلى أن أيا من المصدر أو المصدق، تبعا لمقتضى الحال، قد أصبح عاجزا عن الوفاء أو لم يعد يتمتع بجدارة ائتمانية؛

(و) تحدد الجهة المشتريّة في وثائق التماس العطاءات أية اشتراطات بشأن المصدر وطبيعة ضمان العطاء المطلوب تقديمه وشكله وقيّمته وسائر أحكامه وشروطه الرئيسية؛ وكل اشتراط يشير بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى سلوك المورد أو المقاول المقدم للعطاء لا يجوز أن يكون متصلا بأي سلوك غير ما يلي:

١٠ سحب العطاء أو تعديله بعد انقضاء الموعد النهائي لتقديم العطاءات أو قبل الموعد النهائي إذا كان قد نص على ذلك في وثائق التماس العطاءات؛

١١ التخلف عن التوقيع على عقد الاشتراء إذا طلبت منه الجهة المشتريّة ذلك؛

١٢ التخلف عن تقديم ضمان لازم لتنفيذ العقد بعد قبول العطاء أو عن الوفاء بأي شرط آخر سابق للتوقيع على عقد الاشتراء يكون منصوصا عليه في وثائق التماس العطاءات.

(٢) لا يجوز للجهة المشتريّة أن تطالب بمبلغ ضمان العطاء وعليها أن تقوم على الفور بإعادة أو تأمين إعادة وثيقة ضمان العطاء بعد المواعيد التالية، أيهما أسبق:

(أ) انقضاء أجل ضمان العطاء؛

(ب) نفاذ عقد اشتراء وتقديم ضمان لتنفيذ العقد، إذا كان هذا الضمان مطلوباً بموجب وثائق الالتماس؛

(ج) انتهاء إجراءات المناقصة دون نفاذ عقد اشتراء؛

(د) سحب العطاء قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات، ما لم ينص في وثائق الالتماس على عدم السماح بهذا السحب.

* * *

الفرع الثالث - تقييم العطاءات والمقارنة بينها

المادة ٣١ - فتح العطاءات

(١) تفتح العطاءات في الوقت المحدد في وثائق التماس العطاءات كموعدها النهائي لتقديم العطاءات، أو في الموعد النهائي المحدد في أي تمديد للموعد النهائي، في المكان المعين في وثائق التماس العطاءات ووفقاً للإجراءات المحددة فيها.

(٢) تسمح الجهة المشتريّة لجميع الموردين أو المقاولين الذين قدموا عطاءات أو لممثليهم بأن يكونوا حاضرين عند فتح العطاءات.

(٣) يعلن اسم وعنوان كل مورد أو مقاول يفتح عطاؤه، كما تعلن قيمة هذا العطاء للأشخاص الحاضرين وقت فتح العطاءات، وتبلغ هذه المعلومات عند الطلب للموردين أو المقاولين الذين قدموا عطاءات ولكن ليسوا حاضرين أو ممثليين وقت فتح العطاءات، وتدوّن فوراً في سجل إجراءات المناقصة الذي تقتضيه المادة ١١.

* * *

المادة ٣٢ - فحص العطاءات وتقييمها والمقارنة بينها

(أ) (١) يجوز للجهة المشتريّة، بغية المساعدة في فحص العطاءات وتقييمها والمقارنة بينها، أن تطلب من الموردين أو المقاولين إيضاحات عن عطاءاتهم. ولا يطلب أي تغيير في أية مسألة جوهرية في العطاء، بما في ذلك تغييرات السعر والتغييرات الرامية إلى جعل عطاء غير إيجابي عطاءً إيجابياً، ولا يعرض أي تغيير أو يسمح به.

(ب) بالرغم من الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، تصحح الجهة المشتري الأخطاء الحسابية البحتة التي تكتشف أثناء فحص العطاءات. وتقوم الجهة المشتري على الفور باخطار المورد أو المقاول الذي قدم العطاء بهذا التصحيح.

(٢) (أ) مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة، يجوز للجهة المشتري ألا تعتبر العطاء إيجابيا إلا إذا كان مطابقا لجميع الشروط المنصوص عليها في وثائق التماس العطاءات.

(ب) يجوز للجهة المشتري أن تعتبر العطاء إيجابيا حتى وإن احتوى على انحرافات ثانوية لا يترتب عليها تغيير أو انحراف جوهري عن الخصائص والأحكام والشروط وغيرها من الاشتراطات المنصوص عليها في وثائق التماس العطاءات أو احتوى على أخطاء أو جوانب سهو يمكن تصحيحها دون الإخلال بجوهر العطاء، وبقدر الإمكان، تقدر هذه الانحرافات كميا وتؤخذ في الحسبان على النحو المناسب في تقييم العطاءات والمقارنة بينها.

(٣) على الجهة المشتري ألا تقبل العطاء:

(أ) إذا لم تكن للمورد أو المقاول الذي قدم العطاء أهلية تقديمه؛

(ب) إذا لم يقبل المورد أو المقاول الذي قدم العطاء تصحيح خطأ حسابي أجري عملا بالفقرة (١) (ب) من هذه المادة؛

(ج) إذا لم يكن العطاء إيجابيا؛

(د) في الظروف المشار إليها في المادة ١٣.

(٤) (أ) تقيم الجهة المشتري العطاءات التي قبلت وتقارن بينها بغية التحقق من العطاء الفائز، على النحو المحدد به في الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة، وذلك وفقا للإجراءات والمعايير التي تنص عليها وثائق التماس العطاءات. ولا يستخدم أي معيار لم يبين في وثائق التماس العطاءات.

(ب) يكون العطاء الفائز إما:

١٠' العطاء الذي يعرض السعر الأدنى، مع مراعاة أي هامش تفضيل يطبق عملا بالفقرة الفرعية (د) من هذه الفقرة: أو

٢٠ إذا كانت الجهة المشتريّة قد نصت على ذلك في وثائق التماس العطاءات، فهو العطاء المقيّم على أنه أدنى عطاء استناداً إلى معايير نصت عليها وثائق التماس العطاءات، وهي معايير يجب أن تكون، إلى أقصى حد ممكن، موضوعية وقابلة للتقدير الكمي، وأن تعطي وزناً نسبياً في إجراءات التقييم أو يعبر عنها بمبالغ نقدية حيثما أمكن ذلك.

(ج) للجهة المشتريّة، عند تحديد العطاء المقيم على أنه أدنى عطاء وفقاً للفقرة الفرعية (ب) ٢٠ من هذه الفقرة، أن تخص باعتبارها، حصراً، ما يلي:

١٠ سعر العطاء، مع مراعاة أي هامش تفضيل يكون مطبقاً عملاً بالفقرة الفرعية (د) من هذه الفقرة؛

٢٠ تكاليف تشغيل وصيانة وإصلاح السلع أو الانشاءات، والوقت اللازم لتسليم السلع أو انجاز الانشاءات أو تقديم الخدمات، والخصائص الوظيفية للسلع أو الانشاءات، وشروط الدفع وشروط الضمانات المتصلة بالسلع أو الانشاءات أو الخدمات؛

٣٠ التأثير الذي يحدثه قبول العطاء على مركز ميزان المدفوعات وعلى احتياطي العملات الأجنبية [في هذه الدولة]. وترتيبات التجارة المكافئة التي يعرضها الموردون أو المقاولون، ومدى العنصر المحلي، بما في ذلك الصنع والأيدي العاملة والمواد، في السلع أو الانشاءات أو الخدمات التي يعرضها الموردون أو المقاولون، واحتمالات التنمية الاقتصادية التي توفرها العطاءات. بما في ذلك الاستثمار المحلي، أو أي نشاط تجاري آخر، وتشجيع العمالة، وحجز عمليات إنتاج معينة للموردين المحليين، ونقل التكنولوجيا، وتنمية المهارات الإدارية والعلمية والتشغيلية [...] (يجوز للدولة المشرعة أن توسع نطاق الفقرة ٣٠ بإضافة معايير أخرى)؛ و

٤٠ اعتبارات الدفاع والأمن الوطنيين.

(د) يجوز للجهة المشتريّة، إذا سمحت لها بذلك لوائح الاشتراء، (وبشرط موافقة ... (تعين الدولة المشرعة جهازاً لإصدار الموافقة))، لدى تقييم العطاءات والمقارنة بينها، أن تمنح هامش تفضيل للعطاءات التي تتعلق بإنشاءات يقوم بها مقاولون محليون أو للعطاءات التي تتعلق بسلع تنتج محلياً أو لصالح موردي الخدمات المحليين، ويحسب هامش التفضيل وفقاً للوائح الاشتراء، ويرصد في السجل الخاص بإجراءات الاشتراء.

(٥) عندما تحدد أسعار العطاءات بعلمتين أو أكثر، تحول أسعار العطاء في جميع العطاءات الى عملة واحدة على أساس سعر الصرف المنصوص عليه في وثائق الالتماس وفقا للمادة ٢٥ (ص) وذلك لغرض تقييم العطاءات والمقارنة بينها.

(٦) للجهة المشتري، سواء أقامت أم لم تقم بإجراءات تأهيل مقدمي العطاءات وفقا لأحكام المادة ٧، أن تطلب من المورد أو المقاول مقدم العطاء، الذي تبين أنه هو الفائز وفقا للفقرة ٤ (ب) من هذه المادة، أن يثبت أهليته من جديد وفقا لمعايير وإجراءات تتفق وأحكام المادة ٦. وتحدد المعايير والإجراءات التي تستخدم لإثبات الأهلية من جديد على هذا النحو في وثائق التماس العطاءات. وإذا كانت إجراءات التأهيل قد اتخذت، طبقت نفس المعايير التي استخدمت في إجراءات الإثبات المسبق للأهلية.

(٧) إذا طلب إلى المورد أو المقاول الذي قدم العطاء الفائز أن يثبت أهليته من جديد وفقا للفقرة (٦) من هذه المادة وتختلف عن ذلك، كان للجهة المشتري أن ترفض هذا العطاء، وأن تعتمد، وفقا للفقرة (٤) من هذه المادة إلى اختيار عطاء فائز من بين العطاءات الباقية، مع مراعاة حق الجهة المشتري، وفقا لذي تعطى إياه المادة ١١ مكررا (١) في رفض جميع العطاءات الباقية.

(٨) لا يجوز إفشاء المعلومات المتعلقة بخص العطاءات وإيضاحها وتقييمها والمقارنة بينها للموردين أو المقاولين أو لأي شخص آخر لا يشترك رسميا في فحص العطاءات أو تقييمها أو المقارنة بينها أو في تقرير أي العطاءات ينبغي قبوله، إلا وفقا لما هو منصوص عليه في المادة ١١.

* * *

المادة ٢٢ - رفض جميع العطاءات (نقلت إلى المادة ١١ مكررا)

* * *

المادة ٢٤ - حظر المفاوضات مع الموردين أو المقاولين
لا يجوز أن تجرى أية مفاوضات بين الجهة المشتري وأي مورد أو مقاول بشأن عطاء قدمه المورد أو المقاول.

* * *

المادة ٢٥ - قبول العطاء ونفاذ عقد الاشتراء
(١) مع مراعاة المادتين ١١ مكررا و ٢٢ (٧)، يقبل العطاء الذي يكون قد تم التحقق من أنه هو العطاء الفائز وفقا للمادة ٤٢ (٤) (ب). ويعطى إخطار قبول العطاء فورا إلى المورد أو المقاول الذي قدم العطاء.

(٢) (أ) بالرغم من أحكام الفقرة (٤) من هذه المادة. يجوز أن تشترط وثائق التماس العطاءات على المورد أو المقاول الذي قبل عطاؤه أن يوقع على عقد اشتراء كتابي مطابق للعطاء. وفي مثل هذه الحالات، توقع الجهة المشتريّة (الوزارة الطالبية) مع المورد أو المقاول على عقد الاشتراء في غضون فترة زمنية معقولة بعد إرسال الإخطار المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة إلى المورد أو المقاول.

(ب) مع مراعاة الفقرة (٣) من هذه المادة، في حالة اشتراط التوقيع على عقد اشتراء كتابي، وفقا للفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، يصبح عقد الاشتراء نافذا متى وقع المورد أو المقاول والجهة المشتريّة على العقد، وفي الفترة الواقعة بين إرسال الإخطار المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة إلى المورد أو المقاول ونفاذ عقد الاشتراء، لا يجوز للجهة المشتريّة ولا للمورد أو المقاول أن يتخذ أي إجراء يتعارض مع نفاذ عقد الاشتراء أو مع أدائه.

(٣) إذا كانت وثائق التماس العطاءات تنص على أن عقد الاشتراء يتطلب موافقة سلطة عليا، لا يصبح عقد الاشتراء نافذا قبل صدور هذه الموافقة. وتحدد وثائق التماس العطاءات الفترة الزمنية المقدرة التي يجب أن تفصل بين إرسال الإخطار بقبول العطاء وبين الحصول على الموافقة. ولا يؤدي عدم الحصول على الموافقة خلال الفترة الزمنية المحددة في وثائق التماس العطاءات إلى تمديد الفترة التي يسري خلالها مفعول العطاءات والتي تحدد في وثائق التماس العطاءات عملا بالمادة ٢٩ (١)، ولا الفترة التي يسري خلالها مفعول ضمانات العطاءات التي يمكن اشتراطها عملا بالمادة ٣٠ (١).

(٤) باستثناء ما تنص عليه الفقرتان (٢) (ب) و (٣) من هذه المادة، يصبح عقد الاشتراء المطابق لأحكام وشروط العطاء المقبول نافذا إذا أرسل الإخطار المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة إلى المورد أو المقاول الذي قدم العطاء، شريطة أن يرسل الإخطار بينما لا يزال العطاء ساريا. ويعتبر أن الإخطار قد أرسل عندما يكون معنونا كما ينبغي، أو موجهها بطريقة أخرى ومرسلا إلى المورد أو المقاول، أو مبعوثا إلى جهة مناسبة لإرساله إلى المورد أو المقاول بطريقة تجيزها المادة ٩.

(٥) إذا تخلف المورد أو المقاول الذي قبل عطاؤه عن توقيع عقد الاشتراء الكتابي، عندما يطلب منه ذلك أو إذا تخلف عن توفير أي ضمان مطلوب لأداء العقد، فعلى الجهة المشتريّة أن تعتمد، وفقا للمادة ٣٢ (٤)، إلى اختيار عطاء فائز من بين العطاءات الباقية السارية، مع مراعاة حق الجهة المشتريّة، وفقا للمادة ١١ مكررا (١)، في رفض جميع العطاءات الباقية. ويعطى الإخطار المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة إلى المورد أو المقاول الذي قدم ذلك العطاء.

(٦) عند نفاذ عقد الاشتراء وتقديم المقاول أو المورد ضمانا، إذا كان ذلك مشروطا لأداء العقد، يرسل إلى الموردين أو المقاولين الآخرين إخطار بعقد الاشتراء يبين فيه اسم وعنوان المورد أو المقاول الذي دخل طرفا في العقد، وقيمة العقد.

* * *

الفصل الرابع - الإجراءات الخاصة بأساليب اشتراء غير المناقصة

المادة ٣٦ - المناقصة على مرحلتين

(١) تنطبق أحكام الفصل الثالث من هذا القانون على إجراءات المناقصة على مرحلتين، إلا بمقدار الحد من تلك الأحكام في هذه المادة.

(٢) تدعو وثائق التماس العطاءات الموردين أو المقاولين إلى أن يقدموا، في المرحلة الأولى من إجراءات المناقصة على مرحلتين، عطاءات أولية تتضمن اقتراحاتهم دون بيان سعر العطاء. ويجوز أن تلتزم وثائق التماس العطاءات اقتراحات تتعلق بالخصائص التقنية أو النوعية أو غيرها للسلع أو الإنشاءات أو الخدمات، واقتراحات تتعلق بالأحكام والشروط التعاقدية لتوريدها، وتتضمن، حيث يكون للأمر صلة، كفاءة ومؤهلات الموردين أو المقاولين المهنية والتقنية.

(٣) يجوز للجهة المشترية، في المرحلة الأولى، أن تدخل في مفاوضات مع أي مورد أو مقاول لم يرفض عطاؤه عملاً بالمواد ١١ مكرراً أو ١٣ أو ٢٢ (٣) بشأن أي جانب من جوانب عطاءه.

(٤) في المرحلة الثانية من إجراءات طلب المناقصة على مرحلتين تدعو الجهة المشترية الموردين أو المقاولين الذين لم ترفض عطاءاتهم إلى تقديم عطاءات نهائية تشمل الأسعار فيما يتصل بمجموعة واحدة من المواصفات. ويجوز للجهة المشترية، عند صياغة تلك المواصفات، أن تحذف أو تعدل أي جانب، مبين أصلاً في وثائق التماس العطاءات، من الخصائص التقنية أو النوعية للسلع أو الإنشاءات التي يراد اشتراؤها، وأي معيار مبين أصلاً في تلك الوثائق لتقييم ومقارنة العطاءات وللتحقق من العطاء الفائز، ويجوز لها أن تضيف خصائص أو معايير جديدة تكون مطابقة لهذا القانون. ويبلغ أي حذف أو تعديل أو إضافة من هذا القبيل إلى الموردين أو المقاولين في الدعوة الموجهة إليهم لتقديم عطاءات نهائية. ويجوز للمورد أو المقاول الذي لا يرغب في تقديم عطاء نهائي أن ينسحب من إجراءات المناقصة دون سقوط حقه في أي ضمان للعطاء كان قد اشترط على المورد أو المقاول تقديمه. وتقيم العطاءات النهائية ويقارن بينها للتحقق من العطاء الفائز كما هو معرف في المادة ٢٢ (٤) (ب).

* * *

المادة ٣٧ - المناقصة المحدودة

(أ) (١) تلتزم الجهة المشترية، إذا دخلت في مناقصة محدودة للأسباب المشار إليها في المادة ١٨ (أ)، بالتماس العطاءات من جميع الموردين أو المقاولين الذين تتوافر لديهم السلع أو الإنشاءات أو الخدمات المراد اشتراؤها.

(ب) تلتزم الجهة المشتريّة، إذا دخلت في مناقصة محدودة للأسباب المشار إليها في المادة ١٨ (ب)، باختيار الموردين أو المقاولين الذين تلتزم منهم العطاءات بطريقة لا تنطوي على تمييز؛ كما تلتزم باختيار عدد كاف من الموردين أو المقاولين لضمان المنافسة الفعلية.

(٢) تلتزم الجهة المشتريّة، إذا دخلت في مناقصة محدودة، بأن تعمل على نشر إعلان عن إجراءات المناقصة المحدودة في ... (تعين كل تصدر هذا القانون الجريدة الرسمية أو غيرها من النشرات الرسمية التي ينبغي أن ينشر فيها هذا الإعلان).

(٣) تطبق أحكام الفصل الثالث من هذا القانون باستثناء المادة ٢٢، على إجراءات المناقصة المحدودة، إلا بمقدار الحد من تلك الأحكام في هذه المادة.

* * *

المادة ٢٨ - طلب تقديم الاقتراحات

(١) توجه طلبات تقديم الاقتراحات إلى أكبر عدد ممكن عملياً من الموردين أو المقاولين، على ألا يقل هذا العدد عن ثلاثة، إن أمكن.

(٢) تنشر الجهة المشتريّة في صحيفة واسعة الانتشار دولياً أو في نشرة تجارية أو مجلة تقنية أو مهنية ذات صلة وواسعة الانتشار دولياً إعلاناً تطلب فيه بيان الرغبة في تقديم الاقتراحات، ما لم تعتبر الجهة المشتريّة، لأسباب تتعلق بالاقتصاد في النفقات والكفاءة، أن من غير المستصوب نشر هذا الإعلان، ولا يترتب على نشر الإعلان منح أية حقوق للموردين أو المقاولين، بما في ذلك أي حق في أن تقيم أي اقتراح.

(٣) تقرر الجهة المشتريّة المعايير اللازمة لتقييم الاقتراحات وتحدد الوزن النسبي الذي يسند إلى كل من هذه المعايير والطريقة المزمع اتباعها في تطبيق تلك المعايير في تقييم الاقتراحات. وتكون هذه المعايير متعلقة بما يلي:

(أ) الكفاءة الإدارية والتقنية النسبية للمورد أو المقاول؛

(ب) فعالية الاقتراح المقدم من المورد أو المقاول في تلبية احتياجات الجهة المشتريّة؛ أو

(ج) السعر المقدم من المورد أو المقاول لتنفيذ اقتراحه، وتكاليف تشغيل السلع أو الإنشاءات المقترحة وصيانتها وإصلاحها.

(٤) يتضمن طلب تقديم الاقتراحات الصادر عن الجهة المشتري المعلومات التالية على الأقل:

(أ) اسم الجهة المشتري وعنوانها؛

(ب) وصفا لما تحتاج إلى اشتراؤه، بما في ذلك المواصفات التقنية والخصائص الأخرى التي يجب أن يكون الاقتراح مطابقا لها، وكذلك، في حالة اشتراء إنشاءات، بيان موقع أية إنشاءات يراد تنفيذها، وكذلك، في حالة الخدمات، المكان الذي ستقدم فيه؛

(ج) المعايير التي ستطبق في تقييم الاقتراح، معبرا عنها قدر الإمكان بقيم نقدية، والوزن النسبي الذي سيعطى لكل من هذه المعايير، والطريقة التي ستطبق بها هذه المعايير والأوزان في تقييم الاقتراح؛ و

(د) الشكل المنشود وأية تعليمات واجبة التطبيق فيما يتعلق بالاقتراح، بما في ذلك أي جداول زمنية ذات الصلة.

(٥) تبلغ إلى جميع الموردين أو المقاولين المشتركين في إجراءات طلب تقديم الاقتراحات أية تعديلات أو إيضاحات لطلب تقديم الاقتراحات، بما في ذلك تعديل المعايير التي ستطبق في تقييم الاقتراحات كما هو مشار إليها في الفقرة (٣) من هذه المادة.

(٦) تعامل الجهة المشتري جميع الاقتراحات بطريقة تكفل تنافدي إفشاء محتوياتها للموردين أو المقاولين المتنافسين.

(٧) يجوز للجهة المشتري أن تدخل في مفاوضات مع الموردين أو المقاولين بشأن الاقتراحات المقدمة منهم وأن تطلب إجراء تنقيحات لهذه الاقتراحات أو تسمح به، بشرط استيفاء الشروط التالية:

(أ) أن تكون أية مفاوضات بين الجهة المشتري والمورد أو المقاول مفاوضات سرية؛

(ب) مع مراعاة المادة ١١، لا يجوز لأحد طرفي المفاوضات أن يكشف لأي شخص آخر عن أية معلومات تقنية أو سعرية أو أية معلومات سوقية أخرى تتعلق بالمفاوضات بدون موافقة الطرف الآخر؛

(ج) أن تتاح فرصة الاشتراك في المفاوضات لجميع الموردين أو المقاولين الذين قدموا اقتراحات ولم ترفض اقتراحاتهم.

(٨) تطلب الجهة المشتريّة، بعد انتهاء المفاوضات، من جميع الموردين أو المقاولين الذين يظلون في الإجراءات أن يقدموا، في موعد لا يتجاوز تاريخاً معيناً، أحسن عرض نهائي لديهم فيما يتعلق بجميع جوانب اقتراحاتهم.

(٩) تطبق الجهة المشتريّة الإجراءات التالية في تقييم الاقتراحات:

(أ) لا توضع في الاعتبار سوى المعايير المشار إليها في الفقرة (٣) من هذه المادة، وعلى النحو المبينة به في طلب تقديم الاقتراحات؛

(ب) تقييم فعالية الاقتراح من حيث تلبية احتياجات الجهة المشتريّة، وذلك بمعزل عن السعر؛

(ج) لا تنظر الجهة المشتريّة في سعر الاقتراح إلا بعد الانتهاء من التقييم التقني.

(١٠) أي قرار تتخذه الجهة المشتريّة بإسداء الاشتراء يجب أن يكون لصالح المورد أو المقاول الذي يفرض الاقتراح المقدم منه باحتياجات الجهة المشتريّة على أحسن وجه حسب ما يتحدد وفقاً للمعايير الخاصة بتقييم الاقتراحات والمبينة في طلب تقديم الاقتراحات، وكذلك وفقاً للوزن النسبي وطريقة تطبيق تلك المعايير على النحو المبين في طلب تقديم الاقتراحات.

* * *

المادة ٣٩ - الممارسة

(١) تجري الجهة المشتريّة، في حالة اتباع إجراءات الممارسة، مفاوضات مع عدد كاف من الموردين أو المقاولين بغية ضمان المنافسة الفعالة.

(٢) أية اشتراطات أو توجيهات أو وثائق أو توضيحات أو معلومات أخرى ذات صلة بالمفاوضات تبلغها الجهة المشتريّة إلى مورد أو مقاول، يجب أن تبلغ على قدم المساواة إلى سائر الموردين أو المقاولين المشتركين في المفاوضات مع الجهة المشتريّة فيما يتعلق بالاشتراء.

(٣) تراعي السرية في المفاوضات بين الجهة المشتريّة والمورد أو المقاول، وبإستثناء ما تنص عليه المادة ١١، لا يجوز لأحد طرفي المفاوضات أن يكشف عن أية معلومات تقنية أو سعرية أو أية معلومات سوقية أخرى تتعلق بالمفاوضات بدون موافقة الطرف الآخر.

(٤) تطلب الجهة المشتريّة، بعد إتمام المفاوضات، الى جميع الموردين أو المقاولين الباقيين في الاجراءات أن يقدموا، في موعد لا يتجاوز تاريخا معينا، أحسن عرض نهائي لديهم فيما يتعلق بجميع جوانب اقتراحاتهم. وتختار الجهة المشتريّة العرض الفائز على أساس أفضل عرض من هذه العروض النهائية.

* * *

المادة ٤٠ - طلب عروض الأسعار

(١) تطلب الجهة المشتريّة عروض الأسعار من أكبر عدد ممكن من الموردين أو المقاولين، على ألا يقل هذا العدد عن ثلاثة، إن أمكن. ويبلغ كل مورد أو مقاول يطلب منه عرض أسعار بما إذا كانت ستدرج في السعر أية عناصر غير تكاليف السلع أو الخدمات نفسها، مثل كل ما قد ينطبق من رسوم نقل وتأمين، ورسوم جمركية، وضرائب.

(٢) يسمح لكل مورد أو مقاول بأن يقدم عرضا واحدا فقط للأسعار، ولا يسمح له بتغيير هذا العرض. ولا تجرى أي مفاوضات بين الجهة المشتريّة ومورد أو مقاول بشأن عرض أسعار مقدم من المورد أو المقاول.

(٣) يرسى عقد الاشتراء على المورد أو المقاول الذي قدم أدنى عرض أسعار يفي باحتياجات الجهة المشتريّة.

* * *

المادة ٤١ - الاشتراء من مصدر واحد

يجوز للجهة المشتريّة، في الظروف المبينة في المادة ٧٠، أن تشتري السلع أو الانشاءات أو الخدمات عن طريق التماس تقديم اقتراح أو عروض أسعار من مورد أو مقاول واحد.

* * *

الفصل الرابع مكررا - طلب تقديم اقتراحات بشأن الخدمات*

مادة ٤١ مكررا - التماس الاقتراحات

(١) تلتمس الجهة المشتريّة اقتراحات بشأن الخدمات أو، حيثما ينطبق ذلك، تلتمس تقديم طلبات تأهيل، بأن تنشر إعلانا تلتمس فيه الإعراب عن الاهتمام صدر دعوة لتقديم اقتراحات أو دعوة للتأهل، حسبما تكون الحال، تنشر في ... (تحدد الدولة المشرعة الجريدة الرسمية أو غيرها من المنشورات الرسمية التي تنشر فيها الدعوة إلى تقديم اقتراحات أو إلى التأهل). وتتضمن الدعوة، على الأقل، اسم وعنوان

الجهة المشتريّة، ووصفا موجزا للخدمات المراد اشتراؤها، ووسيلة الحصول على طلب تقديم الاقتراحات أو الدعوة للتأهل والتمن المقرر، إن وجد، الذي يتقاضاه لقاء طلب تقديم الاقتراحات.

(٢) تنشر الدعوة إلى تقديم اقتراحات، أو الدعوة إلى التأهل، أيضا بلغة تستخدم عادة في التجارة الدولية، وذلك في صحيفة واسعة الانتشار دوليا أو في نشرة متخصصة أو مهنية ذات صلة وواسعة الانتشار دوليا إلا إذا كانت المشاركة محصورة في الموردين والمقاولين المحليين عملا بالمادة ٨ (١) أو إذا قررت الجهة المشتريّة، بسبب كون الخدمات المراد اشتراؤها قليلة القيمة، أنه لا يحتمل أن يهتم بتقديم الاقتراحات سوى الموردين والمقاولين المحليين.

(٣) لا حاجة بالجهة المشتريّة إلى تطبيق أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة في الحالات التالية:

(أ) إذا كان الحصول على الخدمات المراد اشتراؤها متاحا من عدد محدود من الموردين أو المقاولين المعروفين لدى الجهة المشتريّة، شريطة أن تلتزم الاقتراحات من جميع أولئك الموردين أو المقاولين؛ أو

(ب) إذا كان الوقت والتكلفة اللذان لدراسة وتقييم عدد كبير من الاقتراحات لا يتناسبان مع قيمة الخدمات المراد اشتراؤها، شريطة أن تلتزم الاقتراحات من عدد كاف من الموردين والمقاولين بما يكفل فعالية التنافس؛ أو

(ج) إذا لم يكن بالوسع تعزيز الاقتصاد والكفاءة في الاشتراء إلا بوسيلة الالتماس المباشر، وذلك بسبب طبيعة الخدمات المراد اشتراؤها، شريطة أن تلتزم الاقتراحات من عدد كاف من الموردين والمقاولين بما يكفل فعالية التنافس.

٤ - توفر الجهة المشتريّة طلب تقديم الاقتراحات أو وثائق التأهيل إلى الموردين أو المقاولين وفقا للإجراءات والاشتراطات المحددة في الدعوة لتقديم اقتراحات أو في الدعوة للتأهيل. ولا يمثل الثمن الذي يجوز للجهة المشتريّة أن تتقاضاه لقاء طلب تقديم الاقتراحات أو لقاء وثائق التأهيل سوى تكاليف طباعتها وتوفيرها. وإذا شرع في اتخاذ إجراءات التأهيل توفر الجهة المشتريّة طلب تقديم الاقتراحات إلى كل مورد أو مقاول تم تأهيله ويدفع الثمن المقرر، إن وجد.

* * *

المادة ٤١ مكررا ثانيا - محتويات طلبات تقديم الاقتراحات بشأن الخدمات
يتضمن طلب تقديم المقترحات، على الأقل، المعلومات التالية:

- (أ) اسم وعنوان الجهة المشتريّة؛
- (ب) اللغة أو اللغات التي يجب أن تعد بها الاقتراحات؛
- (ج) الطريقة والمكان والموعد النهائي لتقديم الاقتراحات؛
- (د) في حالة احتفاظ الجهة المشتريّة بالحق في رفض جميع الاقتراحات، يدرج بيان بهذا المعنى؛
- (هـ) المعايير والاجراءات، بما يتفق وأحكام المادة ٦، المتصلة بتقييم أهلية الموردين أو المقاولين والمتصلة بإثبات أهليتهم وفقاً للمادة ٧ (أ)؛
- (و) الاشتراطات فيما يتعلق بالأدلة المستندية أو المعلومات الأخرى التي يجب أن يقدمها الموردون أو المقاولون لإثبات أهليتهم؛
- (ز) طبيعة الخدمات المراد اشتراؤها والخصائص المطلوب توفرها فيها، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الموقع الذي ستؤدى فيه الخدمات والوقت المرغوب أو المطلوب، إن وجد، لتأدية الخدمات؛
- (ح) ما إذا كانت الجهة المشتريّة تلتزم اقتراحات بشأن مختلف الطرق الممكنة لتلبية احتياجاتها؛
- (ط) إذا سمح للموردين أو المقاولين بأن يقدموا اقتراحات بشأن جزء فقط من الخدمات المراد اشتراؤها، يدرج وصف للجزء أو الأجزاء التي يجوز تقديم اقتراحات بشأنها؛
- (ي) إذا كان السعر معياراً ذا صلة، تدرج العملة أو العملات التي يجب أن يوضع بها سعر الاقتراح أو يعبر بها عنه؛
- (ك) إذا كان السعر معياراً ذا صلة، تدرج الطريقة التي ينبغي أن يوضع بها سعر الاقتراح أو يعبر بها عنه، بما في ذلك بيان ما إذا كان السعر سيشمل عناصر أخرى غير تكلفة الخدمات، مثل مصاريف نقل أو سكن أو تأمين أو استعمال معدات أو رسوم أو ضرائب؛
- (ل) الوسيلة المختارة وفقاً للمادة ٤١ مكرراً خامساً (١) (أ) لتقرير الاقتراح الفائز؛

(م) المعايير التي ستستخدم لتقرير الاقتراح الفائز، بما في ذلك أي هامش تفضيل يستخدم وفقا للمادة ٤١ مكررا ثالثا (٢)، والوزن النسبي لهذه المعايير؛

(ن) العملة التي ستستخدم لغرض تقييم الاقتراحات والمقارنة بينها؛ وأما سعر الصرف الذي سيستخدم لتحويل أسعار الاقتراحات الى تلك العملة أو بيان بأن سعر الصرف الذي تعلنه مؤسسة مالية معينة ويكون سائدا في تاريخ معين هو الذي سيستخدم؛

(س) في حالة السماح ببدائل لخصائص الخدمات أو للأحكام والشروط التعاقدية أو لاشتراطات أخرى محددة في طلب تقديم الاقتراحات، يدرج بيان بهذا المعنى ووصف للطريقة التي سيجري بها تقييم الاقتراحات البديلة والمقارنة بينها؛

(ع) الإسم واللقب الوظيفي والعنوان لواحد أو أكثر من موظفي أو مستخدمي الجهة المشتريّة المفوضين بالاتصال مباشرة بالموردين أو المقاولين وبتلقى المراسلات مباشرة منهم فيما يتعلق بإجراءات الاشتراء، دون تدخل من وسيط؛

(ف) الوسيلة التي يجوز للموردين أو المقاولين، عملا بالمادة ٤١ مكررا رابعا، أن يسعوا بها الى الحصول على إيضاحات بشأن طلب تقديم الاقتراحات وبيان لما إذا كانت الجهة المشتريّة تعتزم، في هذه المرحلة، عقد اجتماع للمقاولين أو الموردين؛

(ص) أحكام وشروط عقد الاشتراء، في حدود ما إذا كانت معلومة بالفعل للجهة المشتريّة، واستمارة العقد التي سيوقع عليها الطرفان، إن وجدت؛

(ق) الإشارات الى هذا القانون، والى لوائح الاشتراء والقوانين واللوائح الأخرى المتعلقة مباشرة بإجراءات الاشتراء، شريطة ألا يشكل إغفال أي إشارة من هذه الإشارات سببا لإعادة النظر بموجب أحكام المادة ٤٢، وألا ينشئ مسؤولية على الجهة المشتريّة؛

(ر) إخطارا بالحق الذي تنص عليه المادة ٤٢ في طلب إعادة النظر في أي تصرف أو قرار غير مشروع يصدر عن الجهة المشتريّة أو أي إجراء تتبعه فيما يتعلق بإجراءات الاشتراء؛

(ش) أية إجراءات شكلية تكون مطلوبة حال قبول الاقتراح لكي يصبح عقد الاشتراء، ساري المفعول، بما في ذلك، حيث ينطبق، تنفيذ عقد اشتراء كتابي، وموافقة سلطة عليا أو الحكومة والفترة الزمنية المقدرة التي يجب أن تفصل بين إرسال الإخطار بالقبول وبين الحصول على الموافقة؛

(ت) أية اشتراطات أخرى تقررها الجهة المشترية وفقا لهذا القانون ولوائح الاشتراء المتعلقة بإعداد وتقديم الاقتراحات وبجوانب أخرى من اجراءات الاشتراء.

* * *

المادة ٤١ مكررا ثالثا - المعايير المستخدمة في تقييم الاقتراحات

(١) تقرر الجهة المشترية المعايير المستخدمة في تقييم الاقتراحات، وتحدد الوزن النسبي الذي يسند الى كل من هذه المعايير والطريقة المزمع اتباعها في تطبيق تلك المعايير في تقييم الاقتراحات. وتبلغ هذه المعايير الى الموردين والمقاولين في طلب تقديم الاقتراحات ويجوز أن تكون هذه المعايير متعلقة بما يلي:

(أ) ما يتمتع به المورد أو المقاول والعاملون معه من مؤهلات وخبرة وسمعة وموثوقية وكفاءة مهنية وإدارية :

(ب) فعالية الاقتراح المقدم من المورد أو المقاول في تلبية احتياجات الجهة المشترية؛

(ج) سعر الاقتراح، رهنا بأي هامش تفضيل يطبق وفقا للفقرة ٢، بما في ذلك أي تكاليف ملحقة أو ذات صلة؛

(د) ما سيكون لقبول الاقتراح من أثر في موقف (هذه الدولة) من حيث ميزان المدفوعات واحتياجات النقد الأجنبي (لهذه الدولة) ومدى مشاركة الموردين أو المقاولين المحليين، وتشجيع العمالة، وإمكانيات التنمية الاقتصادية التي يتيحها الاقتراح، وتنمية الخبرات الفنية المحلية، (...) (يمكن للدولة المشرعة أن توسع نطاق الفقرة الفرعية (د) بأن تدرج معايير إضافية)؛

(هـ) اعتبارات الدفاع والأمن الوطنيين؛

(٢) يجوز للهيئة المشترية، إذا كانت لوائح الاشتراء تأذن لها بذلك (ورعنا بموافقة ... (تعين كل دولة هيئة تصدر عنها الموافقة))، لدى تقييم الاقتراحات ومقارنتها، أن تعطي هامش أفضلية لمصلحة موردي الخدمات المحليين، بحسب وفقا للوائح الاشتراء ويبين في سجل اجراءات الاشتراء.

* * *

المادة ٤١ مكررا رابعا - الإيضاحات والتعديلات بشأن طلبات تقديم الاقتراحات

(١) يجوز للمورد أو المقاول أن يطلب من الجهة المشترية إيضاحا بشأن وطلب تقديم الاقتراحات، وعلى الجهة المشترية أن ترد على أي طلب يقدمه مورد أو مقاول من أجل استيضاح طلب تقديم الاقتراحات وتلقاه الجهة المشترية في غضون فترة معقولة قبل الموعد النهائي لتقديم الاقتراحات. وترد الجهة المشترية خلال فترة معقولة لكي يتمكن المورد أو المقاول من أن يقدم اقتراحه في الوقت المناسب. وعلى الجهة المشترية أن تبلغ الإيضاح، دون بيان مصدر الطلب، الى جميع الموردين أو المقاولين الذين أرسلت إليهم الجهة المشترية طلب تقديم الاقتراحات؛

(٢) يجوز للجهة المشترية، في أي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم الاقتراحات، ولأي سبب كان سواء بمبادرة منها أو نتيجة لطلب قدمه مورد أو مقاول التماسا لإيضاح، أن تعدل طلب تقديم الاقتراحات بإصدار إضافة له. وترسل الإضافة على الفور الى جميع الموردين أو المقاولين الذين زودتهم الجهة المشترية بطلب تقديم اقتراحات، وتكون هذه الإضافة ملزمة لأولئك الموردين أو المقاولين.

(٣) إذا عقدت الجهة المشترية اجتماعا للموردين أو المقاولين، فعليها أن تعد محضرا للاجتماع يتضمن الطلبات المقدمة في الاجتماع لاستيضاح حول طلب تقديم الاقتراحات وردودها على هذه الطلبات، دون بيان مصادر الطلبات، ويوفر المحضر فورا لجميع الموردين أو المقاولين الذين زودتهم الجهة المشترية بطلب تقديم اقتراحات، وذلك لتمكين أولئك الموردين أو المقاولين من أن يضعوا المحضر في اعتبارهم لدى إعداد اقتراحاتهم.

* * *

المادة ٤١ مكررا خامسا - إجراءات الانتقاء

(أ) (١) على الجهة المشترية، في التحقق من الاقتراح الفائز، أن تتبع الإجراءات المنصوص عليه في الفقرات ٢ أو ٣ أو ٤ من هذه المادة، والذي أبلغ الى الموردين أو المقاولين في طلب تقديم الاقتراحات.

(ب) على الجهة المشترية أن تدرج في السجل المطلوب بموجب المادة ١١، بيانا بالأسباب والظروف التي استندت إليها لتبشير استخدام إجراءات انتقاء عملا بالفقرة (١) (أ) من هذه المادة.

(ج) ليس في هذا الفصل ما يمنع الجهة المشترية من اللجوء الى فريق مستقل من الخبراء في إجراءات الانتقاء.

(أ) (٢) إذا اتبعت الجهة المشترية الإجراءات المنصوص عليه في هذه الفقرة، يتعين عليها أن تحدد مستوى كحد أدنى فيما يتعلق بنوعية الاقتراحات وجوانبها التقنية، وأن تعطي لكل اقتراح درجة،

بصرف النظر عن السعر، وفقا لمعايير تقييم الاقتراحات والوزن النسبي لتلك المعايير وطريقة تطبيقها حسبما هو مبين في طلب تقديم الاقتراحات. وتقوم الجهة المشتريية بعدئذ بالمقارنة بين أسعار الاقتراحات التي حصلت على درجة تعادل مستوى الحد الأدنى أو تفوقه.

(ب) ويكون الاقتراح الفائز عندئذ هو:

١' الاقتراح ذو السعر الأدنى؛ أو

٢' الاقتراح الذي يحصل، في المجموع، على أعلى تقييم من حيث المعايير المشار إليها، غير السعر، في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة ومن حيث السعر.

(٣) (أ) إذا اتبعت الجهة المشتريية الإجراء المنصوص عليه في هذه الفقرة، تدخل في مفاوضات مع الموردين أو المقاولين بشأن اقتراحاتهم ويجوز لها أن تلتزم أو أن تسمح بإدخال تنقيحات على تلك الاقتراحات، شريطة أن تتاح فرصة المشاركة في المفاوضات لجميع الموردين أو المقاولين الذين قدموا اقتراحات ولم ترفض اقتراحاتهم.

(ب) بعد انتهاء المفاوضات، تطلب الجهة المشتريية من جميع المقاولين أو الموردين الذين يظلون في الإجراءات أن يقدموا، في موعد لا يتجاوز تاريخا معينا، أحسن عرض نهائي لديهم فيما يتعلق بجميع جوانب اقتراحاتهم.

(ج) في تقييم الاقتراحات، ينظر في سعر الاقتراح منفصلا، ولا ينظر في السعر إلا بعد إكمال التقييم التقني.

(د) أي قرار تتخذه الجهة المشتريية بإرساء الاشتراء يجب أن يكون لصالح المورد أو المقاول الذي يفي الاقتراح المقدم منه باحتياجات الجهة المشتريية على أحسن وجه حسب ما يتحدد وفقا للمعايير الخاصة بتقييم الاقتراحات وكذلك وفقا للوزن النسبي وطريقة تطبيق تلك المعايير على النحو المبين في طلب الاقتراحات.

(٤) إذا اتبعت الجهة المشتريية الإجراء المنصوص عليه في هذه الفقرة، في مفاوضات مع الموردين والمقاولين وفقا للإجراءات التالية:

(أ) تحدد مستوى كحد أدنى وفقا للفقرة ٢ (أ) من هذه المادة؛

(ب) تدعو المورد أو المقاول الذي يحصل على أعلى درجة وفقا للفقرة ٢ (أ) من هذه المادة إلى مفاوضات حول سعر اقتراحه؛

(ج) تخطر الموردين أو المقاولين الذين يحصلون على درجات تفوق مستوى الحد الأدنى بأن من الممكن أن يجري التفاوض معهم إذا لم تسفر المفاوضات مع الموردين والمقاولين الذين حصلوا على درجات أعلى عن إبرام عقد اشتراء؛

(د) تخطر الموردين والمقاولين الآخرين بأنهم لم يبلغوا مستوى الحد الأدنى المطلوب؛

(هـ) إذا تبين لها أن المفاوضات مع المورد أو المقاول الذي وجهت إليهم الدعوة عملاً بالفقرة (٤) (ب) من هذه المادة لن تسفر عن إبرام عقد اشتراء، تخطر ذلك المورد أو المقاول بإنهاء المفاوضات؛

(و) تدعو الجهة المشتريّة إلى التفاوض، بعد ذلك، المورد أو المقاول الذي حصل على ثاني أعلى درجة؛ وإذا لم تسفر المفاوضات مع ذلك المقاول أو المورد عن إبرام عقد اشتراء، تدعو الجهة المشتريّة إلى التفاوض الموردين والمقاولين الآخرين حسب ترتيب درجاتهم، إلى أن تتوصل إلى إبرام عقد اشتراء أو ترفض كل الاقتراحات المتبقية*.

* * *

المادة ٤١ مكرراً سادساً - السرية

تعامل الجهة المشتريّة الاقتراحات على نحو يكفل ملافاة إفشاء محتوياتها للموردين أو المقاولين المتنافسين. وتراعى السرية في أية مفاوضات تجري عملاً بالمادة ٤١ مكرراً خامساً (٣) أو (٤)، ومع مراعاة المادة ١١، لا يجوز لأحد طرفي المفاوضات أن يكشف إلى أي شخص آخر أية معلومات تقنية أو سعرية أو أية معلومات أخرى تتعلق بالمفاوضات بدون موافقة الطرف الآخر.

* * *

الفصل الخامس - إعادة النظر*

المادة ٤٢ - الحق في إعادة النظر

(١) مع مراعاة أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة، يجوز لأي مورد أو مقاول يدعي أنه تعرض، أو ربما يتعرض، لخسارة أو ضرر بسبب الإخلال بواجب يفرضه هذا القانون على الجهة المشتريّة، أن يلتمس إعادة النظر وفقاً للمواد من ٤٣ إلى [٤٧].

* قد ترغب الدول المشرعة في أن تدرج المواد المتعلقة بإعادة النظر، دون تغيير، أو دون تغيير سوى التغييرات الطفيفة اللازمة لتلبية احتياجات هامة معينة، غير أنه لاعتبارات دستورية أو اعتبارات أخرى، قد لا ترى الدول أن من المناسب، بدرجة أو بأخرى، إدراج تلك المواد. وفي تلك الحالات، يمكن استخدام المواد المتعلقة بإعادة النظر لقياس مدى كفاية الإجراءات القائمة لإعادة النظر.

(٢) لا يخضع ما يلي لإعادة النظر المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة:

(أ) اختيار طريقة اشتراء عملا بالمواد من ١٦ الى ٢٠؛

(أ) مكررا اختيار اجراءات التقييم في طلب لتقديم اقتراحات بشأن الخدمات عملا بالمادة ٣٦ مكررا خامسا؛

(ب) حصر اجراءات الاشتراء وفقا للمادة ٨ على أساس الجنسية؛

(ج) قرار تتخذه الجهة المشتريّة بموجب المادة [١١ مكررا] برفض جميع العطاءات أو الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار؛

(د) رفض الجهة المشتريّة الاستجابة لإعراب عن الاهتمام بالمشاركة في اجراءات طلب اقتراحات عملا بالمادة ٢٨ (٢)؛

(هـ) إغفال وردت الإشارة اليه في المادة ٢٥ (ر) أو المادة ٤١ مكررا ثانيا (ق).

* * *

المادة ٤٢ - إعادة النظر من جانب الجهة المشتريّة (أو جهة إصدار الموافقة)

(١) ما لم يكن عقد الاشتراء قد أصبح نافذا بالفعل، تقدم الشكوى، في أول الأمر، كتابة الى رئيس الجهة المشتريّة. (غير أنه إذا كانت الشكوى تستند الى تصرف أتمته الجهة المشتريّة أو قرار اتخذه أو إجراء اتبعته، وكان ذلك التصرف أو القرار أو الإجراء قد وافقت عليه جهة ما عملا بهذا القانون، فإن الشكوى تقدم بدلا من ذلك الى رئيس الجهة التي وافقت على ذلك التصرف أو القرار أو الإجراء). والإشارة في هذا القانون الى رئيس الجهة المشتريّة (أو رئيس جهة إصدار الموافقة) تشمل أي شخص يسميه رئيس الجهة المشتريّة (أو رئيس جهة إصدار الموافقة تبعا للحالة).

(٢) لا يقبل رئيس الجهة المشتريّة (أو رئيس جهة إصدار الموافقة) الشكوى أو ينظر فيها ما لم تقدم في غضون ٢٠ يوما من الوقت الذي أصبح فيه المورد أو المقاول مقدم الشكوى على علم بالظروف الداعية الى تقديمها، أو من الوقت الذي كان ينبغي أن يكون فيه ذلك المورد أو المقاول على علم بتلك الظروف، أيهما أسبق.

(٣) ليس رئيس الجهة المشتريّة (أو رئيس جهة إصدار الموافقة) مضطرا الى قبول الشكوى أو النظر فيها أو مواصلة النظر فيها بعد نفاذ عقد الاشتراء.

(٤) ما لم تسوَّ الشكوى بالتراضي بين المورد أو المقاول الذي قدمها والجهة المشتريّة، فعلى رئيس الجهة المشتريّة (أو رئيس جهة إصدار الموافقة) أن يصدر، في غضون ٣٠ يوما من تاريخ تقديم الشكوى، قرارا مكتوبا، ويجب في هذا القرار:

(أ) أن يذكر الأسباب التي دعت إلى إصدار القرار؛ و

(ب) أن يبين، في حالة تأييد الشكوى كلها أو جزء منها، التدابير التصحيحية التي يزمع اتخاذها.

(٥) إذا لم يصدر رئيس الجهة المشتريّة (أو رئيس جهة إصدار الموافقة) قرارا بحلول الوقت المحدد في الفقرة (٤) من هذه المادة، يحق للمورد أو المقاول مقدم الشكوى (أو الجهة المشتريّة) الشروع فورا بعد ذلك في اتخاذ إجراءات قانونية بموجب المادة [٤٤ أو ٤٧]. ولدى الشروع في تلك الإجراءات القانونية ينتهي اختصاص رئيس الجهة المشتريّة (أو رئيس جهة إصدار الموافقة) في النظر في الشكوى.

(٦) يكون قرار رئيس الجهة المشتريّة (أو رئيس جهة إصدار الموافقة) نهائيا ما لم يشرع في إجراءات قانونية بموجب المادة [٤٤ أو ٤٧].

* * *

المادة ٤٤ - إعادة النظر الإدارية*

(١) يجوز للمورد أو المقاول الذي يحق له بموجب المادة ٤٢ التماس إعادة النظر، أن يقدم شكوى إلى [يُدرج اسم الهيئة الإدارية]:

(أ) إذا استحال تقديم الشكوى أو قبولها والنظر فيها بموجب المادة ٤٣ بسبب نفاذ عقد الاشتراء، وبشرط أن تقدم هذه الشكوى في غضون ٢٠ يوما من الوقت الذي أصبح فيه المورد أو المقاول مقدم الشكوى على علم بالظروف الداعية إلى تقديمها، أو من الوقت الذي كان ينبغي أن يكون فيه على علم بتلك الظروف، أيهما أسبق؛

(ب) إذا لم يقبل رئيس الجهة المشتريّة الشكوى ولم ينظر فيها لأن عقد الاشتراء أصبح نافذا، بشرط أن تكون الشكوى قد قدمت في غضون ٢٠ يوما من وقت إصدار القرار بعدم قبول الشكوى والنظر فيها؛

* للدول التي لا يأخذ نظامها القانوني بمبدأ إعادة النظر الإدارية في التصرفات والقرارات والإجراءات الإدارية من جانب سلطات إدارية عليا، أن تستغني عن المادة ٤٤ وتكتفي بالنص على إعادة النظر القضائية (المادة ٤٧).

(ج) عملاً بالمادة ٤٣ (٥)، بشرط أن تقدم الشكوى في غضون ٢٠ يوماً من انقضاء المدة المشار إليها في المادة ٤٣ (٤)؛ أو

(د) إذا ادعى المورد أو المقاول تضرره من قرار أصدره رئيس الجهة المشتريّة (أو رئيس جهة إصدار الموافقة) بموجب المادة ٤٣، بشرط أن تقدم الشكوى في غضون ٢٠ يوماً من وقت إصدار القرار.

٢ - على [يُدرج اسم الهيئة الإدارية]، عند تلقيها شكوى، أن تخطر بها على الفور الجهة المشتريّة (أو جهة إصدار الموافقة).

(٣) يجوز لـ [يُدرج اسم الهيئة الإدارية] أن [تقرر واحداً] [توصي بواحد]* أو أكثر من تدابير الإنصاف التالية، ما لم ترفض الشكوى:

(أ) أن تعلن القواعد أو المبادئ القانونية التي تحكم موضوع الشكوى؛

(ب) أن تحظر على الجهة المشتريّة إتيان تصرف أو اتخاذ قرار مناف للقانون أو اتباع إجراء غير مشروع؛

(ج) أن تقتضي من الجهة المشتريّة التي تصرفت أو اتبعت إجراءً بطريقة منافية للقانون، أو التي توصلت إلى قرار مناف للقانون، أن تتصرف أو تتبع إجراءً بطريقة مشروعة أو أن تتوصل إلى قرار يتفق مع القانون؛

(د) أن تلغي كلياً أو جزئياً تصرفاً أو قراراً منافياً للقانون صدر عن الجهة المشتريّة، ما عدا أي تصرف أو قرار يجعل عقد الاشتراء نافذاً؛

(هـ) أن تنقح قراراً منافياً للقانون اتخذته الجهة المشتريّة أو أن تستعيز عن ذلك القرار بقرار تتخذه هي، ما عدا أي قرار يجعل عقد الاشتراء نافذاً؛

(و) أن تقضي بدفع تعويض عن

* عرض صيغتان اختياريّتان بغية مراعاة الدول التي لا تكون فيها لهيئات إعادة النظر صلاحية تقرير تدابير الإنصاف المبينة أدناه ولكن يكون بوسع تلك الهيئات إصدار توصيات.

الخيار الأول

أية تكاليف معقولة تكبدها المورد أو المفاوض مقدم الشكوى فيما يتعلق بإجراءات الاشتراء نتيجة لتصرف أو قرار مناف صدر عن الجهة المشتريّة أو اتباعها لإجراء مناف للقانون؛

الخيار الثاني

خسارة أو ضرر تكبدهما المورد أو المفاوض مقدم الشكوى فيما يتعلق بإجراءات الاشتراء؛

(ز) أن تأمر بإنهاء إجراءات الاشتراء.

(٤) تصدر [يُدرج اسم الهيئة الإدارية] في غضون ٣٠ يوما قرارا كتابيا بشأن الشكوى، تبين فيه أسباب القرار وتدابير الإنصاف التي تقررت، إن وجدت.

(٥) يكون القرار نهائيا ما لم يشرع في رفع دعوى بموجب المادة ٤٧.

* * *

المادة ٤٥ - قواعد معينة تسري على إجراءات إعادة النظر بموجب المادة ٤٣ [و المادة ٤٤]

(١) على رئيس الجهة المشتريّة (أو رئيس جهة إصدار الموافقة) [، أو رئيس [يُدرج اسم الهيئة الإدارية]، تبعا للحالة] أن يقوم، فور تقديم شكوى بموجب المادة ٤٣ [أو المادة ٤٤]، بإعلام جميع الموردين أو المفاوضين المشتركين في إجراءات الاشتراء التي تتصل بها الشكوى بتقديم هذه الشكوى وبمضمونها.

(٢) يحق لأي من هؤلاء الموردين أو المفاوضين أو لآلية هيئة حكومية تتأثر مصالحهم بإجراءات إعادة النظر أو يمكن أن تؤثر بها، أن يشتركوا في إجراءات إعادة النظر. ويمتنع على المورد أو المفاوض الذي يتخلف عن المشاركة في إجراءات إعادة النظر أن يقوم لاحقا بتقديم مطالبة من نفس النوع.

(٣) تقدم في غضون خمسة أيام من إصدار القرار إلى المورد أو المفاوض مقدم الشكوى، وإلى الجهة المشتريّة وإلى أي مورد أو مفاوض آخر أو أية هيئة حكومية ممن اشتركوا في إجراءات إعادة النظر، نسخة من قرار رئيس الجهة المشتريّة (أو رئيس جهة إصدار الموافقة) [أو رئيس [يُدرج اسم الهيئة الإدارية]، تبعا للحالة]، ويتعين فضلا عن ذلك، بعد صدور القرار، إتاحة الشكوى والقرار لمعينة الجمهور، ولكن شريطة ألا تفضي أية معلومات إذا كان افشاؤها مخالفا للقانون، أو يعوق انفاذ القانون، أو في غير الصالح العام، أو يضر بالمصالح التجارية المشروعة للأطراف، أو يمنع المنافسة العادلة.

* * *

المادة ٤٦ - إيقاف إجراءات الاشتراء

(١) يترتب على تقديم شكوى في الوقت الملائم بموجب المادة ٤٣ [أو المادة ٤٤] توقف إجراءات الاشتراء لمدة سبعة أيام، شريطة ألا تكون الشكوى تافهة وأن تتضمن إقراراً تدل محتوياته، إذا ثبتت صحتها، على أن المورد أو المقاول سيلحق به ضرر لا يمكن إصلاحه إذا لم توقف إجراءات الاشتراء، وأن يكون من المرجح أن تنجح الشكوى، وألا يكون من شأن اتخاذ قرار الإيقاف أن يسبب للجهة المشتريّة أو للموردين أو المقاولين الآخرين ضرراً غير متناسب.

(٢) إذا أصبح عقد الاشتراء نافذاً، يترتب على تقديم شكوى في الوقت الملائم بموجب المادة ٤٤ توقف أداء عقد الاشتراء لمدة سبعة أيام، شريطة أن تكون الشكوى مستوفية للشروط المبينة في الفقرة (١) من هذه المادة.

(٣) يجوز لرئيس الجهة المشتريّة (أو رئيس جهة إصدار الموافقة)، [أو لـ [يُدرج اسم الهيئة الإدارية]]، إطالة أمد الإيقاف المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة، [ويجوز لـ [يُدرج اسم الهيئة الإدارية]] إطالة أمد الإيقاف المنصوص عليه في الفقرة (٢) من هذه المادة، من أجل حفظ حقوق المورد أو المقاول مقدم الشكوى أو مقيم الدعوى، إلى حين الفراغ من إجراءات إعادة النظر، بشرط ألا يتجاوز مجموع مدة الإيقاف ٣٠ يوماً.

(٤) لا يسري الإيقاف المنصوص عليه في هذه المادة إذا شهدت الجهة المشتريّة بوجود اعتبارات ملحة تتعلق بالصالح العام وتقتضي المضي في عملية الاشتراء. وتكون الشهادة، التي يجب أن تذكر فيها الأسباب الداعية إلى القول بوجود هذه الاعتبارات الملحة، وأن تدرج في سجل إجراءات الاشتراء، حاسمة فيما يتصل بجميع مراحل إعادة النظر باستثناء إعادة النظر القضائية.

(٥) يدرج في سجل إجراءات الاشتراء كل قرار تتخذه الجهة المشتريّة بموجب هذه المادة والأسباب والظروف التي دعت إليه.

* * *

المادة ٤٧ - إعادة النظر القضائية

تختص [يُدرج اسم المحكمة أو أسماء المحاكم] بالدعوى المرفوعة عملاً بالمادة ٤٢ وبالتماسات إعادة النظر القضائية فيما يصدر عن هيئات إعادة النظر من قرارات أو في تخلف تلك الهيئات عن اتخاذ قرار في غضون الحد الزمني المقرر، بموجب المادة ٤٣ [أو ٤٤].

* * *